المحاسن البهية

عَلَى مَتْنِ العَشْمَاوِيَّةِ

تأليف

الأستاذ الجليل الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري

المتوفى سنة 1348هـ - 1929م

تحقيق

الدكتور موسى إسماعيل

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

دار الكفاية

المَحَاسِنُ البَهِيَّةُ

عَلَى مَتْنِ العَشْمَاوِيَّةِ

تأليف:

الأستاذ الجليل عبد المجيد الشرنوبي الأزهري

المتوفى سنة 1348 هـ - 1929 م

تحقيق:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

دار الكفاية

محفوظة
جميع الحقوق

© دار الكفاية 2017

الإيداع القانوني: السداسي الثاني 2017

ردمك: 978 9931 392 86

دار الكفاية

المقر الرئيسي: حي بوسحاقي (و) رقم 46. باب الزوار/ الجزائر

هاتف/ فاكس: 023 83 11 20

المحمول: 0551 47 54 94

البريد الالكتروني: darelkifaya@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض

للأستاذ سليم البشرى

شيخ الجامع الازهر

الحمد لله جزيل النعم، واسع الفضل والكرم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الحِكَم، وعلى آله وصحبه ومن بسنته حَكَم.

أما بعد: فقد سرحت أفكاري في هذه المحاسن البهية، والأحاسن السنية، للعَلَّامَةِ النِّحْرِيرِ، والفهامة الذي هو بالفضل جدير، الشيخ عبد المجيد الشرنوبي، فإذا هي تحقيقات شريفة، وتحريرات مُنِيفَةٌ، قد كشفت عن وجوه مُخَدَّرَاتِ العشماوية النِّقَابَ، وكَفَتْ عن كثير من الشراح الطُلَّابَ، على ما هي عليه من لطف العبارة، وما تضمنته من جميل الإشارة، فهي في بابها روضة، أو جنة ذات ثمار جنية، نفع الله بها الطلّاب، ومَنَّ علينا وعلى مؤلفها والمسلمين بحسن المآب، آمين.

كتبه الفقير

سليم البشرى

خادم السادة المالكية بالأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي وفَّقَ من أحب من عباده للتَّفقُّهِ في الدين، وشرح بنور الإيمان صدور العلماء العاملين، ويسر سبل تلقين العلوم للمتعلمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، ورسول رب العالمين، وإمام المتقين، وعلى وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم تنزيله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿18﴾ ﴾ [آل عمران: 18]، بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنى بملائكته، وثَلَّثَ بأهل العلم، وكفى بذلك شرفا للعلماء وعزًّا، ورِفْعَةً وفخرا، وكرما وفضلا.

وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه وصَفِيُّهُ، وخيرته من جميع خلقه، القائل: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه].

أما بعد: فإنّ علم الفقه من أشرف العلوم وأنفعها للعبد، حثَّ الشرع على اكتسابه والاهتمام به والتزود منه، فقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: 122].

وجعل تحصيله وتبليغه سببا في نيل أرفع الدرجات، فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة: 11].

وإن من أعظم السبل لتحصيل الفقه والحصول على الملكة الفقهية وبلوغ رتبة الفقهاء، مجالسة العلماء بأدب ووقار، وكثرة القراءة في الكتب الفقهية، وتدبر ما فيها من مسائل علمية وأدلة شرعية.

ومن هذه الكتب المقدمة العشماوية، وقد جعل الله تعالى لهذا المتن من القبول لدى الأئمة والطلبة قديما وحديثا، فكان جديرا بالاهتمام به ونشره في حُلَّةٍ جديدة وإخراج جيد.

والمتن على صغر حجمه كثير الفائدة، عظيم النفع، جيد في بابه، إذ تكلم فيه مؤلفه عن مسائل مهمة في الفقه تُعَدُّ من فروض الأعيان، وهي الطهارة والصلاة والصيام، ومن المعلوم أن الناس لا غنى لهم عن معرفة أحكامها لارتباطهم بها، ولذا رأيت من الواجب علي أن أقوم بتحقيق نصه مع شرح الشيخ العلامة الشرنوبي، أعين به الدارسين وخاصة المبتدئين على التفقه في الدين على بصيرة.

عملي في تحقيق الكتاب.

1 ـ ضبطت النص وقسمته إلى فقرات توضح معانيه وتعين على فهمه.

2 ـ كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

3 ـ ضبطت بالشكل الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، حتى لا تلتبس على القُرَّاءِ.

4 ـ صححت الأخطاء المطبعية التي وجدتها في النسخة المطبوعة.

5 ـ وضعت عناوين لجزئيات المسائل، وجعلتها بين معقوفين، إعانة للقارئ على معرفة رؤوس المسائل بأيسر الطرق.

6 ـ شرحت المفردات الغريبة من كتب اللغة.

7 ـ خَرَّجت ما في الكتاب من الأحاديث.

8 ـ ترجمت للإعلام الذين ورد ذكرهم في القسم الدراسي أو في متن الكتاب.

9 ـ حررت عزو أقوال العلماء من المصادر الموثوقة.

10 ـ ألحقت بالكتاب عددا من الفهارس الفنية، تساعد القارئ الباحث على الحصول على ما يحتاجه من معلومات مما ورد في الكتاب بسهولة وسرعة.

11 ـ وضعت ترجمة لصاحب المتن الإمام العشماوي، وللشارح الإمام الشرنوبي.

12 ـ مهدت الكتاب بتمهيد في بيان حاجة الإنسان إلى الفقه.

وفي الأخير، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقبله عملا خالصا لوجهه الكريم، وموصلا إلى مرضاته وجنة النعيم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل فيه الثواب العظيم، ويجزي مؤلفه وشارحه خيرا، وأن يجمعنا بهم في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الدكتور موسى إسماعيل
dr.ismail.moussa@gmail.com

الجزائر في شهر ربيع الأنوار 1438هـ

الموافق شهر ديسمبر 2016م

ترجمة
الإمام العشماوي

تمهيد.

رغم الشهرة الكبيرة التي حظيت بها المقدمة العشماوية، غير أن صاحبها لا نعرف من أخباره وأحواله إلّا الشيء القليل، وتبقى تفاصيل حياته من النشأة إلى الوفاة مجهولة، وكل من ذكره ترجم له ترجمة مختصرة جدا.

يقول سركيس[1] : «الشيخ عبد الباري الرفاعي العشماوي، من أبناء القرن العاشر، ذكره صاحب الخطط الجديدة جزء (51/14) ولم يفد عنه شيئا من ترجمته»[2] .

اسمه ونسبه.

عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن العشماوي القاهري الأزهري الرفاعي المالكي[3] .

العشماوي: نسبة للعشماء قرية بمصر من المنوفية.

---

(1) هو يوسف بن اليان بن موسى سركيس، ولد بدمشق، وانتقل إلى بيروت طفلا، وقضى 35 عاما في خدمة البنك العثماني كاتبا فمديرا، ثم استقر بمصر سنة 1912م فاشتغل بتجارة الكتب، وصنف كتابه معجم المطبوعات العربية والمعربة، وله جامع التصانيف الحديثة، توفي سنة 1351هـ ـ 1932م.

له ترجمة في: الأعلام (219/8)، ومعجم المؤلفين (278/13).

(2) معجم المطبوعات العربية (1329/2).

(3) انظر الضوء اللامع (23/4).

القاهري: نسبة إلى القاهرة، عاصمة مصر المحروسة، حيث نزل بها ليتم درسته، ثم مكث فيها واتخذها سكنا، وهذا هو المقصود من قول إسماعيل الباباني البغدادي في تعريفه بالعشماوي: «نزيل القاهرة» .

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث درس فيه وتخرّج.

الرفاعي: نسبة للشيخ أحمد الرفاعي المتوفى سنة 578هـ ـ 1182م .

المالكي: نسبة إلى المذهب المالكي الذي انتسب إليه والتزم به.

---

(1) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني الأصل، البغدادي المولد والمسكن، عالم بالكتب ومؤلفيها، أقام زمنا في (مقري كوي) بقرب الآستانة، مشتغلا بإكمال كتابه إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وله هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، توفي رحمه الله سنة 1339هـ ـ 1920م.

له ترجمة في: الأعلام (326/1)، ومعجم المؤلفين (289/2).

(2) إيضاح المكنون (544/4).

(3) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يحيى الرِّفَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ، الإمام الزاهد الصوفي، والشيخ القدوة، شيخ العارفين، ومؤسس الطريقة الرفاعية، ولد في قرية حسن من أعمال واسط بالعراق، قَدِمَ أبوه من المغرب إلى العراق وسكن بأُمِّ عُبَيْدَةَ من أرض البطائح (بين واسط والبصرة) وولد له صاحب الترجمة، تفقه وتأدب في واسط وتَصَوَّفَ، من تصانيفه البرهان ومعاني بسم الله الرحمن الرحيم، وتفسير سورة القدر، والطريق إلى الله وحالة أهل الحقيقة مع الله، وشرح التنبيه في فروع الفقه الشافعي، والنظام الخاص لأهل الاختصاص، جمع بعضهم كلامه في رسالة سميت «رحيق الكوثر»، توفي رحمه الله في قرية أم عبيدة بالبطائح سنة 578هـ ـ 1182م.

له ترجمة في: تاريخ إربل (385/1)، ووفيات الأعيان (171/1 ـ 172)، وسير أعلام النبلاء (77/21 ـ 80)، والأعلام (174/1)، ومعجم المؤلفين (25/2).

كنيته.

ذكر السخاوي أنه يكنى أبا النجا .

وكناه إسماعيل البابانى البغدادي أبا العباس .

عصره.

يُعَدُّ المصنف من أعيان القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي .

قال عنه شيخه الإمام السخاوي المتوفى سنة 902هـ ـ 1497م: «ممن سمع مني بالقاهرة» .

شيوخه.

لا نعرف شيئا عن شيوخه إلا ما ذكره السخاوي عنه حيث قال: «ممن سمع مني بالقاهرة» .

---

(1) الضوء اللامع (23/4).

(2) انظر إيضاح المكنون (544/4).

(3) انظر معجم المطبوعات العربية لسركيس (1329/2).

4 هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري الشافعي، الإمام المحدث الحافظ، والفقيه المفسر، له مؤلفات كثيرة منها: شرح ألفية الحديث للعراقي، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التأريخ، ولد سنة 831هـ ـ 1428م، وتوفي رحمه الله مجاورا بالمدينة المنورة سنة 902هـ ـ 1497م.

له ترجمة في: الضوء اللامع (8/2 ـ 32)، والبدر الطالع (184/2 ـ 187)، وشذرات الذهب (15/8 ـ 17)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: 19 ـ 23).

(5) الضوء اللامع (23/4).

(6) الضوء اللامع (23/4).

وإذا نظرنا إلى الأعلام الأزهريين في تلك الفترة التي جاء فيها إلى القاهرة ودرس خلالها عند الشيخ السخاوي، فمن المستبعد أن لا يأخذ عنهم ويحضر دروسهم، وخاصة الذين ذاعت شهرتهم في الأفاق وتناقلت الركبان أخبارهم.

وفاته.

لم تُشِرْ جميع المصادر لسنة وفاته.

ترجمة
الإمام عبد المجيد الشرنوبي

اسمه ونسبه.

أبو محمد عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي الأزهري المالكي .

الشرنوبي: نسبة لشُرنوب، وهي من قرى مصر، قريبة من دمنهور البحيرة .

الأزهري: نسبة إلى جامع الأزهر الشريف، حيث دَرَسَ فيه وتخرّج.

المالكي: نسبة إلى مذهب الإمام مالك الذي انتسب إليه والتزم به.

كنيته.

أبو محمد.

مولده.

ولد الشيخ في بلدة شُرنوب التابعة لمركز دمنهور بمديرية البحيرة بمصر.

---

(1) انظر الأعلام (149/4)، ومعجم المؤلفين (167/6).

(2) انظر مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب (ص: 31).

(3) هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، صاحب المذهب، أشهر من أن يعرف، ولد بالمدينة سنة 93هـ ـ 712م، وتوفي رحمه الله بها سنة 179هـ ـ 795م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (11/1 ـ 32)، و (204/8 ـ 206)، وحلية الأولياء (316/6 ـ 315)، والطبقات الكبرى لابن سعد (465/5 ـ 469)، وترتيب المدارك (102/1 ـ 253)، وسير أعلام النبلاء (48/8 ـ 135).

طلبه للعلم.

بعد أن استكمل تعليمه الأولي جاور بجامع الأزهر الشريف، وحضر دروس الأشياخ، ولازم حلقاتهم، حتى صار عالما مشاركا في علوم الفقه والحديث والتصوف واللغة وغيرها.

وبعد تخرّجه اشتغل بالتدريس، وعين بدار الكتب الأزهرية.

ذكره إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي في هدية العارفين فقال: «عبد المجيد بن الشرنوبي الأزهرى المالكي، في سنة 1321هـ موجود ومشغول في التدريس ونشر الكتب في جامع الأزهر بمصر» .

وذكره يوسف بن إليان سركيس فقال: «الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، أحد مصححي دار الطباعة المصرية الأميرية، كان موجودا سنة 1322هـ» .

شهادات العلماء فيه.

قال عنه شيخ الأزهر سليم البشرى : «الْعَلَّامَةُ النِّحْرِيرُ، والفهامة الذي هو بالفضل جدير، الشيخ عبد المجيد الشرنوبي» .

---

(1) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (621/1).

(2) معجم المطبوعات العربية والمعربة (1119/2).

(3) هو سليم بن أبي فراج بن سليم بن أبي فراج البشري المالكي، شيخ الأزهر، له من المؤلفات: حاشية تحفة الطلاب بشرح رسالة الآداب، وضع المنهج شرح نهج البردة لأحمد شوقي، وحاشية على رسالة الشيخ عليش في التوحيد، وتقرير على جمع الجوامع، ولد في محلة بشر من قرى مديرية البحيرة بمصر، وتوفي رحمه الله في ذي الحجة سنة 1335هـ ـ 1917م. له ترجمة في: معجم المؤلفين (249/4).

(4) انظر تقريض الشيخ في الصفحة (3).

وقال أيضا: «العلامة المحقق، والفهامة المُدَقِّقُ، الشيخ عبد المجيد الشرنوبي» .

وذكره العلامة محمد بن محمد مخلوف فقال: «العلامة المحقق المجيد، واسطة العِقْدِ الفريد، العمدة الإمام، المؤلف المحقق الهُمام» .

مصنفاته.

صنف الشيخ الشرنوبي مؤلفات كثيرة، مليئة بالفوائد والفرائد، وغنية بالمباحث الدقيقة القيمة، والاستدراكات العجيبة المهمة، سلك فيها مسلك الإيجاز والاختصار، لكنها في غاية التحرير والإتقان، تنبئ عن سعة علمه، وضبطه وتحريره وإتقانه، وتدل على تملكه لزمام اللغة العربية، وكثرة اطلاعه على العلوم النقلية والعقلية.

قال عنها العلامة محمد بن محمد مخلوف: «له تآليف رُزِق فيها القَبُول» .

وقد تنوعت مصنفاته لتشمل الحديث والفقه والعربية والتصوف، وكلها تشهد له بأعلى الرتب، وهي كالآتي:

---

(1) انظر تقريض شيخ الأزهر لكتاب الكواكب الدرية على متن العزية (ص: 129).

هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، من علماء المالكية بتونس ومفتيها، تعلم بجامع الزيتونة، ودَرَّسَ فيه ثم بالمنستير، وولي الإفتاء والقضاء، من أشهر مصنفاته شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وشرح أربعين حديثا من ثنائيات الموطأ، توفي رحمه الله في المنستير سنة 1360هـ 1941م.

له ترجمة في: الأعلام (82/7).

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (412/2).

(4) شجرة النور الزكية (412/2).

أولا: مصنفاته العقدية.

ـ تلقين المريد في معنى كلمه التوحيد.

وهي منظومة في عقائد التوحيد، شرحها محمد يحيى بن محمد المختار بن عبد الله الولاتي الشنقيطي الحوضي المتوفى سنة 1330هـ ـ 1912م ، وسمى شرحه فتح الرب المجيد على نظم عبد المجيد الأزهري الشرنوبي في عقائد التوحيد .

ثانيا: مصنفاته الحديثية.

1 ـ مختصر كتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي .

2 ـ شرح مختصر كتاب الشمائل المحمدية سماه: العطر الشذي على مختصر شمائل الترمذي.

3 ـ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.

---

(1) له ترجمة في: الأعلام (142/7)، ومعجم المؤلفين (108/12).

(2) طُبعت المنظومة مع المحاسن البهية في آخر الكتاب.

وتوجد نسخة من شرح يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم: 3846.

3 هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الإمام الحافظ، لقي البخاري وأخذ عنه، من أهم ما تركه من المصنفات كتابه الجليل الجامع الصحيح، وكتاب العلل، توفي رحمه الله سنة 279هـ ـ 892م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (270/13 ـ 277)، وتذكرة الحفاظ (633/2 ـ 635)، وتهذيب التهذيب (868/3)، ووفيات الأعيان (278/4).

4 ـ شرح مختصر البخاري الشريف للإمام ابن أبي جمرة ذي القدر الْمُنِيفِ.

5 ـ شرح الجامع الصغير للإمام السيوطي ، سماه: مختصر الصحيح والحسن من الجامع الصغير، المحتوي على ثلاثة آلاف من حديث البشير النذير.

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجُعْفِيُّ البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، مناقبه أكثر من أن تحصى وفضائله أكثر من أن تستقصى، من أهم ما صنف الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، توفي رحمه الله سنة 256هـ ـ 870م.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (191/1)، وسير أعلام النبلاء (391/12 ـ 471)، وتذكرة الحفاظ (555/2 ـ 557)، وتهذيب التهذيب (508/3 ـ 511).

2 هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي نزيل مصر، الإمام القدوة العارف بالله، المحدث الراوية المقرئ، كان عالما عابدا خيّرا شهير الذكر، من مصنفاته مختصر الجامع الصحيح للبخاري، وشرحه في سفرين سماه بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها وما لها، توفي رحمه الله سنة 699هـ ـ 1300م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 216)، وكفاية المحتاج (ص: 155)، وشجرة النور (199/1)، والأعلام (89/4)، ومعجم المؤلفين (243/2).

(3) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، الإمام الحافظ، والمحدث المفسر، شارك في شتى العلوم، زادت مؤلفاته عن خمسمائة، بين رسالة صغيرة ومجلدات كبيرة، توفي رحمه الله سنة 911 هـ ـ 1505م.

له ترجمة في: الضوء اللامع (72/11)، والنور السافر عن أخبار القرن العاشر (51/1)، والأعلام (301/3)، ومعجم المؤلفين (128/5).

ثالثا: مصنفاته الفقهية:

1 ـ تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني .

2 ـ مناهج التسهيل على متن خليل .

3 ـ مناهج التيسير على مجموع الأمير .

4 ـ الكواكب الدرية شرح العزية للجماعة الأزهرية.

---

1 هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، الإمام العلامة والفقيه القدوة، لُقِّبَ بمالك الصغير، وكان مبرزا في العلم والعمل، له مؤلفات كثيرة مفيدة، منها: الرسالة في الفقه، واختصار المدونة، والنوادر والزيادات، توفي رحمه الله سنة 386هـ ـ 996م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 135)، وترتيب المدارك (492/4 ـ 497)، وسير أعلام النبلاء (10/17 ـ 13)، والديباج (ص: 222 ـ 223)، وشجرة النور (96/1).

2 هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي، الإمام الحافظ الحجة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه، له كتاب التوضيح شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومختصره الفقهي المشهور، توفي رحمه الله سنة 776هـ ـ 1374م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 186)، والدرر الكامنة (86/2)، ونيل الابتهاج (ص: 168 ـ 173)، وكفاية المحتاج (ص: 124 ـ 127)، وتوشيح الديباج (ص: 92).

هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السَّنْبَاوي الأزهري، الشهير بالأمير الكبير، الإمام العلامة شيخ المالكية بمصر، صاحب التصانيف المفيدة المحققة، منها المجموع الفقهي وشرحه ضوء الشموع وحاشيته، والإكليل شرح مختصر خليل، وشرح العزية، أصله من المغرب، ولد بمصر وتوفي بها رحمه الله سنة 1232هـ ـ 1817م.

له ترجمة في: عجائب الآثار في التراجم والأخبار (573/3)، وشجرة النور (520/1)، والأعلام (71/7)، ومعجم المؤلفين (68/9).

5 ـ المحاسن البهية على متن العشماوية.

6 ـ دلالة السالك على أقرب المسالك.

ثالثا: مصنفاته الصوفية.

1 ـ شرح تائية أحمد عربي الشرنوبي الأشعري المتوفى سنة 994هـ ـ 1585م ، في التصوف التوحيدي، المسماة: السلوك إلى ملك الملوك.

وذكر العلامة محمد بن محمد مخلوف أن أحمد عربي الشرنوبي من أجداد عبد المجيد الشرنوي، فقال في ترجمته: «له تأليف في التصوف شرحه حفيده عبد المجيد الشرنوبي» .

2 ـ شرح حكم ابن عطاء الله السكندري .

---

(1) هو أحمد بن عثمان بن أحمد بن علي بن عربي الشرنوبي المصري: فاضل، من المتصوفة، من تصانيفه: تائية السلوك الى ملك الملوك، وفتح المواهب ومنهج الطالب الراغب، توفي رحمه الله سنة 994هـ ـ 1586م.

له ترجمة في: شجرة النور (280/1)، والأعلام (167/1)، وهدية العارفين (150/1)، ومعجم المؤلفين (310/1).

(2) شجرة النور الزكية (281/1).

3 هو أبو العباس وأبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري الشاذلي المالكي، الإمام صاحب الحكم المشهورة، أعجوبة زمانه في كلام التصوف، من مصنفاته التنوير في إسقاط التدبير، توفي رحمه الله بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 709هـ ـ 1309م.

له ترجمة في: الديباج (ص: 131)، والدرر الكامنة (273/1)، وشذرات الذهب (19/6)، وشجرة النور (204/1).

3 ـ مناهج السعادات على دلائل الخيرات.

4 ـ تحفة العصر الجديد ونخبة النصح المفيد، في المواعظ والآداب الشرعية.

5 ـ ديوان خطب، مربع السجعات، وكل رابعة من سجعاته آية من الآيات البينات.

6 ـ ديوان خطب، مثلث السجعات.

رابعا: مصنفاته اللغوية.

1 ـ إرشاد السالك شرح ألفية ابن مالك .

وفاته.

توفي رحمه الله سنة 1348هـ ـ 1929م، عن سن عالية .

---

1 هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أوحد عصره في علم النحو والعربية، من أشهر كتبه الألفية في النحو، ولامية الأفعال، وشواهد التوضيح، وغيرها، ولد في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي بها رحمه الله سنة 672هـ ـ 1274م.

له ترجمة في: تاريخ الإسلام (109/50 ـ 111)، وبغية الوعاة (130/1 ـ 137)، وطبقات الشافعية الكبرى (67/8 ـ 68)، ونفح الطيب (222/2 ـ 226).

(2) انظر معجم المؤلفين (167/6).

تمهيد

في بيان حاجة الناس إلى الفقه

حاجة الناس إلى التفقه في الدين أكبر من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الغذاء يقوي الأجساد ويُحْيِي الأبدان، وأما الفقه في الدين فَيُحْيِي الأرواح ويصلح القلوب، ولهذا كان الفقه من وظائف الأنبياء عليهم السلام، وشتان بين من عمّر أوقاته بإصلاح جسدِهِ، وعقلُهُ خاو من العلم والحكمة، وقلبُهُ غافل ومشغول عن أمر دينه، وبين من عمّر أوقاته بطلب العلم والتفقه في الدين، فَكَمُلَ عقله، ونمت معارفه، وظهرت حكمته، وَحَسُنَ ذوقه، وصَلُحَ عمله.

وصدق الشاعر إذ يقول :

الْعِلْمُ فِيهِ حَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ كَمَا تَحْيَا الْبِلَادُ إِذَا مَا مَسَّهَا الْمَطَرُ

يقول الإمام أحمد : «النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ قَبْلَ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي كُلّ سَاعَةٍ، وَالْخُبْزُ وَالْمَاءُ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ» .

---

(1) انظر جامع بيان العلم وفضله (222/1).

2 هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، الإمام الحافظ حبر الأمة وناصر السنة، مناقبه أشهر من أن تُذْكَرَ، توفي رحمه الله ببغداد سنة 241هـ ـ 855م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (161/9 ـ 233)، والجرح والتعديل (292/1 ـ 313) و (68 ـ 70)، وتذكرة الحفاظ (431/2 ـ 432)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 91 ـ 92).

(3) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (42/2).

ويقول ابن حبان : «فالواجب على العاقل أن يكون بما أحيا عقله من الحكمة أَكْلَفَ منه بما أحيا جسده من القُوت، لأن قُوتَ الأجساد المطاعم، وقُوتَ العقل الحِكَم، فكما أن الأجساد تموت عند فقد الطعام والشراب، وكذلك العقول إذا فقدت قوتها من الحكمة ماتت» .

وفي الحديث الشريف: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا» .

قال الإمام النووي : «أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية، والله أعلم» .

هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البُسْتِيّ، الإمام العلامة الحافظ المجود، شيخ خُرَاسَانَ، صنف المسند الصحيح المسمى بكتاب الأنواع والتقاسيم، وكتاب التاريخ، وكتاب الضعفاء، ولد في بُسْت من بلاد سِجِسْتَانَ وتوفي رحمه الله بها سنة 354هـ ـ 965م؛ له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (92/16 ـ 104)، والوافي بالوفيات (317/2 ـ 318)، وشذرات الذهب (16/3).

(2) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 18).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (164/2 رقم: 3439) ومسلم (1958/4 رقم: 2526).

4 النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها، نسبة إلى نوا من قرى حَوْرَان بسورية، وهو شرف الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي، الإمام العلامة الفقيه، والمحدث الحافظ، واللغوي المشارك، صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم، وشرح المهذب، والأذكار، ورياض الصالحين، والارشاد والتقريب في علوم الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي رحمه الله سنة 676هـ ـ 1277م.

له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (395/8 ـ 400)، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (153/2 ـ 157)، وشذرات الذهب (353/5 ـ 355).

(5) شرح صحيح مسلم (135/15).

الفقه في الدين من أفضل العبادات.

الفقه في الدين من أفضل العبادات، وأشرف القُربات، فربّ صائم بالنهار لا يُفْطِرُ، وقائم بالليل لا يَفْتُرُ، لا يبلغ درجة المتفكر في العلم ساعة، لأن العابد نفع نفسه، والعالم نفع نفسه وغيره، وفَرْقٌ بين من انقطع لعبادة الخالق، وآخر انقطع لطلب العلم الذي شرعه الخالق، فعرف الحق وخدم الخَلْقَ.

وأجر العبادة ينقطع بموت الإنسان، وأجر العلم لا ينقطع بعد موته، ولو لم يكن في فضل الفقه على العبادة إلا ذلك لكان كافيا.

فعن أبي أمامة الباهلي [1] رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ» .

---

1 هو الصحابي الجليل أبو أُمامة الصُديّ بن عجلان بن وهب بن عمرو البَاهِلي، غلبت عليه كُنيَته، توفي رضي الله عنه في أرض حمص سنة 81هـ ـ 700م، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وله في الصحيحين 250 حديثا.

له ترجمة في: الإصابة (420/3)، والتاريخ الكبير (326/4)، وتاريخ دمشق (50/24 ـ 76).

(2) حسن. أخرجه الترمذي واللفظ له (50/5 رقم: 2685)، والطبراني في الكبير (234/8 رقم: 7912)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: 73 رقم: 216)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (174/1 رقم: 183).

قال المُلَّا علي القاري : «فيه إشارة إلى وجه الأفضلية، بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر، مع أن العلم في نفسه فرض، وزيادة العبادة نافلة، والله أعلم» .

ومن الآثار الواردة عن سلف الأمة في فضل العلم على العبادة ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا» .

---

(1) هو نور الدين الملّا علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي، نزيل مكة المكرمة، من صدور العلم في عصره، مصنفاته كثيرة، منها: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، و شرح ثلاثيات صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، وشرح الجامع الصغير، وشرح الرسالة القشيرية، توفى رحمه الله سنة 1014هـ ـ 1606م.

له ترجمة في: البدر الطالع (445/1)، وخلاصة الأثر (185/3)، والأعلام (12/5)، ومعجم المؤلفين (100/7).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (298/1).

3 هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة و ترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»، وكان عطاء اذا حدث عنه قال: «حدثني البحر»، وقال ابن عمر: «نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس»، توفى رضي الله عنه بالطائف سنة 68هـ ـ 688م.

له ترجمة في: الاستعاب (933/3 ـ 939)، وأسد الغابة (186/3 ـ 190)، والإصابة (141/4 ـ 152)، والرياض المستاطبة (ص: 198 ـ 199).

(4) صحيح. أخرجه معمر بن راشد في الجامع (253/11 رقم: 20469)، والدارمي (322/1 رقم: 271)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (117/1 رقم: 107)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص: 304 رقم: 459).

قال إسحاق بن منصور : «قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُهُ «تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا، أَيُّ عِلْمٍ أَرَادَ؟ قَالَ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قُلْتُ: فِي الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : هُوَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ» .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَأَنْ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ فِقْهٍ سَاعَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَقِيَامِ لَيْلَةٍ» .

---

(1) هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، نزيل نيسابور، الإمام الفقيه، والحافظ الثقة، أحد أئمة الحديث، ومن الزهاد والمتمسكين، توفي رحمه الله سنة 251هـ ـ 865م؛ له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري (404/1)، وتاريخ بغداد (362/6 ـ 364)، وتذكرة الحفاظ (524/2 ـ 525)، وتهذيب التهذيب (249/1 ـ 250).

2 هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، أحد الثقات الأثبات في الفقه والحديث والتفسير، قال أحمد وأبو حاتم الرازي: «إسحاق بن راهويه إمام من أئمة المسلمين»، ولد سنة 161 هـ، وتوفي رحمه الله ليلة السبت لأربع عشرة ليلة خلت من شعبان سنة 238هـ ـ 852م.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (345/6 ـ 355)، وسير أعلام النبلاء (358/11 ـ 383)، وتهذيب التهذيب (112/1).

(3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (118/1 رقم: 108).

4 هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهُذَليّ نسبا الزُّهْرِيّ حِلفا الكوفي موئلا، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ولازمه ملازمة خدمة وجهاد، كان من أوعية العلم، ومن أعلم الناس بمعاني القرآن، ومن المكثرين في الفتيا، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 32هـ ـ 652م، وقيل: 33هـ ـ 653م ودفن بالبقيع.

له ترجمة في: الاستيعاب (987/3 ـ 994)، وأسد الغابة (280/3 ـ 286)، والإصابة (233/4 ـ 236)، والرياض المستطابة (ص: 185 ـ 188).

(5) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص: 305 رقم: 461).

وعن سعيد بن المسيب [1] قال: «عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي أَمْرِهِ» (2).

وعن قتادة [3] قال: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الرَّجُلُ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ مَنْ بَعْدَهُ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ حَوْلٍ» (4).

وعن الإمام الزهري [5] قال: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ» (6).

---

1 هو سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وكان أفقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام، توفي رحمه الله سنة 93هـ ـ 712م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (161/2 ـ 175)، والطبقات الكبرى لابن سعد (119/5 ـ 143)، وسير أعلام النبلاء (217/4 ـ 246)، وتهذيب التهذيب (43/2 ـ 45).

(2) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (219/1 رقم: 7).

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه أئمة كبار منهم أيوب السختياني، ومعمر بن راشد والأوزاعي وغيرهم، توفي رحمه الله سنة 117هـ ـ 735م.

له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري (185/7)، وسير أعلام النبلاء (269/5)، وتهذيب التهذيب (315/8).

(4) أخرجه ابن الجعد (ص: 163 رقم: 1047).

5 هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من التابعين بالمدينة، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، وأول من دَوَّنَ الحديث، وشيخ الإمام مالك، متفق على جلالته وإتقانه، توفي رحمه الله سنة 124هـ ـ 742م.

له ترجمة في: حلية الأولياء (360/3 ـ 381)، وتهذيب التهذيب (445/9 ـ 451)، وتذكرة الحفاظ (102/1).

(6) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (256/11 رقم: 20479)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (119/1 رقم: 110).

يقول ابن القيم : «وهذا الكلام ونحوه يراد به أنه ما يُعْبَدُ الله بمثل أن يعبد بالفقه في الدين، فيكون نفس التفقه عبادة، وقد يراد به أنه ما عُبِدَ الله بعبادة أفضل من عبادة يصحبها الفقه في الدين، لعلم الفقيه في دينه بمراتب العبادات ومفسداتها، وواجباتها وسننها، وما يكملها وما ينقصها، وكلا المعنيين صحيح» .

وعن الشافعي قال: «طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ» .

وقال سفيان الثوري : «لَا أَعْلَمُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ الْعِلْمَ» .

---

1 هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، أبرز تلاميذ الإمام ابن تيمية، كان مشاركا في شتى العلوم، متبحرا في معرفة مذاهب السلف، من مصنفاته إعلام الموقعين، ومدارج السالكين، توفي رحمه الله سنة 751هـ ـ 1350م.
له ترجمة في: الدرر الكامنة (21/4)، وشذرات الذهب (168/6 ـ 171)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (62/1 ـ 63)، والفتح المبين (168/2 ـ 169).

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (119/1).
هو الإمام الشهير أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي نزيل مصر، صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة 204هـ ـ 819م؛ له ترجمة في: حلية الأولياء (63/9 ـ 161)، وسير أعلام النبلاء (5/10 ـ 99)، وترتيب المدارك (382/2 ـ 396).

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (123/1 رقم: 118).

5 هو الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، والفقيه المجتهد، والعابد المتنسك، قال سفيان بن عيينة: «ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري»، وقال ابن المبارك: «لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري»، وقال وكيع: «كان سفيان بحرا»، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 161 هـ ـ 778م. له ترجمة في: حلية الأولياء (356/6 ـ 393)، والجرح والتعديل (55/1 ـ 126) وتذكرة الحفاظ (203/1 ـ 207)، وتهذيب التهذيب (56/2 ـ 58).

(6) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (124/1 رقم: 120).

ومن رُزِقَ الفقه في الدين فقد أوتي خيرا كثيرا، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (269)﴾ (1).

قال مالك: «الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ» (2).

ويشهد لذلك الحديث عن معاوية (3) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (4).

وهذه المكانة التي أُعْطِيت للفقه، والشرف الرفيع الذي مُنِحَ للفقيه، لأن الفقه يقود صاحبه إلى الإيمان الصحيح، ويحثه على العمل الصالح، وبه يكمل الإنسان ويَنْبُلُ، ويتقرب إلى الله تعالى بأنواع الطاعات والقُرُبات، ويَتَرَقَّى في مقامات السالكين.

---

(1) البقرة: 269.

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (83/1 رقم: 70)، وابن أبي حاتم في التفسير (532/2 رقم: 2829).

(3) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد كتاب الوحي، وَلَّاهُ عمر على الشام واستبقاه عثمان عليها، وبايعه أهلها بعد مقتل عثمان، فكانت الحرب بينه وبين عليّ إلى أن قُتِلَ عليٌّ، توفي رضي الله عنه بالشام سنة 60هـ ـ 680م على الأصح.
له ترجمة في: الاستيعاب (1416/3 ـ 1422)، وأسد الغابة (435/4 ـ 436)، والإصابة (151/6. 155)، والرياض المستطابة (ص: 254 ـ 256).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (29/1 رقم: 71) ومسلم (718/2 رقم: 1037).

وصدق الشاعر لما قال :

تَزَوَّدْ مِنَ الأَعْمَالِ بِالْفِقْهِ وَالدِّينِ وَعَاشِرْ عِبَادَ اللَّهِ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ

وَكُنْ مِثْلَ ضَيْفٍ حَلَّ دَارًا لِغَيْرِهِ فَلَمْ يَشْتَغِلْ فِيهَا بِمَاءٍ وَلَا طِينِ

وَكُنْ طَالِبًا لِلْعِلْمِ بِالْجَهْدِ دَائِمًا وَإِنْ كُنْتَ تَرْجُو نَيْلَ ذَلِكَ بِالصِّيْنِ

الفقه أفضل العلوم.

الفقه أفضل علوم الدين، لأن به تُعْرَفُ أحكام العبادات والمعاملات، ويُمَيَّزُ الحلال والحرام، وكل مسلم لا غنى له عن معرفة الأحكام والحلال والحرام، حتى تصح عباداته وتسلم معاملاته من الفساد، ولهذا كان تعلمه فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ولا يُعْذَرُ فيه الجاهل.

يقول ابن الجوزي : «أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم، فإن أرباب المذاهب

---

(1) الأبيات لأبي محفوظ موهوب بن مطرف بن شافع الكندي الكومي، انظر معجم الشيوخ لابن عساكر (1173/2 رقم: 1532).

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي، والملقب بجمال الدين، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان علّامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة، منها: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ، توفي رحمه الله ببغداد في شهر رمضان سنة 597هـ ـ 1201م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (365/21 ـ 384)، ووفيات الأعيان (140/3 ـ 142)، وشذرات الذهب (329/4 ـ 331).

فاقوا بالفقه الخلائق أبدًا، وإن كان في زمن أحدهم من هو أعلم منه بالقرآن أو بالحديث أو باللغة» .

وإنما كان الفقه أفضل العلوم، لأنه:

1 ـ يدفع بصاحبه إلى العمل.

وفي هذا الشأن يقول حجة الإسلام الغزالي : «إذا نظرت إلى العلم رأيته لذيذًا في نفسه، فيكون مطلوبًا لذاته، ووجدته وسيلة إلى دار الآخرة وسعادتها، وذريعة إلى القُرْبِ من الله تعالى، ولا يتوصل إليه إلا به، وأعظم الأشياء رتبة في حق الآدمي السعادة الأبدية، وأفضل الأشياء ما هو وسيلة إليها، ولن يتوصل إليها إلا بالعلم والعمل، ولا يتوصل إلى العمل إلا بالعلم بكيفية العمل، فأصل السعادة في الدنيا والآخرة هو العلم، فهو إذن أفضل الأعمال، وكيف لا وقد تعرف فضيلة الشيء أيضًا بشرف ثمرته، وقد عرفت أنّ ثمرةَ العلم القُرْبُ من رب العالمين، والالتحاقُ بأفق الملائكة، ومقارنة الملأ الأعلى، هذا في الآخرة، وأما في الدنيا فالعز والوقار، ونفوذ الحكم على الملوك، ولزوم الاحترام في الطباع» .

---

(1) صيد الخاطر (ص: 177).

2 هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من أعلام الشافعية وأعيان الصوفية، كان بحرا في الفقه والأصلين، وإماما قدوة في علم التزكية والتربية، ترك مصنفات كثيرة النفع في غاية الإتقان، منها إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال، توفي رحمه الله سنة 505هـ ـ 1111م.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري (ص: 291 ـ 306)، وسير أعلام النبلاء (322/19 ـ 346)، وطبقات الأسنوي (242/2 ـ 245)، ووفيات الأعيان (4 216 ـ 219).

(3) إحياء علوم الدين (12/1).

2 ـ ويعينه على اختيار أحسن العمل وأنفعه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿18﴾ ﴾ .

والفقيه يهتدي بعلمه إلى معرفة وجه الصواب في العمل في أسرع وقت، ويقدر على التفريق بين الخطأ والصواب، والتمييز بين الأفضل والمفضول، والمقبول والمردود، والراجح بالمرجوح.

3 ـ ويحثه على إتقان العمل، لأن الجاهل إذا عمل ربما أفسد عمله وهو لا يدري، أو قدّم ما يجب التأخير وأخر ما يجب التقديم، ولهذا قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في الباب العاشر من كتاب العلم: «بَابٌ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ» .

4 ـ ويورثه الإخلاص وتصحيح النية.

يقول السمرقندي : «قال بعض الحكماء: يحتاج العمل إلى أربعة أشياء حتى يسلم:

---

(1) الزمر: 18.

(2) محمد: 19.

(3) صحيح البخاري (28/1).

(4) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، الإمام الفقيه المحدث، الزاهد، صنف بحر العلوم في تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، توفي رحمه الله سنة 373هـ ـ 983م.
له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (322/16)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (196/2)، وفهرس الفهارس (998/2).

أولها: العلم قبل بدئه، لأن العمل لا يصلح إلا بالعلم، فإذا كان العمل بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

والثاني: النية في مبدئه، لأن العمل لا يصلح إلا بالنية، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، فالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر الطاعات لا تصلح إلا بالنية، فلا بد من النية في مبدئها ليصلح العمل.

والثالث: الصبر في وسطه، يعني يصبر فيها حتى يؤديها على السكون والطمأنينة.

والرابع: الإخلاص عند فراغه، لأن العمل لا يقبل بغير إخلاص، فإذا عملت بالإخلاص يَتَقَبَّلُ اللهُ تعالى منك، وَتُقْبِلُ قلوبُ العباد إليك» .

5 ـ ويورثه خشية الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ .

لأن من عرف حقائق الشرعيات، وأدرك أسرار العبادات، ازدادا خشية لله رب الأرض والسموات، كما قال ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» .

متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

(2) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص: 31).

(3) سورة فاطر: 28.

(4) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (395/3 رقم: 6001)، ومسلم (1829/4 رقم: 2356).

وفي فضل الفقه قيل :

إِذَا مَا اعْتَــزَّ ذُو عِلْـمٍ بِعِلْـمٍ فَعِلْمُ الْفِقْـهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ
فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسْكٍ وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِي

وقيل أيضا :

وَخَيْرُ عُلُومٍ عِلْمُ فِقْهٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ تَوَسُّلَا
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفَضَّلَ وَاعْتَلَى

وقيل أيضا :

تَفَقَّهْ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِــدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدِ
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنَ الْفِقْهِ وَاسْبَحْ فِي بُحُورِ الْفَوَائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَــوَرِّعًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

تعليم الصغار مبادئ الفقه.

لا يكون الإنسان فقيها إلّا إذا طلب الفقه من أهله وجالس المشايخ وسمع منهم، ففي الحديث أنه ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» ، فأفاد أن التعليم يحصل بالسعي في طلبه، وأن التفقه لا يؤخذ بشرف الأنساب ولكن يُؤْخَذُ من أفواه المشايخ.

---

(1) انظر الأبيات في رد المحتار على الدر المختار (39/1).
(2) انظر الأبيات في رد المحتار على الدر المختار (39/1).
(3) انظر الأبيات في رد المحتار على الدر المختار (40/1).
(4) حسن. أخرجه الطبراني في الكبير (395/19 رقم: 229)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص: 253 رقم: 352) عن معاوية رضي الله عنه.

ولهذا كان من الضروري تعليم الناشئة مبادئ العلم، والتدرج معهم في التربية والتعليم، لأنه كما قال الحسن البصري رحمه الله: «التَّعَلُّمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ» .

والغالب على الصغير إذا تعلّم أن يكون أسرع حفظا من الكبير، لفراغ باله وقلة أشغاله.

وقد قيل لبعضهم: التعليم في الصغر كالنقش في الحجر، فقال: الكبير أوفر عقلا لكنه أكثر شغلا .

وفي هذا المعنى قال الشاعر :

أَرَانِيَ أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الْكِبَرْ وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرْ

وَمَا الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّبَا وَمَا الْحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الْكِبَرْ

---

1 هو الإمام القدوة أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار مولى زيد ابن ثابت، كان الحسن من كبار التابعين وأحد أئمة الفقه والسنة، روى عن كثير من الصحابة منهم أنس بن مالك وابن عمر وأبو برزة رضي الله عنهم، توفي رحمه الله بالبصرة سنة 110هـ ـ 728م وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

له ترجمة في: الجرح والتعديل (40/3 ـ 42)، وحلية الأولياء (131/2 ـ 161)، والطبقات الكبرى (114/7 ـ 132)، وطبقات الفقهاء (ص: 87)، وتذكرة الحفاظ (71/1 ـ 72)، وغاية النهاية (235/4).

(2) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (639/2 رقم: 1141)، و ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (357/1 رقم: 482).

(3) انظر فيض القدير (389/3).

(4) الأبيات لأبي عبد الله نَفْطَوَيْهِ، انظر جامع بيان العلم وفضله (363/1 رقم: 502).

وَلَوْ فُلِقَ الْقَلْبُ الْمُعَلَّمُ فِي الصِّبَا لَأُلْفِيَ فِيهِ الْعِلْمُ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرْ
وَمَا الْعِلْمُ بَعْدَ الشَّيْبِ إِلَّا تَعَسُّفٌ إِذَا كَلَّ قَلْبُ الْمَرْءِ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرْ
وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا اثْنَانِ عَقْلٌ وَمَنْطِقٌ فَمَنْ فَاتَهُ هَذَا وَهَذَا فَقَدْ دَمَرْ

التدرج في تعلم الفقه.

من الضروري على المبتدئ أن يبدأ في دراسة الفقه بكتاب مختصر، حتى يستوعب مسائله، ويتعرف على المصطلحات الفقهية، وأما إذا تجاوز مراحل التعليم ولم يحترم سُلَّمَ التدرج، فإنه ينقطع عن التعلُّمِ ولا يستفيد من العلم إلّا القليل، لأنه يصعب عليه الفهم وتستغلق عليه المسائل فيسأم ويضجر، ويصير كالْمُنْبَتِّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.

ولهذا كان على المعلمين تبسيط الفقه للناشئة والتدرج معهم في اكتساب المعارف شيئا فشيئا، مراعين في ذلك مستوى عقولهم وتفاوت أفهامهم ومداركهم واختلاف قدراتهم.

وهذا المعنى هو الذي جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿79﴾﴾ .

قال الإمام البخاري: «يُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» .

يبدأ طالب العلم في بداية أمره بقراءة المتون الصغيرة، كمتن الأخضري، أو المقدمة الوغليسة، أو المقدمة العشماوية، مع الفهم الجيد لها، والحفظ إن أمكن.

---

(1) آل عمران: 79.

(2) رواه البخاري تعليقا (28/1).

وقد قيل: من حفظ المتون حاز الفنون.

ثم يتدرج بعد ذلك في التعليم، فيقرأ المتون المتوسطة، كرسالة ابن أبي زيد، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، ونظم ابن عاشر، والمقدمة العزّية، ونظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك .

ثم تأتي مرحلة ثالثة يكون الطالب قد استوعب أهم المسائل، وأحاط بأغلب مواضيع الفقه، وتعرّف على مصطلحات الفقهاء، فيدرس مختصر ابن الحاجب، أو مختصر خليل، أو أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، يدرسها دراسة متأنية، مستعينا في ذلك بأهم الشروح، فإذا أتم دراسته أمكنه بعد ذلك أن يخوض في بحار كتب المذهب، كالمدونة وشروحها، وتكون ملكة الفقه قد حصلت له، ويصبح قادرا على النظر في المسائل ومقارنتها بأقوال أئمة المذاهب، فيختار ويصحح.

أشهر مختصرات الفقه المالكي لتعليم المبتدئين.

بدأ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتابة المتون الخاصة بالمبتدئين منذ القرون الأولى للتدوين الفقهي، وأهم هذه المتون عند المالكية نذكر ما يأتي:

1 ـ الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ ـ 996م.

---

(1) هذا النظم لمحمد البشار رحمه الله، وهو من المنظومات المفيدة التي كتب الله لها القبول.

(2) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لشهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر البغدادي.

(3) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.

قال في مقدمة رسالته: «فَإِنَّك سَأَلْتنِي أَنْ أَكْتُبَ لَك جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَنِ، مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، الْمُرَادِ بِهِ وَشَيْءٍ مِنْ الْآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تَعْلَمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دَيْنِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ؛ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ: فَأَجَبْتُك إلَى ذَلِكَ؛ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلِمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إلَيْهِ» .

بدأها بمقدمة في العقيدة، ثم تعرض إلى أبواب الفقه كلها، من الطهارة إلى الفرائض، ثم ختمها بجملة من الأبواب في خصال الفطرة والآداب الشرعية.

2 ـ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر البغدادي، المتوفى سنة 732هـ ـ 1332م .

---

(1) انظر الفواكه الدواني (1/18 ـ 27).

2 هو عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي، كان سالكا طريق الزهد والصلاح والعبادة، ومشاركا في علوم جمة كالفقه والحديث، وكتبه تدل على فضله، وله التصانيف الحسنة المفيدة، منها كتاب المعتمد في الفقه، وكتاب العمدة في الفقه، وكتاب الإرشاد في الفقه، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة، توفي رحمه الله سنة 732هـ ـ 1332م.

له ترجمة في: الديباج المذهب (ص: 248)، وشذرات الذهب (102/6)، وشجرة النور (204/1).

قال في مقدمة كتابه: «فَإِنَّ الْوَلَدَ السَّعِيدَ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالى لَمَّا رَاهَقَ سِنَّ الرَّشَادِ، وَنَاهَزَ أَنْ يَنْتَظِمَ فِي سِلْكِ أَهْلِ السَّدَادِ، سَأَلَنِي أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ مَعَانِيهِ، وَجِيزَ اللَّفْظِ، سَهْلَ التَّنَاوُلِ وَالْحِفْظِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَجَمَعْتُ لَهُ هذَا الْمُخْتَصَرَ، وَأَوْدَعْتُهُ جَزِيلًا مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ» .

تناول فيه جميع كتب الفقه، مبتدأ بكتاب الطهارة ومنتهيا بكتاب المواريث، وختمه بكتاب جامع تناول فيه جُمَلًا من الواجبات والمسنونات ونُتَفًا من الآداب ومحاسن الأخلاق.

3 ـ المقدمة الوغليسية، لعبد الرحمن الوغليسي، المتوفى سنة 786هـ ـ 1384م .

بدأ كتابه بمقدمة، ذكر فيها معنى الإسلام والإيمان، ثم تعرض إلى بيان أركان الإيمان انطلاقا من حديث جبريل عليه السلام، وبعد أن أتمها ذكر أقسام الحكم التكليفي الخمسة، معرفا بكل قسم منها، ثم بدأ في عرض مسائل الفقه مقتصرا على الطهارة والصلاة والصيام، وختم كتابه بما يجب على الإنسان من إصلاح قلبه وجوارحه.

---

(1) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: 2 ـ 3).

2 هو الفقيه الأصولي والمحدث المفسر أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي، نسبة إلى بني وغليس، شيخ الجماعة ببجاية، من مؤلفاته الأحكام الفقهية التي تسمى بالوغليسية، وفتاوى مشهورة، توفي رحمه الله سنة 786هـ ـ 1384م.
له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 248)، وكفاية المحتاج (ص: 180)، ودرة الحجال (ص: 331)، وشجرة النور (237/1)، وتعريف الخلف (72/1).

4 ـ المقدمةُ الْعِزِّيَّةُ للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن علي بن ناصر الدين المنوفي المصري، المتوفى سنة 939هـ ـ 1532م .

قال في مقدمة كتابه: «أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى، أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحمدية، هذه مقدمة في مسائل من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى، لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك، وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية، مشتملة على أحد عشر بابا» .

وقد بدأها بباب الطهارة، ثم باب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الأضحية والعقيقة، ثم النكاح والطلاق، ثم البيع، ثم ختم الباب العاشر من الفقه بالحديث عن الفرائض، وجعل الباب الأخير وهو الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب.

---

(1) هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي مولدا المصري بلدا، أخذ الفقه عن جماعة منهم العلامة علي السنهوري، ولازم الجلال السيوطي وأخذ عنه، من مصنفاته شفاء العليل في لغات خليل، وشرحان على صحيح البخاري، وشرح صحيح مسلم، وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها، توفي رحمه الله سنة 939هـ ـ 1532م.

له ترجمة في: نيل الابتهاج (ص: 344)، وكفاية المحتاج (ص: 264)، والأعلام (11/5)، ومعجم المؤلفين (230/7).

(2) انظر الكواكب الدرية شرح المقدمة العزّية للشرنوبي (ص: 3).

5 ـ متن الأخضري في العبادات، للشيخ عبد الرحمن الأخضري، المتوفى سنة 953هـ ـ 1544م .

بدأ متنه بمقدمة تناول فيها ما يجب على المكلف من تصحيح إيمانه، ومعرفة ما يصلح به فرض عينه، والمحافظة على حدود الله والوقوف عند أمره ونهيه، ثم تناول أهم الأبحاث في الطهارة مما يحتاج إليه المبتدئ، وبعدها تعرض لبيان أوقات الصلاة وشروطها وصفة أدائها، وختمه بباب السهو وتوسع فيه بذكر الكثير من مسائله.

6 ـ المقدمة العشماوية، للإمام العشماوي المتوفى في القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي.

تعرض فيها لمسائل الطهارة والصلاة، وختمها ببعض أحكام الصيام.

7 ـ نظم المرشد المعين، لعبد الواحد بن عاشر، المتوفى سنة 1040هـ ـ 1631م .

---

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر الأخضري، من أهل بسكرة، رحل في طلب العلم إلى الجزائر وبجاية وقسنطينة وتلمسان، من مصنفاته منظومة السراج في علم الفلك، ومنظومة الدرة البيضاء في الحساب والميراث، ثم شرحها، والسلم المرونق في علم المنطق، ومنظومة القدسية في آداب السلوك والتصوف، توفي رحمه الله سنة 953هـ ـ 1544م، وعمره 33 عاما، وقبره في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة.
له ترجمة في: تعريف الخلف برجال السلف (67/1)، والأعلام (331/3)، ومعجم المؤلفين (187/5)، وهدية العارفين (546/1).

(2) هو العلامة أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري، الفقيه الأصولي، والمفسر المقرئ، صاحب المنظومة الشهيرة المرشد المعين على الضروريّ من علوم الدين، ومصنف تنبيه الخلان في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، وشرح على مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، توفي رحمه الله بفاس سنة 1040هـ ـ 1631م.
له ترجمة في: صفوة من انتشر (ص: 124)، واليواقيت الثمينة (ص: 170)، وشجرة النور (299/1)، والأعلام (175/4)، ومعجم المؤلفين (205/6).

قال في مقدمتها:

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرِ مُبْتَدِأً بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدْ فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

وهذه المنظومة أشهر من نار على علم، تداولها الناس قديما وحديثا، واشتغلوا بحفظها ونشرها وبثها بين الناس في مجامعهم الخاصة والعامة، وتنافس الأئمة في شرحها وتدريسها في حلقات المساجد والمدارس والزوايا.

وقد بدأها ابن عاشر بمقدمة في العقيدة، ثم مقدمة أخرى في أصول الفقه، بين فيها أقسام الحكم الشرعي الخمسة، وبعدها قسم منظومته إلى ستة كتب، خمسة منها جعلها للفقه، وهي: الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، والكتاب السادس ختم به المنظومة وخصصه لمبادئ التصوف.

هذا آخر ما تيسر إيراده في هذا التمهيد، وأسأل الله أن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يوفقني إلى ما أبتغيه من خدمة الفقه ونفع طالبيه، إنه سبحانه سميع الدعاء مجيب النداء.

الحمد لله على جميل التوفيق، والشكر له على الهداية لأقوم طريق.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وعلى آله وأصحابه، وجميع أتباعه وأحبابه.

وبعد: فيقول الفقيرُ إلى مولاه الغَنِيّ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري أحسن الله أعماله، وبلّغه في الدارين آماله: لما كان علم الفقه من أنفس ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، لتكلفه ببيان عبادة العزيز الغفار، وكانت المقدمة العشماوية محتوية على ما يليق بالأطفال من الدروس الأولية، بادرت إلى تقريبها لهم ببيان المراد، مقتصرا على ذكر المحاسن التي ترسخ في الذهن وتُنْعِشُ الفؤادَ، وضبطتها بالضبط الصحيح الذي يُزِيلُ عنهم الإشكال، ليشتغلوا بحفظها وفهم معانيها القريبة بلا وقف ولا مَلَال، وبعد ذلك يخوضون في بحار العلوم ويلتقطون دُرَرَ المنطوق والمفهوم.

وَاللَّهُ يَفْتَحُ بَابَ الْخَيْرِ لِي وَلَهُمْ وَيَمْنَحُ الْمُرْتَجَى مِنْ وَافِرِ النَّعَمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): أي أبتدئ مستعينا باسم الإله المعبود الواسع الكرم والجود.

والبسملة عندنا ليست من القرآن إلّا التي في سورة النمل (1)، وافتتاحه بها لا يفيد أنها منه (2)، فهي كأسماء السور.

وحكمها الأصلي الندب في كل أمر ذي بال(3)، وتُسَنُّ عينا في الأكل والشرب، وتجب بالنَّذْرِ، وتكره في المكروه، وتَحْرُمُ في المُحَرَّمِ.

ولكون المقصود من الحمد الثناء، اكتفى بها عَنِ الحَمْدَلَةِ اختصارا.

---

(1) في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿30﴾﴾ [النمل: 30].

(2) أي افتتاح السور بها لا يدل على أنها آية، بل هي للفصل بين السور.

(3) أشار إلى ما رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (69/2 رقم: 1210) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ»، وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (220/8).

وجاء الحديث بلفظ آخر عند أحمد (329/14 رقم: 8712)، وأبي داود (261/4 رقم: 4840)،والنسائي في الكبرى (127/6 رقم: 10328)، وابن ماجة (610/1 رقم: 1894)، وابن حبان (173/1 رقم: 1)، والدارقطني (235/1 رقم: 872)، وابن أبي شيبة (339/5 رقم: 26683)، والبيهقي (208/3 رقم: 5559)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»، وحسنه النووي في شرح صحيح مسلم (43/1)، وابن الملقن في البدر المنير (528/7).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ

(الشَّيْخُ): يُطْلَقُ اصطلاحا على من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيرا.

والإِمَامُ: المتقدِّمُ على غيره.

والعَالِمُ: المتّصف بالعلم.

والعَلَّامَةُ: كثير العلم.

وهذه الأوصاف من زيادة بعض الطلبة، والنُّسْخَةُ التي كتب عليها الشبرخيتي قال عبد الباري، إلخ.

والبَارِي : بالهمز وعدمه، وهو الخالق.

والْعَشْمَاوِيُّ: نسبة إلى قرية تسمى عشماء من أعمال المنوفية بالديار المصرية.

---

(1) هو برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر، توفي غريقا في النيل وهو متوجه إلى رشيد، من كتبه شرح مختصر خليل، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية، وشرح ألفية العراقي في أصول الحديث، وشرح على العشماوية، توفي رحمه الله سنة 1106هـ ـ 1694م.

له ترجمة في: الأعلام (73/1)، ومعجم المؤلفين (111/1).

(2) ورد اسم البارئ في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: 24].

قال ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (292/5): «والْبارِئُ: بمعنى الْخالِقُ، برأ الله الخلق أي أوجدهم».

الرِّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً

والرِّفَاعِيُّ: نسبة إلى طريقة سيدي أحمد الرفاعي، أكبر الأقطاب الأربعة.

(الأَصْدِقَاءِ): جمع صديق، وهو المُخْلِصُ في المحبة.

(مُقَدِّمَةً): أي مسائل يسيرة تقدم من اشتغل بها.

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وموضوعه: أفعال المكلفين.

وغايته: امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

وفائدته: الفوز بسعادة الدارين.

---

(1) الأقطاب: جمع قُطْب بضم القاف، ومعناه في اللغة: شجر ذُو شوك، وحَدِيدَةٌ تَدورُ عليها الرَّحى، وكوكب بين الْجَدْيِ وَالْفَرْقَدَيْنِ يدور عليه الْفَلَكُ.
وقُطْبُ القوم: سيدهم الذي يدور عليه أمرهم.
انظر مادة: قطب، في تهذيب اللغة (29/9)، ولسان العرب (681/1)، ومختار الصحاح (ص: 256)، وتاج العروس (54/4).
واما القُطب في اصطلاح أهل التصوف، فقد عرفه الإمام العلامة المُناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 58) بقوله: «الأقطاب: هم الجامعون للأحوال والمقامات، وقد يتوسع فيسمى كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به في زمانه قطبا، لكن حيث أُطْلِقَ القطب لا يكون في الزمان إلا واحدا وهو الغوث، وهو سيد أهل زمنه وإمامهم، وقد يحوز الخلافة الظاهرة كما حاز الباطنة، كالشيخين، والمرتضى، والحسن، وابن عبد العزيز، رضي الله عنهم، وقد لا كأبي يزيد البسطامي رضي الله عنه وأضرابه وهو الأكثر، واسم القطب عبد الله في كل زمن».

في الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ.

(عَلَى مَذْهَبِ): أي على ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام.

وُلِدَ رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

---

(1) المذهب: لغة: مصدر للفعل ذهب يذهب ذهابا أي سار ومرّ ومضى.

والذهاب هو السير والمرور والمُضيّ.

وقال أحمد المقري في المصباح المنير (211/1): «وذهب الأثر يذهب ذهابا، ويعدى بالحرف وبالهمزة فيقال: ذهب به وأذهبته، وذهب في الأرض ذهابا وذهوبا ومذهبا، بمعنى مضى، وذَهَبَ مذهَب فُلاَنٍ قصَدَ قَصْدَهُ، وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا».

وفي الاصطلاح: أطلق على الأحكام الاجتهادية التي ذهب إليها إمام من الأئمة.

فجُعِل بذلك اسما للمسائل التي يقولها المجتهد والتي يستخرجها أتباعه من قواعده.

فما قاله الإمام مالك يسمى مذهبا وطريقا وطريقة، وما قاله أصحابه من بعده يسمى كذلك ما دام جاريا على قواعده وضوابطه وأصوله التي بنى عليها مذهبه.

وقد عَرَّف القرافي المذهب في كتابه الإِحْكَام في تمييز الفتاوى عن الأَحكامِ وتصرفات القاضي والإمام (ص: 192) بقوله: «ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط، والموانع، والحجاج المثبتة لها».

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ

اعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٍ، وَأَسْبَابِ أَحْدَاثٍ.

(بَابُ): هو في الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر يشملها.

(اعْلَمْ): خطاب لكل من ينظر في هذه المقدمة، والتوفيق خَلْق القدرة على الطاعة.

(أَحْدَاثٍ): جمع حدث، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه، بأن كان خارجا معتادا على سبيل الصحة من المخرج المعتاد، فلا ينقض الخارج غير المعتاد كحصى ودود، ولا الخارج على سبيل المرض إذا لازم نصف الزمن فأكثر، ومنه النقطة [1].

ويُعْفَى عنه في النجاسة إذا أتى كل يوم ولو مرّة، فلا يُغْسَلُ منه الثوب.

(أَسْبَابِ): جمع سبب، أي ما يؤدي إلى خروج الحدث، سواء خرج أم لا، فيصدق بمس الذَّكَرِ، لأنه قد يؤدي إلى خروج المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة، ويجب غسل الذكر منه بنية، فلو ترك النية في غسله كله كفى على المعتمد.

---

(1) النقطة: هي القطرة من البول.

فَأَمَّا الأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ: ثَلاَثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ: الْمَذْيُ، والْوَدْيُ، والْبَوْلُ.

وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الْغَائِطُ، والرِّيْحُ.

وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ: فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

ـ طَوِيلٌ ثَقِيلٌ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ـ قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ـ قَصِيرٌ خَفِيفٌ، لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

ـ طَوِيلٌ خَفِيفٌ، يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

(وَالْوَدْيُ): هو ماء أبيض ثخين، يخرج غالبا عقب البول، يجب منه ما يجب من البول .

واعلم أن استنجاء الأنبياء للتشريع والتنزيه، لأن جميع الأنبياء فضلاتهم طاهرة.

(ثَقِيلٌ): هو الذي لا يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتي، ولا بالصوت المرتفع، ولا بما يسقط من يده، ولا بانحلال حُبْوَتِهِ، فإن استشعر فخفيف.

---

(1) أخرج ابن أبي شيبة (89/1 رقم: 984)، والطحاوي في شرح معان الآثار (47/1 رقم: 259)، والبيهقي (115/1 رقم: 563) بسنده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ، يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَمِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ.

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ.

(زَوَالُ الْعَقْلِ): أي استتاره، ومحل العقل القلب، وله شعاع متصل بالدماغ.

(بِالْجُنُونِ): هو ما يزيل الشعور مع بقاء القوة، والإغماء يزيلهما.

ومراده بـ **(السُّكْرِ)** غيبوبة العقل ولو بحشيشة، ومثل ذلك غيبوبته بحزن أو فرح.

(بِالرِّدَّةِ): وتكثر من النساء في أيام الموت، فإن سبّ المَلَك المُجْمَع على مَلَكِيَّتِهِ كعزرائيل كُفْرٌ، فتطلّق من زوجها طلقة بائنة.

وعدّوا من الردة إفتاء مَرْأَةٍ بالردّة لِتَبِينَ من زوجها، وتأخير مريد الإسلام حيث شرح بالكفر صدرا.

وهي مبطلة لجميع الأعمال ، فيجب إعادة الحجّ، لأنه مُغَيًّا بالعمر، وتسقط فوائت الصّلاة والزكاة إن لم يرتد لذلك.

---

(1) الردة: هي الكفر بعد الإيمان.

(2) لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿217﴾﴾[البقرة: 217].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿65﴾﴾[الزمر: 65].

وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

(وَبِالشَّكِّ فِي الحَدَثِ): وكذا في السبب.

والشك هو استواء الطرفين ، فمن توهم أن الحدث سابق وظن تأخر الطهارة فوضوؤه صحيح.

ولا عبرة بشك المستنكح، وهو من تساوى زمن إتيانه وزمن انقطاعه، بأن يأتيه في يوم ولو مرّة وينقطع في الثاني، وأولى إن زاد.

وتُضَمُّ الوسائل لبعضها، فلو أتاه يوما في الوضوء ويوما في الغُسل فمستنكح.

وقد سئل ابن رشد عمن يحس بنزول نقطة فتارة يجدها، وربما نقض الوضوء بمس ذكره، ويعتريه ذلك كثيرا.

فأجاب: بأنه لا يلتفت إلى ذلك، ودين الله يسر .

---

(1) انظر مادة: شكك، في الصحاح (1594/4)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص: 461)، ولسان العرب (451/10)، وتاج العروس (229/27).

(2) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، من محققي المذهب، وصاحب التصانيف المفيدة، منها البيان والتحصيل شرح به كتاب المستخرجة للعتبي، توفي رحمه الله سنة 520هـ ـ 1126م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (501/19)، والديباج المذهب (ص: 373)، وشجرة النور (129/1).

(3) انظر مسائل أبي الوليد ابن رشد (810/2).

وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا، وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ.

(وَبِمَسِّ الذَّكَرِ): أي ذكر نفسه من غير حائل، إن كان بالغا، مسّه من الكمرة أو غيرها، ولو سهوا، لحديث «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، وهو أصح من حديث «إِنْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» ، بفتح الباء، أي قطعة لحم.

وقوله: **(المُتَّصِلِ):** أي لا المنقطع.

(أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا): يدخل فيه رأس الأصبع، وأما إن طال الظفر ومسّ به ولم يشك في أن المَسَّ برأس الأصبع فلا نقض.

(إِنْ حَسَّ): هذا شرط حتى في الأصبع الأصلي على المعتمد.

---

(1) صحيح. أخرجه مالك (ص: 41 رقم: 89)، وأحمد (45/265 رقم: 27293)، وأبو داود (1/46 رقم: 181) عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عُرْوَةَ يقول: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(2) صحيح. أخرجه أحمد (26/214 رقم: 16286)، والنسائي (1/101 رقم: 165)، وابن حبان (3/403 رقم: 1120)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 18 رقم: 21) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

وَبِاللَّمْسِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(**وَبِاللَّمْسِ**): هو ملاقاة جسم لآخر لطب معنى فيه، والمسّ ملاقاتهما على أي وجه كان، فهو أعم.

ويُشْتَرَطُ أن يكون اللمس من بالغ لمن يلذ بمثلها عادة، ولو من فوق حائل، ولو لظفر أو به، أو شَعْرٍ لا به، وأولى بعود أو كُمٍّ.

والأَمْرَدُ كالمرأة، ولا ينقض لمسه عند الشافعي، وقال بنقض لمس الأنثى مطلقا ولو مُتَجَالَّةً .

وألغى الحنفية المسّ مطلقا .

ووجود اللذة بالمَحْرَمِ ناقض، لا القصد بدون وجدان إلا من فاسق شأنه اللذة بمحرمه، والعبرة في المحرمية وغيرها بظنه.

وتنقض اللذة بفرج الدابة لا جسدها.

واللذة: هي الميل يصحبه الانتعاش .

---

(1) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: 6].
وأخرج مالك (ص: 43 رقم: 95) بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(2) انظر الأم (29/1)، والحاوي الكبير (183/1)، والمجموع (23/2).

(3) انظر المبسوط للسرخسي (67/1)، وبدائع الصنائع (30/1).

(4) انظر مادة لذذ، في لسان العرب (506/3)، والقاموس المحيط (ص: 337)، والتعريفات (ص: 191)، والمصباح المنير (552/2).

ـ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ـ وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَم يَقْصِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ـ وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَم يَجِدْهَا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

ـ وَإِنْ لَم يَقْصِدْ اللَّذَّةَ وَلَم يَجِدْهَا، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ وَلَا أُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ،

(وَوَجَدَهَا): أي حين اللمس لا بعده.

والملموس كاللامس إن كان بالغا ووجد اللذة أو قصدها.

وتنقض القبلة في الفم مطلقا، وإن بِكُرْهٍ أو استغفال، لا لوداع أو رحمة.

واعلم أنّ مصافحة المرأة الغير المَحْرَم بلا حائل حرام، ولو لم يقصد اللذة.

وتحرم مصافحة الأمرد إن قصد اللذة أو وجدها.

(وَلاَ أُنْثَيَيْنِ): أي ولا العصب الذي بين الدبر والذكر، ولا العانة، ولا مَوْضِعَ الْجَبِّ، أي قطع الذكر.

(صَغِيرَةٍ): أي لا تُشْتَهَى، ولو قصد ووجد، وهي بنت ست سنين لا سبع.

وَلَا قَيءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَسِّ اِمْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا قَيءٍ): أي ولو تغير عن حالة الطعام وصار نجسا.

(جَزُورٍ): أي إبل منحورة، وحديث «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ» محمول على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين.

(وَلَا حِجَامَةٍ، وَلَا فَصْدٍ، وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ): أي خلافا لأبي حنيفة القائل بنقضه بواحد من هذه الثلاثة .

(وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ): أي أدخلت أصبعها في فرجها، وهو ضعيف.

وإدخال الأصبع في الفرج أو الدبر حرام.

---

(1) صحيح. ولم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه أحمد (509/30 رقم: 18538)، وأبو داود (47/1 رقم: 184)، والترمذي (122/1 رقم: 81)، وابن ماجه (166/1 رقم: 494) عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا».

2 هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي صاحب المذهب، عالم العراق وفقيهها، من مصنفاته الفقه الأكبر في علم الكلام، والمسند في الحديث، والرد على القدرية، توفي رحمه الله سنة 150هـ ـ 767م.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 167)، وسير أعلام النبلاء (390/6)، والجواهر المضية (26/1).

(3) انظر المبسوط (77/1)، وبدائع الصنائع (32/1)، ورد المحتار على الدر المختار (144/1).

بَابُ
أَقْسَامِ المِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الوُضُوءُ

اِعْلَمْ ـ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالى ـ أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٍ وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ؛ فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ.

(بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ): أي باب بيان أحكامها.

(الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا): أي والتي لا يجوز.

والمراد بالجواز الإذن، فَيَصْدُقُ بالوجوب.

ومثل الوضوء الغُسل وإزالة النجاسة.

وإذا كان الماء لا يكفي إلا للوضوء أو غَسْل النجاسة، فإنه يغسلها ويتيمم.

(الْمُطْلَقُ): أي الذي يطلق عليه اسم ماء بلا قيد يلازمه.

(مِنَ السَّمَاءِ): أي كالمطر والنَّدَى ولو تغيّر بخُضْرَةِ الزّرع، لأنه كالمتغير بالقَرَارِ.

(مِنَ الأَرْضِ): أي كالعيون والآبار.

ويجوز التطهير بفضلة شرب البهيمة ولو غير مأكولة اللحم، ما لم تكن مما لا يتوقّى نجسا كَالجَلَّالَةِ، وإلا كُرِهَ، وهذا ما لم تُرَ النجاسة على فيها، وإلا نُظِرَ لتَغَيُّرِ الماء وعدمه.

وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ـ تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(أَوْ رِيحِهِ): المراد طُرُوء ريح عليه، لأنه لا ريح له، ولونه في الغالب البياض، ويتلون بلون[1] إنائه لكونه شفافا.

(بِنَجِسٍ): النَّجَسُ[2] : بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها المتنجّس.

ويُنْتَفَعُ بمُتَنَجّس لا نجس في غير مسجد وآدمي.

(قَلِيلًا): أي كآنية الغسل، ولو بالنسبة للمتوضئ.

ومحل الكراهة إن وجد غيره ولم يضف إليه ما يُصَيِّرُهُ كثيرا.

ويكره استعمال الماء الشديد الحرارة والبرودة.

---

(1) بلون ساقط من المطبوع، وزيادتها لازمة ليستقيم المعنى.

(2) النجاسة لغة مصدر نَجِسَ الشيءُ ـ بكسر الجيم ـ يَنْجَسُ نَجَسًا ـ بفتحها فيهما ـ فهو نَجِسٌ، ومعناها ملابسة الأدناس؛ انظر مادة نجس، في لسان العرب (226/6)، ومشارق الأنوار (6/2)، والقاموس المحيط (262/2)، ومختار الصحاح (ص: 647).
واصطلاحا عرفها العلامة أحمد الصاوي رحمه الله في بلغة السالك (11/1) بأنها: «صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُمْتَنَعُ بِهَا مَا اسْتُبِيحَ بِطَهَارَةِ الْخَبَثِ»

ـ وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

(وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ): أي كصابون ودُهْنٍ مَازِجٍ، ومن ذلك الماء المجعول في الفم إذا مازجه الريق.

والغدير المتغير ببول الماشية المأكولة اللحم، والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن ما لم يعسر الاحتراز، بأن اتسع فمها ولم يمكن تغطيتها ولو كانت في الحاضرة.

وإذا حكّ في فم الإناء نحو القرنفل وتحلل منه شيء، أو بُخِّرَ ثم وُضِعَ المَاءُ والدخان فيه، فإنه لا يصح التطهير به، وأما بعد ذهابه فلا يضر.

ولا يضر تغير ريح الماء بالقطران ولو لم يكن دباغا، ويضر تغير طعمه أو لونه به ما لم يكن دباغا.

ولا يضر التغير بالمجاور كورد على شُبَّاكِ قُلَّةٍ، وفي الملاصق غير الممازج قولان .

---

(1) الغدير: وَجمعه غُدُر وغدران، وهو مستنقع الماء.
وسمي الغدير لأن السَّيْل غَادَرَهُ، أَي خلفه السيل وتَركه فِي الأَرْض المنخفضة التي تمسكه؛ انظر مادة: غدر، في مجمل اللغة (692/1)، ولسان العرب (9/5).

(2) المعتمد أن التغير بالملاصق غير الممازج يضر؛ انظر شرح الخرشي (67/1)، وحاشية الدسوقي (35/1)، ومنح الجليل (32/1).

فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبَخَةِ أَو الْحَمْأَةِ،

(طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ): أي ما لم يطرأ عليه نجاسة ولو قطرة، لأنه صار في حكم الطعام.

(وَلَا فِي غَيْرِهِ): أي من غُسْلٍ وإزالة نجاسة، وإذا أزال النجاسة به بقي حكمها.

ولا يتنجس ملاقي محلها لإزالة عينها، وكذا لو استجمر ثم لاقى المَحَلُّ شيئًا مبلولًا .

(وَإِنْ كَانَ): أي الطّاهر.

(بِالسَّبَخَةِ): أي التراب المالح ، وكذا بالملح ولو طُرِحَ قصدا وطبخ في الماء.

والْحَمْأَةُ: هي الطين الأسود المنتن.

---

(1) في المطبوع: ثم لاقى المَحَلُّ شيء مبلول.

(2) السَّبَخَة: جمعها السِّبَاخُ، وأرض سَبِخَةٌ بكسر الباء ذات سِبَاخ؛ أي ذات مِلْحٍ وَنَزٍّ؛ انظر تهذيب اللغة (88/7)، والصحاح (422/1)، ولسان العرب (24/3).

أَوْ الْجَارِيْ عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَلَى مَعْدِنِ): أي مكان زرنيخ ، أي تراب أحمر، أو كبريت، أي تراب أصفر.

(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ): كَمَغْرَةٍ وَطَفْلٍ ، ومثل مرور الماء عليها ما لو نُقِلَت من موضعها وطُرِحَتْ فيه قصدا، ولو دخلتها صِنْعَةٌ كالجير.

ولا يضر تغير الماء بطول المكث، أو بِخُرْءِ السَّمَكِ ، أو الريم الذي يعلو على وجهه ما لم يُطْبَخ .

وإذا شك في المُغير هل يضر، فالأصل عدم الضرر.

---

1 الزِّرْنِيخُ: ـ بكسر الزاي وسكون الراء ـ وهو فارسي مُعَرَّبٌ، حجر له ألوان كثيرة، منه أَبْيَضُ وأَحْمَرُ وأَصْفَرُ، إذا جمع من الكلس استعمل لحلق الشعر.

انظر القاموس المحيط (270/1)، والمصباح المنير (ص: 153).

المَغْرَةُ: الطِّينُ الأحمرُ.

(3) الطَّفْلُ: الطين الأصفر، يُغْسَلُ به الرأس.

(4) أي بفضلته.

(5) أي أن الماء إذا تغير بما يتولد فيه كالطحلب يبقى على طهارته يجوز استعماله في العادة والعبادة، بشرط أن لا يطبخ، وأما لو طُبِخَ نحو الطحلب وغَيَّرَ الماء فإنه يسلب طهوريته.

انظر الفواكه الدواني (124/1)، وشرح الخرشي (68/1)، والشرح الكبير (36/1).

بَابُ
فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

.....

(فَرَائِضِ الوُضُوءِ): المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه، فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت.

ولو أتى الإنسان بالصفة ولم يميز الفرض من غيره كفى، ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو مندوبات، وكذا يقال في الغُسل .

وقد فُرِضَ الوضوء صبيحة ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة ، وفُرِضَت الصلاة ليلة الإسراء في السماء تشريفا لها .

---

(1) انظر حاشية الدسوقي (327/1)، وبلغة السالك (436/1).

يدل عليه ما أخرجه أحمد (25/29 رقم: 17480)، وابن ماجة (157/1 رقم: 462)، والطبراني في الكبير (85/5 رقم: 4657)، والبيهقي (161/1 رقم: 734)، فعن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه رضي الله عنهما قال : «أَوَّلُ مَا عَلَّمَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ».

ومداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شواهد يتقوى بها، ولذا قال عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني (53/2) بعد أن ذكر شواهده: «وكلها لا تخلو من مقال، ولكنها بمجموعها تنهض للاحتجاج بها».

(3) انظر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج، في صحيح البخاري (90/1 رقم: 349)، ومسلم واللفظ له (146/1 رقم: 259).

.....

[شروط الوضوء]

واعلم أن شروط الوضوء ثلاثة أقسام:

ـ **شروط وجوب فقط،** وهي: البلوغ، والقدرة على استعمال الماء، وعدم الإكراه، وحصول الناقض، ودخول الوقت.

ـ **وشروط صحة فقط،** وهي: الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي كخروج الريح.

ـ **وشروط وجوب وصحة معا،** وهي: العقل، وبلوغ دعوة النبي ﷺ، وانقطاع دم الحيض والنفاس، ووجود الماء الكافي، وعدم النوم والغفلة.

(وَسُنَنِهِ): جمع سنة [1]، وهي ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه، ففضيلة.

---

(1) السنة لغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة؛ انظر مشارق الأنوار (223/2)، ولسان العرب (226/13)، والمصباح المنير (291/1).

وهي في اصطلاح المحدثين: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة خَلْقية أو خُلُقية؛ انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (40/1).

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء: السنة مرادفة للمستحب والمندوب والفضيلة والنافلة.

ومنهم من قال: هي ما واظب عليه النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين؛ انظر الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (57/1)، وشرح تنقيح الفصول (ص: 374).

[فرائض الوضوء]

فَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

2 ـ وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

(النِّيَّةُ): أي نية فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه.

ومَحَلُّهَا القلب، والأفضل ترك التلفظ بها.

(عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ): ويُقَدِّمُ للسنن نية، ولو قَدَّمَ نية شاملة كفى.

ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والغسل، بل يرتفضان في الأثناء كالصوم والصلاة والاعتكاف، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا عكس التيمم.

(وَغَسْلُ الْوَجْهِ): وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية، وعرضا ما بين الأذنين.

ويجب غسل البياض الذي بين شعر الصُّدْغَيْنِ وَالْوَتَدِ، والبياض الذي تحته خلف الْعِذَارِ، وأما شعر الصُّدْغَيْنِ والبياض الذي فوق الوتد فيمسحان مع الرأس.

ويجب تَعَهُّدُ تكاميشِ الجبهة بالدّلك، وظاهرِ العينين والشفتين، وَمَارِنِ الأنف، وَالْوَتْرَةِ وهي الحاجز بين طاقتي الأنف.

ويشترط سيلان الماء على العضو لا عنه.

3 ـ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

4 ـ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

(إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ): أي معهما، والمرفق آخر عضم الذراع المتصل بالعضد.

ولا يجب نزع خاتم الفضة المأذون فيه، بأن كان درهمين فأقل، ولا تحريكه ولو ضيقا لا يصل الماء تحته، وأما غير المأذون فيه فيجب نزعه إن كان ضيقا، ويكفي تحريكه إن كان واسعا.

ولا يجب على المرأة تحريك اساورها وخواتمها.

(وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ): أي بماء جديد، ويُكره بغيره كبلل اللحية، وإذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب وجب التجديد بخلاف ما لو جَفَّتْ في الردّ.

وإن كان للمرأة أو للرجل شعر مضفور فإنهما يعملان في الوضوء والغسل بهذا الضّابط :

إِنْ فِي ثَلَاثِ الْخَيْطِ يُضَفَّرُ الشَّعْرُ ... فَنَقْضُهُ فِي كُلِّ حَالٍ قَدْ ظَهَرَ

وَفِي أَقَلَّ إِنْ يَكُنْ ذَا شَدَّهُ ... فَالنَّقْضُ فِي الطُّهْرَيْنِ صَارَ عَمْدَهُ

وَإِنْ خَلَا عَنْ الْخُيُوطِ أَبْطَلَهُ ... فِي الْغُسْلِ إِنْ شَدَّ وَإِلَّا أَهْمَلَهُ

وللمرأة تقليد مذهب الشافعي في مسح بعض رأسها، مع كونها تصلي على مذهبها.

---

(1) الأبيات نسبها العلامة الصاوي في بلغة السالك (109/1) لشيخه الْجَدَّاوِيّ رحمه الله.

5 ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

6 ـ وَالْفَوْرُ.

7 ـ وَالتَّدْلِيكُ.

(إِلَى الْكَعْبَيْنِ): أي معهما، وهما العظمان البارزان في مَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ.

ويستحب تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بالخِنْصَرِ أو السَّبَّابَةِ، بادئا بِخِنْصَرِ اليمنى خاتما بِخِنْصَرِ اليسرى.

وإنما لم يجب كاليدين، لأن شدة التصاقهما صيّرهما كعضو واحد .

(وَالْفَوْرُ): أي مع الذكر والقدرة، فإن فرق كثيرا بين أجزاء الوضوء حتى جَفَّ العضو الأخير لغير عجز ونسيان بطل، وبنى على ما فعله بنية إن نسي مطلقا، وبغيرها إن كان عاجزا.

(وَالتَّدْلِيكُ): أي إمرار اليد على العضو ولو بعد صبّ الماء، وتكفي فيه غلبة الظن؛ ومتى تعذّر باليد سقط.

---

(1) هذا أحد التعليلات، ومنها أيضا ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (75/2) حيث قال: « والحق أنه واجب في اليدين على القول بالدلك، غير واجب في الرجلين، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام».

فَهَذِهِ سَبْعَةٌ .

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(أَنْ تُخَلِّلَ .... الخ): أي تحرّك الشعر حتى يصل الماءُ للبشرة، أي جلدة الوجه، ومثل اللحية الشارب والحاجب وَالْعَنْفَقَةُ، فلو كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا فلكل حكمه.

(فَلَا يَجِبُ): بل يكره.

(أَصَابِعَكَ): ويستحب أن يكون تخليل كل يد عقب غسلها، وأن يكون من فوق.

ويجب جمع رءوس الأصابع ودلكها بوسط الكف.

---

(1) ما ذكره المصنف في عدّ فرائض الوضوء هو المشهور.

قال ابن رشد في المقدمات الممهدات (80/1): «فرائض الوضوء ثمانية: منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم، وهي التي نص الله تبارك وتعالى عليها: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، واثنان متفق عليهما في المذهب وهما: النية، والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس، واثنان مختلف فيهما في المذهب، وهما: الفور، والترتيب».

[سنن الوضوء]

وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ:

1 ـ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ.

2 ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

3 ـ وَالاِسْتِنْشَاقُ.

(أَوَّلًا): أي قبل إدخالهما في الماء القليل ، فإن كان كثيرا أدخلهما فيه.

وتحصل السنة بغسلهما مرّة، وأما الثانية والثالثة فكل منهما مستحب، وكذا المضمضة والاستنشاق .

والكُوعُ: هو طرف الزَّنْدِ مما يلي الإبهام، وطرفه مما يلي الخِنْصَرَ كُرْسُوع .

وَالرُّسْغُ: ما بينهما .

والْبُوعُ: في الرِّجْلِ هو العظم الذي عند إبهامها .

---

(1) أي في الإناء القليل الماء.

(2) لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ توضأ مرة مرّة، ومرّتين مرّتين، وثلاثا ثلاثا.

(3) انظر الصحاح للجوهري (1278/3)، والنهاية في غريب الحديث (209/4).

(4) انظر الصحاح للجوهري (1319/4)، وجمل اللغة لابن فارس (375/1).

(5) انظر لسان العرب (21/8)، وتاج العروس (361/20).

4 ـ وَالاِسْتِنْثَارُ، وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ.

5 ـ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

6 ـ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

7 ـ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

8 ـ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

(وَالاِسْتِنْثَارُ): مأخوذ من النثر، وهو الطَّرْحُ.

وجَعْلُ السَبَّابَةِ والإبهام على الأنف من تمام السُنَّةِ .

(وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ): فلو نسيه حتى أخذ الماء للأذنين تركه، لِئَلَّا يقع في كراهة الردّ بماء جديد.

(ظَاهِرِهِمَا): هو ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه، لأنهما كالوردة المفتوحة.

وصفة مسحهما أن يجعل الإبهامين على ظاهر الشحمتين وَآخِرَ السَّبَّابَتَيْنِ في الصِّمَاخَيْنِ، ويدور بهما لِلْآخَرِ، ويكره تَتَبُّعُ غضونهما.

(وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ): فلو نكّس أعاد المنكس، أي المتقدم عن محله استنانا وحده إن بَعُدَ وإلّا فَمَعَ تابعه.

---

(1) لما رواه أحمد (135/1 رقم : 1133)، والنسائي (67/1 رقم : 91)، والدارمي (120/1 رقم : 701)، وابن خزيمة (76/1 رقم : 147)، وابن حبان (360/3 رقم : 1079) بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

[فضائل الوضوء]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:

1 ـ التَّسْمِيَةُ.

2 ـ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

3 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ.

(فَسَبْعَةٌ): بل سبعة عشر، ما ذكره، واستقبال القبلة، واستشعار النية في جميعه، والجلوس المتمكن، والتباعد عن رشاش الماء، وتَيَمُّنُ الأعضاء، وترتيب السنن في نفسها، وترتيبها مع الفرائض، والبدء بأول الأعضاء، والصمت إلّا عن ذكر الله، والدّعاء بعد الفراغ.

(وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ): أي إيقاعه فيه.

(وَقِلَّةُ الْمَاءِ): أي تقليل المأخوذ من الماء، ولو كان على شاطئ بحر، بلا حَدٍّ بِمُدٍّ ونحوه.

ويكفي في وصول الماء غلبة الظنّ، ولا يتتبع الوساوس، لما في الحديث: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» .

---

(1) ضعيف، وهو مروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه. أخرجه وأحمد (136/5 رقم: 21276)، والترمذي (85/1 رقم: 57)، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي، وابن ماجه (146/1، رقم: 421)، وأبو داود الطيالسى (ص: 74 رقم: 547)، وابن خزيمة (63/1 رقم: 122)، والحاكم (267/1 رقم: 578).

4 ـ وَوَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

5 ـ وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالأُوْلَى.

6 ـ وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ.

7 ـ وَالسِّوَاكُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ): الذي شهره الباجي أنّ كُلًّا منهما فضيلة .

ويأتي بالدلك في كل مرّة وإلّا لم يكن آتيا بالفضيلة.

(إِذَا أَوْعَبَ): أي أسبغ بالأولى، وإلا فالثانية فريضة فيما لم يعمه الماء مستحبة في غيره.

(وَالسِّوَاكُ): أي الاستياك، والأفضل كونه بعود الأراك .

---

(1) هو الحافظ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، من أعلام مالكية المغرب، برع في الحديث والفقه وعلم الكلام، وصنف كتبا كثيرة منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، والتسديد إلى معرفة التوحيد، توفي رحمه الله سنة 474هـ ـ 1081م.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (802/4 – 808)، وتذكرة الحفاظ (1178/3 – 1183)، وشجرة النور الزكية (120/1).

(2) انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (35/1).

(3) فُضِّلَ الأراك على غيره لأنه سواك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (201/7)، والاستذكار (365/1)، طرح التثريب في شرح التقريب (68/2).

.....

ولطيف قول بعضهم :

بِاللَّهِ إِنْ جُزْتَ بِوَادِي الْأَرَاكِ وَقَبَّلَتْ عِيدَانُهُ الْخُضْرُ فَاكَ

فَابْعَثْ إِلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنَّنِي وَاللَّهِ مَا لِي سِوَاكَ

وله فضائل كثيرة، منها: أنه يجلو البصر، ويُذْهِبُ حفر الأسنان ، وأن الصلاة به بسبعين صلاة .

فإن لم يكن أراك فأصبعه أو بشيء خشن.

---

(1) البيتان لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، صاحب لسان العرب في اللغة؛ انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (16/6)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (248/1).

(2) أشار إلى ما أخرجه الدارقطني (56/1 رقم: 157) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ، جَيِّدٌ لِلَّثَةِ، وَمُذْهِبٌ بِالْحَفَرِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ»؛ وفي سنده أبو الحسن معلى بن ميمون، قال الدارقطني في سننه: «ضعيف متروك».

وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (370/3): «أحاديثه غير محفوظة مناكير».

(3) أشار إلى ما أخرجه أحمد في المسند (272/6 رقم: 26383)، وابن خزيمة (71/1 رقم: 137)، والحاكم (244/1 رقم: 515)، والبيهقي في شعب الإيمان (26/3 رقم: 2773)، وأبو يعلى في مسنده (182/8 رقم: 4738)، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا»، وهو ضعيف، ضعفه البيهقي، والنووي في المجموع (325/1).

وورد الحديث مرفوعا عن جماعة من الصحابة، عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأم الدرداء رضي الله عنهم، ولا يخلوا طريق منها من مقال، ولذا قال الحافظ في تلخيص الحبير (242/1): «أسانيده معلولة».

بَابُ
فَرَائِضِ الغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

[فرائض الغسل]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ:

1 ـ **النِّيَّةُ.**

(فَرَائِضِ الغُسْلِ) : أي ولو مندوبا كغُسْلِ العيدين، ويراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه.

(النِّيَّةُ): أي ينوي فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه.

وتكون عند أو مغسول، وإن نوى على ذَكَرِهِ أولا وَكَمَّلَ غسله فإنه لا يتوضأ بعده حيث لم يمس ذكره.

وإذا نوت المرأة بِغُسْلٍ واحد رفع الحيض والجنابة كفى عنهما، وكذا إذا نوت أحدهما ناسية للآخر، وكذا إذا نوى الرجل بغسله الجنابة والجمعة.

الغُسْلُ ـ بضم الغين ـ اسم للماء الذي يُغتسل به، والغَسْلُ ـ بفتح الغين ـ مصدر غَسَل غَسْلا وغُسْلا، ويطلق على الفعل أي الاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقا، كأن يقول المتكلم: غَسَلْتُ الشيء غَسْلا، أي طهرته بالماء وأزلت وسخه.
انظر مادة: غَسَل، في القاموس المحيط (25/4)، ولسان العرب (496/11)، والنهاية في غريب الحديث (367/3)، ومشارق الأنوار (170/2).

2 ـ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

3 ـ وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ.

4 ـ وَالْفَوْرُ.

5 ـ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

(وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ): ويتتبع ما غار من جسده كطيات الدُّبُرِ والبطن، والإبطين، وعمق السرة، ونحو ذلك، فإن ترك شيئا عمدا وطال بطل غسله، وسهوا أتى به وحده ولو طال، ويعيد الصلاة إن كان صلّى.

(وَدَلْكُ .... إلخ): أي بأي عضو لا بخصوص الكف كالوضوء، ولا تكفي الاستنابة مع القدرة عليه، والحقّ أنه متى تعذَر باليد سقط.

ويحرم تمكين الدَلَّاكِ في الحَمَّامِ مما بين السرة والركبة.

(وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ): أي جميع شعر بدنه ولو كثيفا.

[موجبات الغسل]

وموجبات الغسل:

ـ انقطاع دم الحيض والنفاس.

ـ والموت.

ـ والجنابة، وهي شيئان: تغييب حشفة البالغ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وخروج المَنِيِّ في نوم أو يقظة.

[سنن الغسل]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

1 ـ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ.

2 ـ وَالْمَضْمَضَةُ.

3 ـ وَالاسْتِنْشَاقُ.

4 ـ وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ.

(وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ): وهما فرضان في الغسل عند الحنفية ، وفي الوضوء والغسل عند الحنابلة ، فينبغي المحافظة عليهما.

وكان على المصنف أن يزيد الاستنثار، والمعتمد أنه يُطْلَبُ التثليث في هذه السنن، ويكره تكرار المغسول من الجسد ما عدا الرأس.

(وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ): وهو ثقبهما ، وأما الخارج عن الثقب فيجب غسله، بأن يحمل الماء في كفه ويميل الأذن عليه ثم يدلكها بأصابعه.

انظر المبسوط (62/1)، وبدائع الصنائع (34/1)، ورد المحتار على الدر المختار (151/1).
انظر المغني (88/1)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (185/1).
الصِّمَاخُ: خَرْقُ الأُذُنِ إِلَى الدِّمَاغِ؛ انظر تاج العروس (293/7)، ولسان العرب (34/3).

[فضائل الغسل]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

1 ـ 2 ـ الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.

(فَسِتَّةٌ): بل عشرة، وباقيها: التسمية، والموضع الطاهر، واستشعار النية، والصّمت .

(الْبَدْءُ): أي بعد غسل اليدين.

(أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ): أي إلى آخر الرجلين .

ويزاد على ذلك الاستتار عند الاغتسال، وستر العورة أثناء الغسل ولو كان في موضع مستور، وإعادة غسل اليد اليسرى بعد إزالة النجاسة من فرجه، وتخليل أصول الشعر: قبل إفراغ الماء عليه، والتشهد والدعاء بعده كما في الوضوء، وصلاة ركعتين بعده في غير أوقات النهي عن النافلة.

(2) المشهور أن تقديم غسل الرجلين على الغسل أفضل.

وقيل: تأخيرهما إلى آخر الغسل أفضل.

وقيل: هو بالتخيير، إن شاء قَدَّم وإن شاء أَخَّر.

وقيل: إن كان الموضع نظيفا قدم غسلهما، وإن كان قذرا أخر غسلهما

وسبب الخلاف في المسألة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ أنه: «تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»، فظاهره أنه ﷺ أتمّ وضوءه.

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ».

وفي رواية أخرى: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ».

وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ أخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل.

3 ـ وَغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ.

4 ـ وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ.

5 ـ وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

6 ـ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الأَعَالِي): أي أعالي الشخص، فيغسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا إلى الركبة، ثم الأيسر كذلك، ثم يكمل الأيمن ثم الأيسر كذلك.

وقيل: أعالي كل شق، فيغسل الأيمن بتمامه، ثم الأيسر كذلك.

ويقدّم الظَّهْرَ على البطن لشرفه.

(وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ .... إلخ): والغسلة الأولى واجبة إن عَمَّتْ، وكل من الثانية والثالثة مستحب .

ومسح الرأس قبل إفاضة الماء يمنع الزُّكَامَ والنَّزْلَةَ حيث بدأ بمؤخره.

(مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ): بكسر الهمزة، أي إتقانه، وهذا واجب.

---

(1) دلّ على استحباب تثليث غسل الرأس ما أخرجه البخاري (67/1 رقم: 248)، ومسلم (253/1 رقم: 316) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ.

(التَّيَمُّمِ): فُرِضَ في سنة ست من الهجرة.

وهو من خصائص هذه الأمة بخلاف الغسل والوضوء ، نعم المختص بهذه الأُمَّةِ الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ من آثار الوضوء .

---

(1) دل على اختصاص هذه الأمة بالتيمم عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

(2) الْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فَوق الدِّرْهَم يكون فِي وَجه الْفرس.

وَالتَّحْجِيلُ: بَيَاضٌ فِي يديه ورجليه، والمعنى وجوههم وأيديهم وأرجلهم بيضاء بنور الوضوء يوم القيامة.

انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (70/1)، وشرح صحيح مسلم للنووي (135/3)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (354/3).

(3) دل على اختصاص هذه الأمة بالغرة والتحجيل ما أخرجه البخاري (44/1 رقم: 136)، ومسلم (216/1 رقم: 246) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ لَكُمْ سِيمَا لَيسَتْ لأَحَدٍ غَيْرُكُمْ».

[فرائض التيمم]

فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(فَأَرْبَعَةٌ): بل سبعة، وباقيها: فعله بعد دخول الوقت، واتصال أجزائه بعضها ببعض، واتصاله بما فُعِلَ له.

(اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ): أي أو الطواف أو مس المصحف، أو ينوي فرض التيمم.

(لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ): أي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالأعضاء، فهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر.

ويصلي عقب الفرض بتيممه ما شاء من النفل ولو لم ينوه عند التيمم .

ولا يصلي به فرضين، ولا يتيمم الحاضر الصحيح للنوافل استقلالا.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل (213/1): «أن الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة أو فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها بظاهر قول الله عزّ وجلّ، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف، لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم».

2 ـ **وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.**

3 ـ **وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى.**

4 ـ **وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ.**

(وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ): ويمسح على لحيته ولو طالت، ويراعي الْوَتْرَةَ وما غَارَ من العينين.

(وَيَدَيْهِ): ويخلل أصابعه ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه، لأنه لم يمسّ صعيدا، ويجب نزع الخاتم ولو مأذونا فيه.

(وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى): أي وضع اليدين على الأرض.

(عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ): أي من جنسها، فيدخل فيه الطَّفْلُ.

(أَوْ نَحْوِ ذَلكَ): أي كمعدن الكبريت والحديد.

ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تُشْوَ كالجير، فيجوز التيمم على الرحى ولو تكسرت، وعلى الرخام المنحوت لا المطبوخ، وعلى الحائط المبني بالطوب النيئ إذا كان غير مخلوط بغالب تِبْنٍ أو رماد، ولا كثير نجس كَالثُّلُثِ.

ومن خشي باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل خروج الوقت فإنه يتيمم.

وإذا وجد ماء يكفي الفرائض القرآنية فإنه يترك السنن ولا يتيمم.

[سنن التيمم]

وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ:

1 ـ تَرْتِيبُ الْمَسْحِ.

2 ـ وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

3 ـ وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

(فَثَلَاثَةٌ): بل أربعة، والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين، فيكره مسحهما على شيء قبل ذلك.

(تَرْتِيبُ الْمَسْحِ): فلو مسح يديه قبل وجهه أعاد استنانا .

(مِن الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ): فلو اقتصر على الكوع، أعاد تيممه وصلاته في الوقت.

(وَتَجْدِيدُ ... إلخ): والفرض في الحقيقة مفعول بِأَثَرِ الضَّرْبَةِ الأولى التي هي فرض.

---

(1) الترتيب سنة لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]، ولفعله ﷺ، إذا كان يبدأ بوجهه قبل يديه.

ودل على عدم وجوب الترتيب، ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ تركه لبيان عدم الوجوب، فقدّم مسح اليدين على مسح الوجه، ففي صحيح البخاري (88/1 رقم: 347)، ومسلم (280/1 رقم: 368) عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «فَضَرَبَ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

[فضائل التيمم]

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

1 ـ التَّسْمِيَةُ.

2 ـ وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ.

3 ـ وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَثَلَاثَةٌ): بل ثمانية، وباقيها: السواك، والصمت، والتيمم على تراب غير منقول، والاستقبال، والبَدْءُ بأعلى الوجه وأطراف الأصابع.

(بِمَسْحِ ظَاهِرِ): أي مقدم ظاهر اليمنى، والباء في **(بِالْيُسْرَى)** للآلة، لأنها آلة في المسح.

وقوله: **(ثُمَّ بِالْبَطْنِ)**: أي باطن الذراع والكفّ، بدليل قوله: **(إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ)**، وهذه النسخة شرح عليها الشبرخيتي .

[مبطلات التيمم]

واعلم أن التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة إن كان يقدر على استعماله، لا فيها إلا ناسيه، فإنه إذا تذكر وهو فيها بطلت صلاته إن اتسع الوقت.

---

(1) أشار إلى اختلاف النسخ، ففي نسخة الشبرخيتي «ثُمَّ بِالْبَطْنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ»، وفي نسخ أخرى «ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ».

بَابُ
شُرُوْطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ.

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ): جَمْعُ شرط الصلاة، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والصحيح أنها ثلاثة أقسام، فالبلوغ ، وعدم الإكراه على تركها، شرطا وجوب فقط .

والإسلام، وطهارة الحدث، وطهارة الخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الأفعال الكثيرة والكلام، شروط صحة فقط.

والعقل، وارتفاع نوعي الدماء، وبلوغ الدعوة، ووجود ما يتطهر به، وعدم النوم والغفلة، شروط وجوب وصحة معا.

وأما دخول الوقت فالمعتمد أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة، وبِذَا تعلم ما في المصنف.

---

(1) لما أخرجه أحمد (100/6 رقم: 24738)، وأبو داود (139/4 رقم: 4398)، والنسائي (156/6 رقم: 3432)، وابن ماجة (658/1 رقم: 2041) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيْقَ».

(2) يزاد في شروط الوجوب فقط بلوغ دعوة النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿15﴾﴾[الإسراء: 15].

[شروط وجوب الصلاة]

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوْبِهَا فَخَمْسَةٌ:

1 ـ الإِسْلَامُ.

2 ـ وَالْبُلُوغُ.

3 ـ وَالْعَقْلُ.

4 ـ وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

5 ـ وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَبِيِّ ﷺ.

وشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب.

وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة.

ويُؤْمَرُ الأولاد بالصلاة نَدْبًا لسبع سنين، ويُضْرَبُون عليها لعشر، ويُفَرَّقُ بينهم في المضاجع .

(وَدُخُولُ الْوَقْتِ): فلو شك في دخوله لم تجز، ولو تبين أنها وقعت فيه، لا إن ظنه ظنا قويا ثم تبين أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيء.

أشار إلى الحديث صحيح، الذي أخرجه أحمد (284/11 رقم: 6689)، وأبو داود واللفظ له (133/1 رقم: 595)، والحاكم (312/1 رقم: 708)، والبيهقي (228/2 رقم: 3050) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

[شروط صحة الصلاة]

وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ:

1 ـ طَهَارَةُ الْحَدَثِ.

2 ـ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ.

3 ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

(فَسِتَّةٌ): وفي بعض النسخ فخمسة، فيكون جعل الطهارة بقسميها واحدا.

(طَهَارَةُ الْحَدَثِ): أي الأصغر والأكبر.

(وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ): أي بناء على وجوب إزالة النجاسة، والمعتمد أنها سنة، فمن صلى بها أعاد في الوقت فقط.

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) : أي ولو بسفينة، فيدور معها إن أمكن، وإلّا صَلَّى حيث توجهت.

فإن تبين خطأ الصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا ، وأَمَّا هُمَا فيستقبلان ويكملان، وبعدها أعاد غيرهما في الوقت كالنجاسة.

لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿150﴾ ﴾[سورة البقرة: 150].

(2) أي يعيد البصير والمنحرف كثيرا.

4 ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

(وستر العورة) : أي على القادر .

والحرير يُقَدَّمُ على النجس.

وعورة الرجل التي يعيد لكشفها أبدا الذَّكَرُ والأُنْثَيَانِ وما بين الأَلْيَتَيْنِ، وأما كشف الأَلْيَتَيْنِ أو بعضهما أو العانة أو ما فوقها للسرة فيعيد في الوقت، ولا إعادة مطلقا لكشف الفخذ.

وتعيد الأَمَةُ لكشف ما يعيد فيه في الوقت أبدا، ولكشف الفخذ في الوقت.

أما الحُرَّةُ فبطنها إلى ساقيها وما حاذى ذلك من خلفها.

وتعيد لكشف الساقين والصدر وما حاذاه من خلفها وشعرها ومَنْحَرِهَا وكتفيها وذراعيها في الوقت، والبعض كالكُلِّ، ولا تعيد لكشف كُوعَيْهَا وبطون قدميها.

لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف: 31]، أي استروا عوراتكم.

وأخرج أحمد (87/42 رقم: 25167)، وأبو داود (173/1 رقم: 641)، والترمذي (215/2 رقم: 377) وحسنه، وابن ماجة (215/1 رقم: 655) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

انظر المنتقى (247/1)، والذخيرة (101/2)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: 69).

(3) أي تعيد الصلاة أبدا فيما يعيد فيه الرجل في الوقت.

5 ـ وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

6 ـ وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَتَرْكُ الْكَلَامِ): أي لغير إصلاحها .

(الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ): أي بحيث يُخَيِّلُ لِلنَّاظِرِ الإعراض عن الصلاة .

---

(1) تعمد الكلام ولو قلّ يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطل ويسجد له بعد السلام؛ دلّ على حرمة الكلام أثناء الصلاة وبطلان الصلاة به ما أخرجه البخاري (263/1 رقم: 1200)، ومسلم واللفظ له (383/1 رقم: 539) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: 238]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ».

ودلّ على العفو عن سهو الكلام ما أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ».

كما دلّ على جواز الكلام في الصلاة لإصلاحها ما أخرجه البخاري (162/1 رقم: 714)، ومسلم (404/1 رقم: 573) أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

(2) السكون في الصلاة وترك العمل الكثير من الواجبات، لما أخرجه أحمد (446/34 رقم: 20874)، ومسلم (322/1 رقم: 430)، وأبو داود (262/1 رقم: 1000)، والنسائي (4/3 رقم: 1184) عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

بَابُ
فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

[فرائض الصلاة]

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ:

1 ـ **النِّيَّةُ.**

2 ـ **وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.**

(فَثَلَاثَةَ عَشَرَ): وبعضهم عدها سبعة عشر، بزيادة القيام للركوع، والجلوس بين السجدتين، وترتيب الأداء، ونية الاقتداء في حق المأموم.

(النِّيَّةُ): ومحلها القلب، والنطق خلاف الأولى لغير الْمُوَسْوِسِ.

والعبرة بما نواه لا بما نطق به غلطا.

ويشترط أن تكون مُعَيَّنَةً لا مطلقة، حيث كانت فريضة أو سنة مؤكدة أو رغيبة.

(وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ): ويدخل العاجز عنها بالنية، ولا يضر اللَّحْنُ فيها، ولا إبدال الهمزة واوا، ولا مدّ الباء ولا تشديد الراء.

ويستحب الجهر بها.

وإذا شك في الإتيان بها قبل أن يركع كبّر بغير سلام ثم استأنف القراءة، وبعده قطع بسلام وابتدأ، وإن كان إماما مضى في صلاته ثم سأل المأمومين، فإن شَكُّوا أعادوا جميعا، وإن قالوا أحرمت صحت.

3 ـ **وَالْقِيَامُ لَهَا.**

4 ـ **وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.**

5 ـ **وَالْقِيَامُ لَهَا.**

(وَالْقِيَامُ لَهَا): أي للقادر في الفرض، إلا لمسبوق أدرك الإمام راكعا فتأويلان فيما إذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه في الانحطاط أو بعده بدون فصل، فقيل تجزئه الركعة، وقيل لا، والصلاة صحيحة جزما، وتبطل مع الفصل الكثير، أما إذا ابتدأه في حال الانحطاط وأتمه حينه أو بعده بدون فصل كثير فالركعة باطلة والصلاة صحيحة، وتبطل مع الفصل الكثير.

وتجزئ التكبيرة الواحدة إن نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع أو تكبيرة الإحرام فقط.

وللعاجز عن القيام استقلالا أن يصلي مستندا، ثم جالسا مستقلا، ثم مستندا، ثم مضطجعا على أيمن، ثم على أيسر، ثم على ظهره، ثم على بطنه، فإن لم يقدر إلا على الإشارة بعينه لأفعال الصلاة كفى.

(وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ): ويجب تَعَلُّمُهَا إن اتسع الوقت وقَبِلَ التَّعْلِيمَ ووجد مُعَلِّمًا ولو بِأُجْرَةٍ، وإلّا وجب أن يَأْتَمَّ بمن يحسنها، فإن لم يجد سقطت عنه، وسقط القيام لها لأنه فرعها، فلو كان يحفظها ملحونة فقيل يلزمه قراءتها، وقيل لا لأنها كالعدم.

وأما الأخرس فلا يجب عليه أن يَأْتَمَّ بغيره، لسقوط القراءة عنه.

6 ـ وَالرُّكُوعُ.

7 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

8 ـ وَالسُّجُودُ.

9 ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

(وَالرُّكُوعُ): وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، ووضعهما على الركبتين مستحب، كتمكينهما منهما، فإذا كبّر المسبوق ولم يركع إلّا بعد رفع الإمام فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويخر معه ساجدا، فإن رفع فلا بطلان على المعتمد.

(وَالرَّفْعُ مِنْهُ): أي معتدلا مطمئنا، وليس الرفع بواجب عند أبي حنيفة .

(وَالسُّجُودُ): أي على الأرض أو ما اتصل بها مما تستقر عليه الجبهة.

والسجود على الأنف مستحب، لكن لو تركه أعاد في الوقت، مراعاة للقول بالوجوب.

وأما السجود على أطراف القدمين واليدين والركبتين فسنة.

(وَالرَّفْعُ مِنْهُ): أي ولو مع إلقاء اليدين على الأرض.

---

(1) انظر رد المحتار على الدر المختار (446/1).

10 ـ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الأَخِيْرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

11 ـ وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ.

12 ـ وَالطُّمَأْنِيْنَةُ.

13 ـ وَالاعْتِدَالُ.

(مِنَ الْجَلْسَةِ الأَخِيْرَةِ): المراد بها ما لا جلوس بعدها، فيشمل ما فيه جلوس واحد كالصبح والجمعة.

(الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ): فلا يجزئ المُنَكَّرُ كسلام عليكم، ولا المُعَرَّفُ بالإضافة كسلامي عليكم.

ولابُدَّ من تأخير عليكم، فلا يجزئ عليكم السلام.

ويجزئ كلّ ذلك في تسليمة الرد.

ويخرج العاجز عن السلام بالنية، ولا يضر اللحن فيه.

(وَالطُّمَأْنِيْنَةُ): أي استقرار الأعضاء وسكونها زمنا ما .

---

(1) يقول العلامة الصاوي في بلغة السالك (316/1): «بين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وإن تخالفا في المفهوم، فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما.
ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه.
وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود.».

[سنن الصلاة]

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ:

1 ـ السُّوْرَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ.

2 ـ وَالْقِيَامُ لَهَا.

(فَاثْنَا عَشَرَ): بل ثمانية عشر، وباقيها: الجهر بتسليمة التحليل، والإنصات للإمام فيما يجهر فيه، والزائد على قدر الطمأنينة، والتشهد الأول، والتشهد الثاني، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وقيل إنها مستحبة.

وقد عدّ المصنف السورة في الركعة الأولى سنة، وفي الثانية سنة ثانية، حتى يتم أنها اثنا عشر.

وينبغي أن تكون القراءة على نظم المصحف، فإذا قرأ في الأولى بسورة الفلق فليقرأ في الثانية بسورة الناس، فإذا اتفق أنه قرأ في الأولى بسورة الناس فإنه يقرأ في الثانية ما فوقها، لأن كراهة ذلك أخف من قراءة تكرارها.

ومثل السورة الآية ولو قصيرة كـ ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ﴿64﴾﴾[الرحمن: 64].

ولا يلزم المأموم قراءة خلف الإمام، وإنما يستحب في السر فقط.

(وَالْقِيَامُ لَهَا): يعني أنه لو استند لعمود حال قراءتها لا تبطل صلاته، وأما لو جلس وقام فإنها تبطل لإخلاله بنظام الصلاة لا لترك سنة.

3 ـ وَالسِّرُّ فِيْمَا يُسَرُّ فِيْهِ.

4 ـ وَالْجَهْرُ فِيْمَا يُجْهَرُ فِيْهِ.

5 ـ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

6 ـ وسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

7 ـ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ.

(وَالسِّرُّ): أي كله سنة واحدة، وكذا الجهر، فلو تركه في ركعة سجد، لأنه بعض سنة له بال، وقيل سنة في كل ركعة.

وأَقَلُّ السِرِّ حركةُ اللسان، وأعلاه أن يُسْمِعَ نفسه.

وأَقَلُّ الجهر أن يسمع من يليه، وأكثره لا حدّ له.

وجهر المرأة أن تُسْمِعَ نفسها فقط.

ويسجد لترك السِرِّ بعد السلام، ولترك الجهر قبله، فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه.

(وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ): أي على المعتمد.

وقيل: إن جميعه سنة واحدة.

ويسجد لترك البعض، لكونه بعض سنة له بال، وهذا الخلاف في التسميع أيضا.

8 ـ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

9 ـ وَرَدُّ الْمُقْتَدِيْ عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

10 ـ وَالسُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

(وَالزَّائِدُ ..... إلخ): ليس على إطلاقه، بل منه سنة كمقدار التشهد، ومنه مستحب كمقدار الدعاء، ومنه مكروه كمقدار الدعاء بعد سلام الإمام، فالظرف تابع للمظروف.

(وَكَذَلِكَ رَدُّهُ ... إلخ): المعتمد أنه مستحب.

(وَالسُّتْرَةُ): المعتمد أنها مستحبة، وأقلها غلظ رُمْحٍ وطول ذراع.

والصحيح أن حريم المصلي الذي يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده .

وقوله: **(لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ)**: أي وأما المأموم فالإمام سترته، فيحرم المرور بين المأموم والإمام في الصف الأول، وأما في غيره فيجوز.

(أَحَدٌ): أي ولو كلبا أو هِرَّةً.

وأَثِمَ مَارٌّ له مَنْدُوحَةٌ، ومصل تعرّض، ومثل المرور مناولة شخص لآخر شيئا أو مكالمته بين يدي المصلي.

انظر عارضة الأحوذي لأبي بكر ابن العربي (130/2) والشرح الكبير للدردير (246/1).

[فضائل الصلاة]

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ:

1 ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

2 ـ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

3 ـ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

4 ـ وَتَوَسُّطِ الْعِشَاءِ.

(فَعَشَرَةٌ): بل تزيد على الثلاثين ، انظرها في الْعِزِّيَّةِ، وانظر ما كتبناه عليها .

(رَفْعُ الْيَدَيْنِ): أي إلى المنكبين.

ويستحب كشفهما، ولا يُطْلَبُ الرفع عند غير تكبيرة الإحرام.

(وَتَطْوِيلُ ... إلخ): أي إن كان منفردا أو إمامَ قَوْمٍ محصورين يعلم انشراحهم للتطويل، وإلّا خَفَّفَ.

وكذا يستحب تقصير الركعة الثانية عن الأولى في الزمن، وإن كانت القراءة فيها أكثر، وهذا في الفرض، وأما في النفل فله تطويل الثانية عن الأولى متى وجد حلاوة القراءة.

---

(1) فضائل الصلاة كثيرة، لو جمعناها كلها لزادت عن الستين.

(2) انظر حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزية (ص: 344)، والكواكب الدرية على متن العزية للشرنوبي (ص: 49).

5 ـ وَقَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِلْمُقْتَدِيْ وَالْفَذِّ.

6 ـ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

7 ـ وَتَأْمِيْنُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا.

(وَلَكَ الْحَمْدُ): بالواو أولى من تركها، وفي الحديث: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(وَالتَّسْبِيحُ .... إلخ): والأولى أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

ويستحب أيضا الدعاء في السجود، لما في الحديث: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ، فَقَمِنٌ ـ أي حقيق ـ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ، ولو سَمَّى حاجته في دعائه أو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل صلاته، ما لم يكن حاضرا ويقصد مكالمته.

(وَتَأْمِيْنُ الْفَذِّ): أي قول آمين، وهو اسم فعل بمعنى استجب، وليس من الفاتحة، وفي الحديث: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

(مُطْلَقًا): أي في السر والجهر.

متفق عليه. أخرجه البخاري (178/1 رقم: 796)، ومسلم (306/1 رقم: 409).

(2) أخرجه أحمد (219/1 رقم: 1900)، ومسلم (348/1 رقم: 479)، وأبو داود (232/1 رقم: 876)، والنسائي (189/2 رقم: 1045) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (176/1 رقم: 782)، ومسلم (307/1 رقم: 410).

8 ـ وَتَأْمِيْنُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.

9 ـ وَالْقُنُوتُ، هُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ

وقوله: **(فَقَطْ)** أي ويكره في الجهر.

(وَالْقُنُوتُ): أي أصله مستحب.

ويستحب كونه سرا، وكونه قبل الركوع، وكونه باللفظ المخصوص.

ويكره في غير الصبح.

وإذا اقتدى بشافعي فإنه يقنت سرا عند قراءته لقنوته.

(نَسْتَعِيْنُكَ): أي نطلب منك العون على جميع مُهِمَّاتِنَا.

(وَنَسْتَغْفِرُكَ): أي نطلب منك الغفران.

(وَنُؤْمِنُ بِكَ): أي نصدق بك، وبما جاء من عندك.

(وَنَتَوَكَّلُ): أي نعتمد عليك.

(وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ): أي بالخير، فهو منصوب على نزع الخافض.

(نَشْكُرُكَ): أي نصرف جميع ما أنعمت به علينا فيما خلقتنا له.

(وَلَا نَكْفُرُكَ): أي لا نجحد شيئا من آياتك.

(وَنَخْنَعُ): أي نخضع لك.

---

(1) القنوت في الصبح سنة عند الشافعية، ويستحب فيه الجهر عندهم، وأن يكون بعد الرفع من الركوع؛ انظر الحاوي الكبير (150/2)، والمجموع (492/3).

لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ.

(وَنَخْلَعُ): الأديان التي تخالف دين الإسلام، ونترك مودة من يكفرك.

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ): أي لا نعبد إلا إياك، وذكر الصلاة وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها، ولكون السجود أشرف ما فيها خصه بالذكر، لما في الحديث «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» .

(وَإِلَيْكَ): أي إلى طاعتك نسعى.

(وَنَحْفِدُ): بكسر الفاء وفتحها، أي نسرع في الخدمة.

(الْجِدَّ): بكسر الجيم أشهر من فتحها، أي الحق الثابت.

وقوله: **(مُلْحِقٌ):** بكسر الحاء، أي لاحق بهم.

(إِلَّا فِي الصُّبْحِ): أي لا في الوتر دائما كما يقول الحنفي، ولا في النصف الثاني من رمضان كما يقول الشافعي.

(قَبْلَ الرُّكُوعِ): فلو نسيه ورجه له بعد الانحناء بطلت، وأما بعد الطمأنينة فهو من الإتيان به بعد الركوع ما لم يركع ثانيا وإلا بطلت.

---

(1) أخرجه أحمد (421/2 رقم: 9442)، ومسلم (350/1 رقم: 482)، وأبو داود (231/1 رقم: 875)، والنسائي (226/2 رقم: 1137) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

10 ـ وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُوْلُهُ.

(وَالتَّشَهُّدُ ...إلخ): المعتمد أن التشهد بأي لفظ كان سنة، والجلوس له سنة، وأما اللفظ المخصوص فمستحب، فمن ترك تشهدا واحدا لا يسجد للسهو إذا أتى بالجلوس، فإن تركه أيضا طُلِبَ السجود، فإن تركه لم تبطل صلاته، لأنه ليس مركبا من ثلاث سنن .

(التَّحِيَّاتُ): جمع تحية، أي الألفاظ الدالة على التحية مستحقة لله.

(الزَّاكِيَاتُ): أي التي يزكو ثوابها ويزيد.

(الطَّيِّبَاتُ): أي الجميلات.

(الصَّلَوَاتُ): أي الخمس وغيرها.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ... إلخ): السلام اسم من أسماء الله، وينبغي للمصلي أن يقصد بهذه الجملة الروضة الشريفة، كما أنه يقصد كل عبد صالح في الأرض وفي السماء بقوله: **(وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)**.

(وَرَحْمَةُ اللَّهِ): أي نفحات إحسانه.

(وَبَرَكَاتُهُ): أي خيراته المتزايدة من عظيم امتنانه.

(أَشْهَدُ .... إلخ): أي أقر بلساني وأذعن بقلبي أنه لا معبود بحق إلا الله.

---

(1) الصحيح أن التشهد مُرَكَّبٌ من ثلاث سنن، وهي الجلوس، والتشهد، وتكبيرة القيام؛ انظر البيان والتحصيل (527/1).

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِيْ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

(أَجْزَأَكَ): أي في الإتيان بالسنة.

(وَإِنْ شِئْتَ .... إلخ): التخيير بين أن يقول هذا أو غيره، لا بين الفعل والترك، فإن الفعل أفضل، والتخيير لا يكون إلا بين متساويين في الحكم.

(حَقٌّ): أي ثابت.

والجنة والنار موجودتان الآن، والجنة في السماء السابعة، لقوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿14﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿15﴾﴾ [النجم: 14 ـ 15]، والنار في الأرض السابعة، والحقّ تفويض علم ذلك لله.

والصِّرَاطُ: يختلف بحسب الأعمال، فتارة يكون عريضا، وتارة يكون أرق من الشعرة، وهو الجسر الذي يُضْرَبُ على ظهر جهنم.

(وَأَنَّ السَّاعَةَ): أي القيامة.

(لَا رَيْبَ): أي لا شك فيها، وعِلْمُ مجيئها عند الله.

(يَبْعَثُ): أي يُحْيِي من في القبور عند النَّفْخَةِ الثانية، وقبر كل إنسان بحسبه، فيشمل من أكله السبع ومن ذري في الهواء.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

(اللَّهُمَّ صَلِّ.... إلخ): الصلاة من الله على نبيه الرحمة المقرونة بالتعظيم.

والصحيح في صيغة الصلاة هكذا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، فإن ابن العربي قال: إن زيادة وارحم محمدا لا أصل لها إلَّا في حديث ضعيف .

هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي، كان بحرا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، توفي رحمه الله بفاس سنة 453هـ ـ 1148م.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (197/20 ـ 204)، والديباج المذهب (ص: 376 ـ 378)، وشجرة النور (136/1 ـ 138).

(2) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (241/1).

والحديث الذي أشار إليه ابن العربي وضعفه هو ما رواه البخاري في الأدب المفرد (ص: 223 رقم: 641) بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَشَفَعْتُ لَهُ».

وردّ ابن حجر في الفتح (159/11) عن ابن العربي في ما ادّعاه من عدم ورود الترحم في الأحاديث فقال: «فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث».

.....

وإن ردّ عليه الأجهوري بورودها في حديث صححه الحاكم .

(1) هو أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري، من أعيان الفقه المالكي، ومن أعلام الحديث، من كتبه شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة، والنور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة، وشرح رسالة ابن أبي زيد، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، توفي رحمه الله بمصر سنة 1066هـ ـ 1656م.

له ترجمة في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر(157/3)، وفهرس الفهارس (783/2)، والأعلام (13/5)، ومعجم المؤلفين (207/7).

(2) أخرجه الحاكم (402/1 رقم: 991)، والبيهقي (529/2 رقم: 3966) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حُمَيْدٌ مَجِيدٌ».

قال ابن حجر في فتح الباري (159/11): «أخرجه الحاكم في صحيحه من حديث بن مسعود، فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم».

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهاني المعروف بالحاكم النيسابوري، وبابن البيع، وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء، كان إماما حافظا عالما عارفا واسع العلم كثير الشيوخ، صنف كتبا متقنة منها المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ علماء نيسابور، توفي رحمه الله سنة 405هـ ـ 1014م.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (473/5)، وسير أعلام النبلاء (162/17 ـ 177)، ووفيات الأعيان (280/4 ـ 281).

وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ

(إِنَّكَ حَمِيدٌ): أي محمود.

وقوله: **(مَجِيدٌ):** أي عظيم.

وتشبيه الصلاة على النبي بالصلاة على إبراهيم من حيث تقدمها واشتهارها، فلا ينافي أن الصلاة على النبي ﷺ أكمل، لأنه من جميع الأنبياء أفضل.

(وَالْمُقَرَّبِينَ): أي منهم، كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل.

والملائكة أجسام نورانية ، لا يأكلون ولا يشربون ، ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، لهم قدرة على التَشَكُّلِ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: 6].

روى مسلم (2294/4 رقم: 2996) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

قال الرازي في التفسير الكبير (85/1): «اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينكحون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون».

قال الله تعالى في معرض الردّ على المشركين: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ۝١٩﴾ [الزخرف: 19].

وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ، وَلأَئِمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، مَغْفِرَةً عَزْمًا.

(وَالْمُرْسَلِينَ): أي منهم، والأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم ثلثمائة وخمسة عشر .

(اغْفِرْ لِيْ): أي امح ذنوبي ولا تؤاخذني بها.

(وَلِوَالِدَيَّ): بفتح الدال بصيغة التثنية، ويصح كسرها بصيغة الجمع.

(وَلأَئِمَّتِنَا): أي العلماء العاملين.

(وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ): أي السلف الصالح.

(عَزْمًا): أي عاجلة.

هذا العدد جاء مذكورا في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وهو حديث طويل وسنده ضعيف، رواه الحاكم (652/2 رقم: 4166)، والبيهقي في السنن (7/9 رقم: 17711)، وفي شعب الإيمان (278/1 رقم: 131)، وأبو نعيم في الحلية (166/1)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (444/7)، ونصه عند الحاكم: قال ابو ذر رضي الله عنه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، قُلْتُ: كَمِ الْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ».

وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (570/4): «المرسلين غير محصورين، لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[غافر: 78].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِن كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن كُلِّ شَرٍّ اِسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ.

(مِن كُلِّ خَيْرٍ): المراد الكل المجموعي لا الجميعي، لأن الشفاعة العظمى خاصة بالنبي ﷺ، وهذا دعاء جامع، علمه النبي ﷺ لرجل سمعه يقول: اللهم اعطني كذا وكذا، وأخذ يكثر في المسائل.

ويُؤْخَذُ منه أن الدعاء أفضل من السكوت، لما في الحديث: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[1].

وورد «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ، فَيَتَعَالَجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

---

(1) رواه الترمذي (456/5 رقم: 3371) وقال: غريب، والطبراني في الأوسط (293/3 رقم: 3196) عن أنس رضي الله عنه، وفيه عبد الله بن لهيعة ضعيف؛ وله شاهد صحيح عند أحمد (297/30 رقم: 18352)، وأبي داود (76/2 رقم: 1479)، والترمذي (211/5 رقم: 2969) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (1258/2 رقم: 3828) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي قال: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿60﴾﴾ [غافر: 60].

وله شاهد آخر رواه الحاكم (667/1 رقم: 1805) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ هُوَ الدُّعَاءُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿60﴾﴾ [غافر: 60].

(2) رواه الحاكم (669/1 رقم: 1813) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في الأوسط (66/3 رقم 2498)، والقضاعي (48/2 رقم 859) عن عائشة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (146/10): «فيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وِفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وقد حث الله عليه بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: 60].

وبقوله: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ﴾ [الفرقان: 77].

(مَا قَدَّمْنَا): أي من المعاصي.

(وَمَا أَخَّرْنَا): منها، بحيث لا يقع إلا مغفورا.

(وَمَا أَسْرَرْنَا): أي أخفينا من المعاصي.

(وَمَا أَعْلَنَّا): أي أظهرنا منها.

(فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً): هي خير الدنيا، كما أن حسنة الآخرة خيرها، وهذا التفسير يشمل جميع ما فُسِّرَ به كلٌّ منهما .

(وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ): أي اجعل بيننا وبينها وقاية.

انظر تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن (203/4)، والجامع لأحكام القرآن (432/2)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن (424/1).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ

(فِتْنَةِ الْمَحْيَا): هي كل ما يشغل عن الله، وفتنة الممات خاتمة السوء والعياذ بالله، وسببها التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وإيذاء المسلمين.

(وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ): أي سؤال الملكين، بأن تثبتنا بالقول الثابت.

وهو للجسد والروح معا، ويُسْأَلُ من أكلته السباع، ومن ذري في الهواء، والأطفال لا يُسْأَلونَ، وكذا المبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، والنفساء، ومن مات ليلة يوم الجمعة أو يومها، ومن قرأ سورة الملك كل ليلة، أو سورة الإخلاص في مرضه، والمرابط، فهؤلاء شهداء الآخرة لا يُسْأَلُون كشهيد المعركة.

وقيل: يُسْأَلُونَ ويُلْهَمُون الجواب.

وصفة السؤال: «أَنْ يَقُولَ الْمَلَكَانِ وَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

فأما المؤمن الكامل فيقول بسرعة: اللَّهُ رَبِّي، وَالإِسْلَامُ دِيني، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي.

فَيَقُولَانِ لَهُ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَمُوقِنٌ، نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، ويُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِي الْجَنَّةِ.

فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيَضْرِبَانِهِ بِمَقْمَعَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِي النَّارِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْعَاصِي فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الإِجَابَةِ، ثُمَّ يُجِيبُ بَعْدَ الْمَشَقَّةِ .

ولا مانع كونهما يسألان الكثير من الناس في ساعة واحدة في أقاليم شتى، قياسا على مَلَكِ الموت الذي يقبض الأرواح الكثيرة في زمن واحد، فإن الدنيا بالنسبة لهم كالطبق بين يدي الآكل.

(الْمَسِيحِ): بالمهملة، أي الممسوح العين اليسرى.

وقيل: بالمعجمة، فرقا بينه وبين مسيح البركة عيسى ابن مريم الذي ما مسح على ذي عاهة إلا برأ.

(1) حديث سؤال الملكين رواه الشيخان في الصحيحين، وهو عند البخاري (301/1 رقم: 1374)، ومسلم (2200/4 رقم: 2870)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ـ قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

.....

والدَّجَّالُ: من الدّجل، وهو الكذب والخلط، لأنه يدّعي الألوهية، وتتبعه الأرزاق تعظيما للفتنة.

ويدخل جميع البلاد إلّا مكة والمدينة وبيت المقدس .

ومكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مسلم ولو أُمِّيًا.

ويعيش المسلمون في زمنه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ويجري ذلك منهم مجرى الطعام والشراب كالملائكة.

ويمكث أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وبقية أيامه كأيامنا .

ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله، ويقتل من تبعه، ويحكم بشريعة نبينا إلى أن يموت، ويُدْفَنُ في الحجرة النبوية، فإنه الآن حيّ في السماء.

(وَسُوءِ الْمَصِيرِ): أي المرجع.

---

(1) أشار إلى ما رواه البخاري (410/1 رقم: 1881)، ومسلم (2265/4 رقم: 2943) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ».

(2) جاء ذلك في حديث مطول عند مسلم (2250/4 رقم: 2937) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، وفيه: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ».

[مكروهات الصلاة]

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

1 ـ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

2 ـ وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ.

3 ـ وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.

4 ـ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

5 ـ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ.

(بَعْدَ الإِحْرَامِ): أي وأما قبله وبعد الإقامة فلا يُكْرَهُ.

(في الرُّكُوعِ): وأما قبله وبعده فيجوز، ويستحب بين السجدتين .

---

(1) أخرج ابن ماجة (289/1 رقم: 897)، والحاكم (405/1 رقم: 1003) بسند صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وأخرج أحمد (371/1 رقم: 3514)، والترمذي (76/2 رقم: 284)، والحاكم (393/1 رقم: 964) عن فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

ورواه أبو داود (224/1 رقم: 850) بلفظ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

ورواه وابن ماجة (290/1 رقم: 898) بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

6 ـ وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ.

7 ـ وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ، أَوْ رِدَائِهِ.

8 ـ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

9 ـ وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

(وَالْبُسُطِ): أي غير المحبسة في المسجد.

(وَشِبْهِهِمَا): أي كالمنديل، إلّا لحر أو برد.

وقوله: **(رَفَاهِيَةٌ)**: أي لين.

(كَوْرِ عِمَامَتِهِ): أي طاقاتها المشدودة على نفس الجبهة إذا كانت خفيفة لا تمنع لصوقها بالأرض، فإن كانت مشدودة على غيرها أو منعت لصوقها بالأرض بطلت.

(أَوْ رِدَائِهِ): وكذا كل ما هو لابس له، إلّا لاتقاء حر أو برد.

(وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ): أي في الصلاة لا في غيرها، إن كان يفهم معنى ما يقول وكان في غير المسجد وإلّا كره، كمطلق كلام بها فيه للقادر على العربية.

10 ـ وَالالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.

11 ـ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا.

12 ـ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

13 ـ وَإِقْعَاؤُهُ.

(وَالالْتِفَاتُ): أي لغير حاجة، ويجوز لها.

وإذا استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت الصلاة، وفي الحديث: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ» .

(وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا): كل منهما مكروه في الصلاة فقط، ولو في غير المسجد، وأما فعلهما في المسجد في غير الصلاة فخلاف الأولى.

(عَلَى خَاصِرَتِهِ): أي ما لان من جنبيه، لأن فيه التشبه باليهود الذين يكثر منهم ذلك.

(وَإِقْعَاؤُهُ): كأن يجعل ظهور القدمين من ناحية الأصابع ملاصقة للأرض ويجلس على عقب القدمين.

---

(1) جاء الحديث عند مسلم (321/1 رقم: 427) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

14 ـ **وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.**

15 ـ **وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى.**

16 ـ **وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.**

17 ـ **وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ.**

(وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ): أي إلا لخوف نَظَرِ مُحَرَّمٍ فيجب.

(وَوَضْعُ قَدَمِهِ .... إلخ): وكذا يكره قَرْنُ القدمين[1].

ويكره وضع اليدين على الصدر في الفرض، إلا إذا قصد السنة أو كان خالي الذهن ولم يقصد اعتمادا، ويجوز في النفل ولو قصد الاعتماد عليهما.

(بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ): وأما بأخروي فلا كراهة، لكن إن شغله التفكر حتى صار لا يدري ما صلى، فإنها تبطل في الشقين، وأما إن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على الأقل فيهما.

(أَوْ فَمِهِ): أي ما لم يمنعه من إخراج الحروف وإلا بطلت.

أخرج ابن أبي شيبة (109/2 رقم: 7063) بسند رجاله ثقات، ونقله ابن قدامة في المغني (662/1) عن الأثرم واللفظ له، عن عيينة بن عبد الرحمن قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ، أَلْزَقَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، فَقَالَ أَبِي: لَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ هَذَا قَطُّ».

18 ـ وَعَبَثٍ بِلِحْيَتِهِ.

19 ـ وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ.

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ.

(وَعَبَثٍ): أي لعب بلحيته أو غيرها كخاتمه، ما لم يحوله من أصبع لأخرى لعدد الركعات خوفا من السهو وإلا فلا بأس.

ويكره أن يُرَوِّحَ على نفسه بكُمِّهِ.

ويكره التشمير للصلاة، وأما لغيرها ثم يريدها على تلك الحالة فلا كراهة.

(الْكَرَاهَةُ): أي ما لم يقصد الخروج من خلاف الشافعي القائل بوجوب البسملة وإلا ندبت.

(أَنَّهَا): أي البسملة.

هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المدني، روى عن الإمام مالك وتفقه به، وهو ثقة مأمون حجة، وكان أفقه أصحاب مالك بالمدينة، جمع بين الفقه والورع، له كتب فقه أخذت عنه، توفي رحمه الله سنة 216هـ ـ 831م.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 147)، وترتيب المدارك (358/1)، وتهذيب التهذيب (ص: 326).

وَعَن ابْنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا .

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.....

هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك وصحبه أربعين سنة، وعنه أخذ سحنون، توفي رحمه الله سنة 186هـ ـ 802م، وقيل سنة 206هـ ـ 822م وصححه الذهبي.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء (371/10)، وترتيب المدارك (356/1)، وشجرة النور (55/1).

عمدة مالك في كراهة البسملة عمل أهل المدينة؛ قال في المدونة (162/1): «لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سرا في نفسه ولا جهرا.

قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس.

قال ابن القاسم: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة.

قال: لا يقرأ سرا ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام.

قال: وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع».

ودلت الأحاديث الصحيحة على ترك قراءة البسملة في صلاة الفريضة، منها ما أخرجه البخاري (168/1 رقم: 743)، ومسلم واللفظ له (299/1 رقم: 399) أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

بَابُ
مَنْدُوْبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

(بَابُ مَنْدُوْبَاتِ الصَّلَاةِ): أي المندوبات من الصلوات، ومراده به ما قابل الواجب، فيشمل السنة والرغيبة.

(لِلمُكَلَّفِ): وكذا للصبي، لأنه يخاطب بالمندوب والمكروه.

وقد ورد: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .

وورد: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» .

وورد: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ عِبَادَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» .

صحيح. أخرجه أبو داود (23/2 رقم: 1269)، والترمذي (292/2 رقم: 427)، والنسائي (265/3 رقم: 1816)، وابن خزيمة (205/2 رقم: 1190)، وأبو يعلى (59/13 رقم: 7137) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

حسن. رواه أحمد (117/2 رقم: 5980)، وأبو داود (23/2 رقم: 1271)، والترمذي (95/2 رقم: 430)، وابن حبان (206/6 رقم: 2453) وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ضعيف. أخرجه الترمذي (298/2 رقم: 435): وابن ماجه (369/1 رقم: 1167)، أبو يعلى (414/10 رقم: 6022)، والطبراني في الأوسط (250/1 رقم: 819) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاِسْتِحْبَابِ.

وفي رواية: «غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» .

ويحرم النفل عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند خطبة الجمعة، وعند ضيق الوقت عن الفريضة.

ويُكْرَهُ بعد صلاة الصبح والعصر.

ويقطع وجوبا من أحرم بالنفل في وقت الحرمة، وندبا إن أحرم في وقت الكراهة، إلّا من دخل والإمام يخطب فأحرم جهلا أو نسيانا فإنه لا يقطعه ويخفف، للخلاف في أمر الداخل بالتحية.

(وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ .... إلخ): أي لما ورد: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

ضعيف. أخرجه الطبراني في الصغير (127/2 رقم: 900).

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (437/2 رقم: 1373)، وأبو يعلى (360/8 رقم: 4948)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص: 31 رقم: 76) عن عائشة رضي الله عنها. ومما صحّ في الإكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء، ما أخرجه الترمذي (660/5 رقم: 3781)، والنسائي في الكبرى (368/7 رقم: 8240)، وابن حبان (68/16 رقم: 7126) بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: «قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهَمَّتْ بِي، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ».

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى، وَالتَّرَاوِيحُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ،

(الضُّحَى): وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان .

(وَالتَّرَاوِيحُ): وتتأكد في رمضان، وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر .

(وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ): أي تحية ربّه .

تجزئ في الضحى ركعتان، لما أخرجه مسلم (498/1 رقم: 720) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وأكثراها ثماني ركعات، لما أخرجه البخاري (243/1 رقم: 1103)، ومسلم (497/1 رقم: 336) ابن أبي ليلى قال: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقلها من إحدى عشرة ركعة إلى ثلاث وعشرين، كما روى ذلك ابن الجعد (ص: 413 رقم: 2825)، والبيهقي (698/2 رقم: 4288) بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً؛ قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ».

المراد بالتحية ليس البقعة وإنما هو الله تعالى رب المسجد تعظيما له وإجلالا، لأن البقعة لا تقصد بالعبادة شرعا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجن: 18].

وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا.

ولا تفوت عندنا بالجلوس ، وتؤدى بالفرض، وإذا قصدهما به أو قصد نيابته عنهما يحصل له ثوابها، ولا ينبغي السلام على من بالمسجد إلا بعد التّحية.

ومن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أربع مرات، فإنها تقوم مقام التحية، فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء أو في الوقت الذي لا تحل فيه النافلة.

وتحية مسجد مكة الطواف، إلّا لمكي لم يُرِد الطواف فليركع ركعتين.

(وَأَقَلُّهُ .... إلى إلخ): وأما أكثره فلا حدّ له، ولا يفتقر لنية تخصه.

(وَالْوَتْرِ): بكسر الواو وفتحها، وهل وقوعه بعد شفع شرط كمال أو شرط صحة؟ المعتمد الأول، فلو صَلَّاهُ بدون الشفع صحّ مع الكراهة.

أخرج البخاري (109/1 رقم: 444)، ومسلم (495/1 رقم: 714) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، والأمر في الحديث للاستحباب.

ولا يُفْهَمُ من قوله ﷺ: «قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، أن الركعتين تسقطان إذا جلس، بل يؤمر بهما ولا تفوتان ولو جلس.

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الْوَتْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

ويكره الاقتداء بواصل، فلو لم يعلم أنه واصل إلا بعد الدخول فإنه يحدث نية الوتر بدون نطق، ولا تضر مخالفته للإمام في كونه ينوي بالأوليين الشفع وبالثالثة الوتر، مع كون الإمام ناويا بالثلاثة الوتر، ولو خالف وفصل الشفع بسلام صحّ مراعاة لقول أشهب : يسلم من اقتدى بواصل.

(وَيَقْرَأُ .... إلخ): أي كما كان النبي ﷺ يفعل .

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بعد ابن القاسم، صحب مالكا وتفقه به، وأخذ عن الليث والشافعي والفضيل ابن عياض، توفي رحمه الله بمصر سنة 204هـ.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (447/2)، وسير أعلام النبلاء (500/9)، والديباج (ص: 162).

أخرج الترمذي (325/2 رقم: 462)، والنسائي (236/3 رقم: 1702)، وابن ماجه (370/1 رقم: 1172) بسند صحيح فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ».

وأخرج أبو داود (63/2 رقم: 1424)، والترمذي (326/2 رقم: 463)، وابن ماجه (371/1 رقم: 1173) بسند صحيح عن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ قال: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مِنَ الرَّغَائِبِ) : أي على المعتمد ، لترغيب النبي ﷺ فيهما بقوله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

ومن صلاهما في بيته ثم أتى المسجد فإنه لا يأتي بالتحية.

المشهور أن يقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن فقط، لما أخرجه البخاري (256/1 رقم: 1171)، ومسلم واللفظ له (500/1 رقم: 724) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَاب»، فظاهر الحديث أن النبي ﷺ اكتفى بقراءة الفاتحة وحدها.

الرَّغَائِبُ: جَمْعُ رَغِيبَةٍ، وهي الأَمرُ المَرْغوبُ فِيهِ، والعطاء الكثير، ورَغِبَ في الشيء يَرْغَبُ رَغْبَةً، إذا حَرَص عليه وطَمِع فِيهِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: 90]؛ انظر مادة: رغب، في المحكم والمحيط الأعظم (516/5)، ولسان العرب (422/1).

وهي في اصطلاح الفقهاء: «مَا رَغَّبَ فِيهِ الشَّارِعُ، وَحَدَّهُ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ فِي جَمَاعَةٍ كَصَلَاةِ الْفَجْرِ»؛ انظر حاشية الدسوقي (9/1)، والفواكه الدواني (21/1)، وبلغة السالك (145/1).

المشهور أن ركعتي الفجر من الرغائب وليستا من السنن، وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم، وروي ذلك عن مالك؛ وقال أشهب: سنة، واختاره ابن عبد البر؛ انظر المنتقى (226/1)، و التمهيد (45/24).

أخرجه مسلم (501/1 رقم: 725)، والترمذي (275/2 رقم: 416)، والنسائي (252/3 رقم: 1759) عن عائشة رضي الله عنها.

بَابُ
مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

1 ـ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

2 ـ وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلفَضِيلَةِ.

3 ـ وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

4 ـ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

(بِالضَّحِكِ): وأما بالتبسم فتبطل بكثيره دون يسيره.

(لِلفَضِيلَةِ): أي ولو تعددت.

ومحل البطلان إذا سجد قبل السلام عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لها، وإلا فلا بطلان.

(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ): أي من كل ركن فعلي لا قولي، فلا تبطل بتكرار الفاتحة على المعتمد.

(وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ): أي عمدا أو سهوا، وأما إن فعل أحدهما سهوا فلا بطلان، ويسجد للسهو، ويُغْتَفَرُ بلع ما بين الأسنان ولو بمضغ.

5 ـ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ.

(وَبِالْكَلَامِ): ويغتفر حمد العاطس، والتفهيم بالتسبيح ونحوه في محله، كما يُغْتَفَرُ الأنين لوجع، والتنهد غلبة، والتنحنح ولو لغير حاجة على المعتمد، والتنخم بأن يقول أخ لضرورة بلغم، وكذلك البصاق إن كان بلا صوت.

(لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ): كأن يقول المأموم لإمامه: أنت فعلت كذا في الصلاة، إذا لم يفهم بالتسبيح.

وَقَدْ سَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّشْرِيعِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ[1] وَعُمَرَ[2]،

---

1 هو الصحابي الجليل أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه ووزيره، أول من أسلم من الرجال، شهد المشاهد كلها، وبشره النبي ﷺ بالجنة، ، توفي رضي الله عنه سنة 13هـ ـ 634م.

له ترجمة في: الاستيعاب (963/3 ـ 978)، وأسد الغابة (205/3 ـ 231)، والإصابة (169/4 ـ 175).

2 هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وشهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بدخول الجنة، وكان من أعظم الصحابة فضلا وعلما، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 23هـ ـ 644م.

له ترجمة في: الاستيعاب (1144/3 ـ 1159)، وأسد الغابة (642/3 ـ 678)، والإصابة (588/4 ـ 591) والرياض المستطابة (ص: 147 ـ 155).

6 ـ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا.

7 ـ وَبِالْحَدَثِ.

فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ (أي في ظني)، فَقَالَ: بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، (أي في نفس الأمر)، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ» .

(وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا): أي أو جهلا لا سهوا، فهو كالكلام، وهذا إذا كان بالفم لا بالأنف إلا أن يكثر.

(وَبِالْحَدَثِ): ويستخلف الإمام في سبق الحدث أو نسيانه من يكمل بهم، فإن لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف، وإن شاءوا أتموا فرادى وتصح صلاتهم.

هو الصحابي الجليل ذو اليدين، واسمه الْخِرْبَاق، وَيُكَنَّى أَبَا الْعُرْيَانِ، من بني سُلَيم، وإنما قيل له ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، وكان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وذكر ابن أبي خيثمة أنه بقي إلى زمن معاوية وتوفي بذي خشب.

له ترجمة في: أسد الغابة (27/2)، والاستيعاب (476/2)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (185/1)، وطرح التثريب (46/1).

متفق عليه. أخرجه البخاري (162/1 رقم: 714)، ومسلم (404/1 رقم: 573) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

8 ـ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ.

9 ـ وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ.

10 ـ وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.

(وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ): أي بناء على أن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط، والمعتمد أنه واجب غير شرط، فلا بطلان.

وهل اليسير أربع أو خمس؟ خلاف، والمعتمد الثاني.

وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فواجب شرط.

(إِنْ تَعَمَّدَهُ): وأما إن كان غلبة فلا تبطل إن كان طاهرا، بأن لم يتغير عن حالة الطعام، وكان يسيرا، ولم يرجع منه شيء، ومثل القيء الْقَلْسُ، فإن رجع منه شيء غلبة فقولان ، وسهوا فلا بطلان

(أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ): أي متيقنات، وعقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع.

ولا تبطل صلاة السفر إلا بزيادة أربع اعتبارا بأصلها.

ولا يبطل الوتر بزيادة مثله، بل يجزئه ويسجد بعد السلام.

أي قولان متساويان، البطلان وعدمه، ومما يقوي عدم البطلان قول ابن رشد في البيان والتحصيل (472/1): «وقد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي في فساد صومه وصلاته».

انظر المسألة في حاشية الدسوقي (162/1)، ومواهب الجليل (495/1)، وشرح الخرشي (242/1)، والفواكه الدواني (246/1)، ومنح الجليل (216/1).

11 ـ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً.

12 ـ وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ وَطَالَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ.... إلخ): أي عمدا أو جهلا لا سهوا فلا بطلان.

وكذلك تبطل بسجود البعدي معه عمدا أو جهلا ولو أدرك معه ركعة على المعتمد.

(إِنْ لَمْ يُدْرِكْ): وأما لو أدرك فإنه يسجد القبلي معه والبعدي بعد تمام ما عليه ولو لم يدرك موجبه، فإذا كان السجود مترتبا عن ثلاث سنن وتركه الإمام وأتى به المأموم صحت صلاة المأموم دون الإمام، فَتُزَادُ هذه على قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلّا في سبق الحدث أو نسيانه.

(ثَلَاثِ سُنَنٍ): أي كالسورة فإنها سنة، والقيام لها سنة، وكونها سرا أو جهرا سنة.

وإنما أبطل تركه مراعاة لمن يقول بأن السجود القبلي واجب، فلا ينافي أن من ترك سنن الصلاة عمدا أو جهلا يستغفر الله ولا شيء عليه على المعتمد.

(وَطَالَ): أي بالعُرْفِ أو الخروج من المسجد، فإن لم يطل أتى به ولا شيء عليه.

بَابُ
سُجُوْدِ السَّهْوِ

وَسُجُوْدُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ، لأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

(سُجُوْدُ السَّهْوِ): وهو سنة.

ويحرم ترك القبلي ولو لم يكن مترتبا عن ثلاث سنن، وأما البعدي فلا يحرم تركه.

(سَجْدَتَانِ): أي ولو تعدّد السهو، ويُكَبِّرُ فيهما في كل خفض ورَفْعٍ، فلو شك بعد رفعه منهما في كونهما سجدتي السهو أو سجدتي الفرض، فإنه يلغيهما ثم يأتي بسجدتي الفرض ثم يسجد للسهو، وبها يُلْغَزُ فيقال: لنا ركعة اجتمع فيها ست سجدات.

(وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ): أي ولو كان النقص لسنة خفيفة، فلا يلغى إلا عند الانفراد.

ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين أو مشكوكين، أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا.

[أقسام السهو]

وَالسَّاهِيْ فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1 ـ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ، فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَابُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

(عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ): أي عن فرض منقوص، والمراد به ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، وأما هما فلابد من ابتداء الصلاة من أَوَّلِهَا.

(حَتى سَلَّمَ وَطَالَ): وأما إن لم يطل فإنه يأتي بركعة بدل التي وقع فيها النقص، وهذا إن كان من غيرها فإن التدارك يفوت برفع الرأس من ركوع التي تليها، فإن لم يرفع رأسه مطمئنا تدارك ما فات، وإلّا جعل التي هو فيها بدلها وألغى ركعة النقص ويسجد بعد السلام.

فإذا تذكر في ثالثة الظهر مثلا قبل الرفع من ركوعها أنه ترك سجدتين من الثانية، فإنه يخرّ ساجدا ويتشهد ويأتي بركعتين ثم يسجد بعد السلام للزيادة.

وأما بعد الرفع فإنه يجعل الثالثة ثانية، ويتشهد عقبها، ثم يأتي بركعتين، ويسجد قبل السلام، لأن التي صارت ثانية كانت بالفاتحة فقط.

وقوله: **(بَطَلَتْ صَلَاتُهُ):** أي لأنه زاد فيها عمدا ما ليس منها، فهو كالمتلاعب.

2 ـ وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

3 ـ وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، أَو الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

(عَنْ سُنَّةٍ): أي مؤكدة.

(كَالسُّوْرَةِ مَعَ أُمِّ .... إلخ): أي السورة التي تُقْرَأُ بعد أم القرآن، ومثلها الآية.

واعلم أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة، إلّا في خمس مسائل: ترك السورة، والسرّ، والجهر، والرابعة إذا عقد ثالثة سهوا، فإنه إذا كان في فريضة يرجع ويسجد بعد السلام، وإن كان في نافلة فإنه يكملها أربعا ولا شيء عليه، والخامسة ما لو فسدت صلاته سهوا بأن نسي ركنا من أركانها، فإن كانت فريضة وجب عليه إعادتها، وإن كانت نافلة فلا شيء عليه.

(أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ): وكذا التشهد الواحد.

وَلَا يَفُوتُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

[طروء الشك في الصلاة]

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيْهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(بَعْدَ شَهْرٍ): أي أو أكثر، لأنه لإرغام الشيطان فقط.

(وَلَوْ قَدَّمَ .... إلخ): إلّا أنّ تقديم البعدي حرام، وتأخير القبلي مكروه.

(عَلَى الأَقَلِّ): فلو بنى على الأكثر بطلت، ولو ظهر له الكمال.

وهذا في غير المُسْتَنْكَحِ ، وهو من يأتيه الشك في كل يوم ولو مرّة، وأما هو فإنه يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام إرغاما للشيطان فقط، فلو بنى على الأقل صحّ، لأنه رُجُوع للأصل وتَرْكٌ للرّخصة.

قال الإمام الصاوي في بلغة السالك (170/1): «وأما الْمُسْتَنْكِحُ ـ وهو الذي يعتريه الشك كثيرا ـ فالواجب عليه الإعراض عنه، إذ تَتَبُّعُ الوسواس يفسد الدين من أصله، نعوذ بالله منه».

بَابٌ
فِي الإِمَامَةِ

[شروط الإمامة]

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بَالِغًا، عَالِمًا

(فِي الإِمَامَةِ): ويلزم منها الجماعة، فلذا سكت عنها.

وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة، وفي الحديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» ، أي صلاة.

(ذَكَرًا): فلا تصح إمامة الأنثى ولو لنساء، في فرض أو نفل، فلو نوت الإمامة صحّت صلاتها دون من خلفها.

(مُسْلِمًا): فلا تصح إمامة الكافر، ولا يكون بصلاته ما لم يتحقق منه النطق بالشهادتين، فتجري عليه أحكام المرتد إذا رجع.

(عَاقِلًا): فلا تصح إمامة مجنون ولا سكران، وتصح من المجنون حال إفاقته.

(بَالِغًا): فلا تصح إمامة الصبي إلّا لمثله، أو لبالغ في نافلة وإن لم تَجُزْ ابتداء.

متفق عليه. أخرجه البخاري (149/1 رقم: 648)، ومسلم (450/1 رقم: 649) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أي لا يكون بصلاته مسلما.

بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.

فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ اِمْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ

(مِنْ قِرَاءَةٍ): أي قراءة الفاتحة والسورة، فإن لحن عمدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، لا سهوا أو عجزا ولم يجد من يَأْتَمُّ به وكان المُؤْتَمُّ به مثله، فإن كان صوابه أكثر فخلاف، والمعتمد الصحة.

(وَفِقْهٍ): أي الأحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها، فإن أخذ وصف الصلاة عن عالم ولم يُمَيِّز الفرض من غيره صحت حيث سلمت مما يفسدها، ما لم يعتقد أنها كلها سنن أو فضائل.

وكان على المصنف أن يزيد كونه قادرا على الأركان، احترازا من العاجز عن القيام أو الركوع أو السجود، فإنه لا تصح إمامته إلّا لمن ساواه في عدم القدرة على الإتيان بالركن المعجوز عنه.

(أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ): هو الذي له ذَكَرُ رَجُلٍ وفَرْجُ أنثى.

(أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ): أي كالزاني وشارب الخمر وكل مرتكب كبيرة، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع الكراهة.

وتحرم الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد، كالمعتزلي، وتعاد في الوقت.

مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الإِعَادَةُ.

[مكروهات الإمامة]

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ.

(تَعَمَّدَ الْحَدَثَ): وأما إن كان ناسيا فصلاة من صلّى خلفه صحيحة، ما لم يعلم بحدثه قبل الصلاة أو فيها وعمل معه عملا، وأما إن لم يعمل بأن خرج الإمام من الصلاة واستخلف أو لم يستخلف فإن صلاته صحيحة.

(الأَقْطَعِ وَالأَشَلِّ): المعتمد عدم كراهة إمامتهما.

وتكره إمامة المتيمم للمتوضئ، وإمامة ماسح الجبيرة للمتوضئ وضوءا كاملا، وأما إمامة ماسح الخف لغير الماسح فلا تكره.

(السَّلَسِ): أي سلس بول أو غيره، فإن كان ينزل منه بعد طهره فإنه يُعْفَى عنه.

(قُرُوحٌ): أي جروح.

وقوله: **(لِلصَّحِيحِ):** راجع للفروع الأربعة، وأما إمامة كل واحد لمثله فجائزة.

وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ.

(مَنْ يُكْرَهُ): أي إذا كانت الكراهة لأمر ديني كتركه الورع لا دنيوي، وكانت الكراهة من بعض المأمومين غير ذي الفضل، وأما إن كانت من جميعهم أو أكثرهم أو من ذي الفضل منهم وإن قَلُّوا فإنه يحرم عليه التقدّم، لما رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ثَلَاثًا: رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَ زَوْجُهَا سَاخِطًا عَلَيْهَا، وَرَجُلًا سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ» .

قال الإمام الترمذي في سننه (191/2): «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه».

ضعيف. أخرجه الترمذي (191/2 رقم: 358)، والبزار في مسنده (223/13 رقم: 6707) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وورد في النهي عن إمامة من يُكْرَهُ أحاديث أخرى حسان، منها ما أخرجه ابن ماجه (311/1 رقم 971)، وابن حبان (53/5 رقم 1757)، والضياء في المختارة (375/10 رقم: 401) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

وروى الترمذي (192/2 رقم: 359) بسند صحيح عن عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الإِمَامِ؟ فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الْأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ».

وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ، وَالأَغْلَفِ، وَالْمَأْبُونِ، وَمَجْهُولِ الْحَالِ، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْعَبْدِ، فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(لِلْخَصِيِّ): وهو من قُطِعَ ذكره دون أنثييه أو العكس، أو كان مقطوعهما وهو المَجْبُوبُ.

(وَالأَغْلَفِ): بالغين المعجمة والقاف بدلها، وهو من لم يُخْتَنْ، والمعتمد كراهة إمامته مطلقا، راتبا أم لا.

(وَالْمَأْبُونِ): أي من يتكسّر في كلامه كالنساء، لا إن كان ذلك من طبعه فلا يكره ترتيبه إماما، وأما من يُؤْتَى في دُبُرِه فهو أرذل الفاسقين، يجري فيه الخلاف في الفاسق بالجارحة، والمعتمد كراهة الاقتداء به.

(وَمَجْهُولِ الْحَالِ): أي من جهة دينه أو نسبه.

(وَوَلَدِ الزِّنَا): أي لِئَلَّا يؤدي إلى الطعن في نسبه.

(فِي الْفَرِيضَةِ): متعلق بقوله: **(أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا رَاتِبًا)**، الذي هو نائب فاعل يكره، وهو راجع للمسائل الست، وأولها الخصي لا للعبد خاصة.

ولم يقيد المصنف الفريضة في العبد بغير الجمعة، اتكالا على ما سيذكره في شروطها من الحرية.

ومفهوم قوله: **(رَاتِبًا)** أنه لو صلّى واحد ممن ذُكِرَ بجماعة فرضا من غير ترتيب لا يكون مكروها.

ثم إن كان من تقدّم أنه تكره إمامته إما مطلقا أو في حال دون حال، إنما هو مع وجود من هو أولى منه، وإلا فلا كراهة

وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعِنِّينِ، وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ

(وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ): أي كالشافعي والحنفي، ولو رأى الأول يمسح بعض رأسه والثاني يقبّل زوجته مثلا بعد الوضوء.

والقاعدة أن كل ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم؛ فلا يضر المأموم إلّا كونه يصلّي أداء خلف قضاء مثلا.

(وَالْعِنِّينِ): أي الذي له ذَكَرٌ صغير جدا، فليس كالخَصِيِّ، لأن العُنَّةَ ليست حالة ظاهرة تقرب من الأنثى.

(فَيُنَحَّى عَنْهُمْ): أي وجوبا، دفعا للتأذي به.

(وَلَوْ بِسَطْحٍ): أي لأن المأموم ليس مَظِنَّةَ الكِبْرِ والرياء، بخلاف الإمام، فَلِذَا كُرِهَ علوه إن زاد عن الشبر ونحوه كالذراع، وكان داخلا عليه بلا ضرورة، وأما لو صلّى وحده ابتداء في محل مرتفع ثم جاء آخر فاقتدى به، أو صلى في المحل المرتفع لضرورة ضيق المكان، فلا كراهة.

الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الإِمَامُ أَو الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

[اشتراط نية الاقتداء بالإمام]

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ.

(بَطَلَتْ صَلَاتُهُ): المعتمد أنها صحيحة مع الحرمة.

واعلم أن تَقَدُّمَ المأموم على إمامه مكروه إذا كان لغير ضرورة، ولا إعادة ولو تقدم عليه جميع المأمومين.

(وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ): ومنها المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا أداء خلف قضاء، ولا ظهر سبت خلف ظهر أحد.

ومنها أن لا يقتدي بمأموم أدرك ركعة، بخلاف من أدرك دونها فيصح الاقتداء به، لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية.

ومنها عدم سبق الإمام بالإحرام والسلام.

(بِإِمَامِهِ): ولا يشترط معرفة عينه، فإن رآه وعلم أنه فلان ثم تبين أنه غيره فلا ضرر.

وبطل إن كثرت الأئمة ولم يدر الذي اقتدى به، فإن دخل على أنه مقتد بمن اقتدى به هؤلاء الجماعة صحت إن علموا إمامهم وإلّا فلا.

ويصح الاقتداء بصوت المُسَمِّعِ ولو صغيرا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

1 ـ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

2 ـ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ.

3 ـ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ.

4 ـ وَصَلَاةِ الاسْتِخْلَافِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.

(إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ): والنية الحكمية كافية.

وتجب نية الجمع وجوبا غير شرط عند الصلاة الأولى في ليلة المطر، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

وصلاة الخوف: هي أن يقسم الجيش في القتال الجائز طائفتين، ويصلّي بطائفة ركعة في السفر أو ركعتين في الحضر، تُتِمُّ لنفسها وتتوجّه مقابلة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى تدرك معه الباقي له، ثم تتم صلاتها بعد سلامه.

والاستخلاف: هو أن يحصل للإمام عذر في الصلاة فيستخلف من يُتِمُّ بهم.

(عَلَى الْخِلَافِ): والمختار أنه يحصل له فضل الجماعة ولو لم ينو الإمامة، فلو نوى الإمامة ظانا أنّ خلفه من يقتدي به فتبين خلافه صحت صلاته.

[الأولى بالإمامة]

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُوْ النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ،

(وَيُسْتَحَبُّ .... إلخ): أي إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح للإمامة فيستحب تقديم السلطان، ثم ربّ المنزل يُقَدَّمُ على غيره ولو كان أفقه منه، لأنه أدرى بعورة منزله.

(ذُوْ النَّسَبِ): أي لأنه شرفه يدل على صلاح دينه.

(جَمِيلُ الْخَلْقِ): بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، أي الصورة، فإن الظاهر عنوان الباطن، وفي الحديث: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ مِنْ حِسَانِ الْوُجُوهِ» .

ضعيف. ورد من عدة طرق لا تخلو من الضعف، ولذا قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 1448): «وله طرق كلها ضعيفة»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: 148): «وطرقه كلها ضعيفة، وبعضها أشد في ذلك من بعض».
ومن طرقه ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (51/1 رقم: 106)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: 57 رقم: 51)، وأبو يعلى (199/8 رقم: 4759)، والبيهقي في شعب الإيمان (278/3 رقم: 3541) عن عائشة رضي الله عنها، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (499/2 رقم: 1066) وقال: «لا يصح».

ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ ـ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا ـ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ): بضم المعجمة واللام، أي السجية والطبيعة.

وأحسن اللباس في الشرع الأبيض لا كحرير.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ .... إلخ): التحقيق قصره على السلطان ورب المنزل ، ويسقط حق من عداهما رأسا.

والاستحباب بالنسبة للمرأة وغير العالم من حيث أنهما لا يتركان القوم هملا، فلا ينافي أنهما لو أرادا الإمامة وجبت الاستنابة.

(مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ): أي أو من هو ذكر، أو من هو حُرٌّ، ففي كلامه حذف.

أشار إلى ما أخرجه أحمد (247/1 رقم: 2219)، وأبو داود (8/4 رقم: 3878)، والترمذي (310/3 رقم: 994) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (473/1 رقم: 1472)، وابن حبان (242/12 رقم: 5423)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

أخرج أحمد (295/28 رقم: 17063)، ومسلم (465/1 رقم: 673)، وأبو داود (159/1 رقم: 582)، والترمذي (458/1 رقم: 235)، والنسائي (77/2 رقم: 780)، وابن ماجه (313/1 رقم: 980) وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

بَابُ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

.....

(الْجُمُعَةِ) : فرضت بمكة ولم يتمكّن النبي ﷺ من فعلها حتى توجه للمدينة .

وهي بدل عن الظهر في المشروعية، وهو بدل عنها في الفعل.

الجُمُعَةُ: تجمع على جُمَعٍ وجُمُعَاتٍ، مثل غُرَفٍ وَغُرُفَاتٍ، وسُمِّيَ اليوم بذلك لاجتماع الناس به، وقيل: لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام.

وفيها ثلاث لغات: الجُمُعَةُ: بضم الميم، وهي لغة الحجاز، وهي الفصحى، والجُمَعَةُ بفتح الميم لغة بني تميم، والجُمْعَةُ بسكون الميم لغة عُقَيْلٍ.

انظر المصباح المنير (108/1)، ولسان العرب (58/8) مادة: جمع.

قال ابن رجب في تفسيره (438/2): «وممَّن قال: إن الجمعةَ فُرِضَت بمكةَ قبلَ الهجرةِ: أبو حامدٍ الإسفراييني من الشافعيةِ، والقاضِي أبو يعلَى في خلافه الكبير من أصحابِنا، وابنُ عقيل في عمد الأدلةِ، وكذلك ذكره طائفةٌ من المالكيةِ منهم السهيليُّ وغيرُه.

وأما كونُه لم يفعلْه بمكةَ، فيُحمَل أنه إنما أُمِرَ بها أنْ يقيمَها في دارِ الهجرةِ، لا في دارِ الحربِ، وكانت مكةُ إذ ذاكَ دارَ حرب، ولم يكن المسلمونَ يتمكَّنونَ فيها من إظهارِ دينهم، وكانُوا خائفينَ على أنفسهم؛ ولذلك هاجرُوا منها إلى المدينةِ، والجمعةُ تسقطُ بأعذار كثيرة منها الخوفُ على النفسِ والمالِ، وقد أشار بعضُ المتأخرينَ من الشافعيةِ إلى معنًى آخرَ في الامتناع من إقامتِها بمكةَ، وهو أن الجمعةَ إنما يُقصدُ بإقامتِها إظهارُ شعارِ الإسلامِ، وهذا إنما يُتمكنُ منه في دارِ الإسلامِ».

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ.

وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوْبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيْحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

(عَلَى الأَعْيَانِ): أي لا تسقط بفعل البعض عن الباقين كفرض الكفاية.

وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ـ أي تركهم ـ الْجُمُعَةَ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

والمعتمد أن تركها ثلاث مرات متواليات بلا عذر كبيرة، تسقط بها الشهادة، ويكمل بها سواد القلب ، وأما تركها مرة فصغيرة يَسْوَدُّ بها ثلث القلب.

ومن تركها جحدا قُتِلَ كُفرا، لا كسلا فلا يقتل، لأن لها بدلا وهو الظهر.

(وَأَرْكَانٌ): أي شروط صحة.

(وَآدَابٌ): جمع أدب، والمراد به ما يُطْلَبُ تحصيله لها، سواء كان فعلا أو تركا.

أخرجه مسلم (591/2 رقم: 865) عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

أخرج أحمد (332/3 رقم: 14599)، والنسائي في الكبرى (516/1 رقم: 1657)، وابن ماجه (357/1 رقم: 1126)، وابن خزيمة (175/3 رقم: 1856)، والحاكم (430/1 رقم: 1081)، والبيهقي (247/3 رقم: 5781) بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

[شروط وجوب الجمعة]

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

1 ـ الإِسْلَامُ.

2 ـ وَالْبُلُوغُ.

3 ـ وَالْعَقْلُ.

4 ـ وَالذُّكُورِيَّةُ.

5 ـ وَالْحُرِّيَّةُ.

6 ـ وَالإِقَامَةُ.

7 ـ وَالصِّحَّةُ.

(الإِسْلَامُ): المعتمد أنه شرط صحة.

(وَالْبُلُوغُ): فلا تجب على صبي، وإنما يندب له حضورها كالعبد إن أَذِنَ له سيده، والمسافر إن لم تشغله عن حوائجه ما لم ينو إقامة أربعة أيام وإلّا وجبت عليه تبعا لأهل البلد، ولا يُعَدُّ من الِاثْنَيْ عَشَرَ.

(وَالصِّحَّةُ): فلا تجب على مريض يشق عليه الإتيان لها ، ومثله الطّاعن في السن إن لم يقدر على ركوب ما لا يجحف به.

أخرج أبو داود (280/1 رقم: 1067)، والدارقطنى (305/2 رقم: 1577)، والضياء (109/8 رقم: 121)، والبيهقي (172/3 رقم: 5368)، والطبراني (321/8 رقم: 8206)، بسند صحيح عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».

[أركان الجمعة]

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا.

(جَامِعًا): أي للناس .

ويُشْتَرَطُ اتصاله بالبلد، بحيث ينعكس عليه دخانها، ولا يضر خراب العمران حوله بعد بنائه.

ويُشْتَرَطُ بنيانه بالبناء المعتاد، ولو بالبوص لأهل الأخصاص ، لا سقفه ولو ابتداء .

وتصح برحبته والطرق المتصلة به، وتكره بهما إن لم يضق .

دلّ على اشتراط المسجد الجامع ما جرى به العمل في زمن النبي ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فلم يثبت عنهم أنهم صلوا الجمعة في غير المسجد الجامع.

البوص: حطب الذُّرَةِ.

أهل الأخصاص: من يبنون بيوتهم من الخوص، والْخُوصُ جمع خُوصَةٌ، وهو ورق النخل.

أي لا يشترط في المسجد الجامع أن يكون مُسَقَّفًا.

ما ذكره الشارح هنا هو المعتمد، خلافا لما ذكره خليل في مختصره (ص: 46) من اشتراط الضيق واتصال الصفوف، حيث قال: «وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقٍ بِهِ مُتَّصِلَةٍ إِنْ ضَاقَ، أَوْ اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ لَا انْتَفَيَا».

انظر شرح الخرشي (76/2)، وحاشية الدسوقي (376/1)، ومنح الجليل (429/1).

الثَّاني: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَل لَابُدَّ أَنْ تكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِم قَرْيَةٌ.

ولا تصح على ظهره، ولا في بيت قناديله وبُسُطِه لِلْحَجْرِ ، بخلاف دَكَّةِ الْمُبَلِّغِينَ .

ويُشْتَرَطُ اتحاده، فلو تعدد فالجمعة للعتيق الذي أُقِيمت فيه أَوَّلًا وإن تأخر عن غيره في البنيان، فإن ضاق عن أهل البلد ولو من يطلب حضوره على سبيل الندب كالصبيان والعبيد جاز التعدد، لاسيما إذا لم يكن هناك حاكم مالكي يجبر الناس على بيع أملاكهم لتوسعة العتيق، أو كان ولزم على توسعته جدا التخليط على المصلين لعدم ضبطهم أفعال الإمام.

(تَتَقَرَّى): أي تنتظم وتأمن بهم قرية، بحيث يقدرون على دفع من يقصدهم في الأمور العادية .

قوله: للحجر: أي لكونها محجورا عليها، فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تُدْخَلُ إلا بإذن.

وفُهِمَ من كلامهم أن الصلاة بها بإذن القائم عليها تصح.

الدَّكَّةُ: بفتح الدال: المكان المرتفع، وتُجْمَعُ على دِكَكٍ، كَقَصْعَةٍ وَقِصَعٍ.

والمقصود هنا بالدكة المكان المرتفع المخصص للمؤذنين، يصعدون عليه يوم الجمعة وفي أوقات زحمة المصلين لتبليغ المأمومين أفعال الإمام.

أي يمكنهم الإقامة فيها صيفا وشتاء، ويستغنون عن غيرهم في أمورهم اليومية وحاجاتهم المعيشية، ويأمنون على أنفسهم ويقدرون على دفع أي مكروه يقصدهم.

وَرجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا.

(بِاثْنَي عَشَرَ): أي غير الإمام، ولا يشترط حضور غيرهم ولو في أول جمعة على المعتمد، حيث كان في القرية العدد الذي تتقرّى به.

وإنما جازت بالاثني عشر لأن الجماعة الذين لم يَنْفَضُّوا عن رسول الله ﷺ كانت عدتهم ذلك .

ويشترط كونهم أحرارا، بالغين، مقيمين، مالكيين أو حنفيين، فإن أبا حنيفة يقول تصح بثلاثة مع الإمام، فإذا كانوا شافعيين قلدوا، فإن لم يقلدوا لم تصح، لأنه يشترط عندهم أربعون بالإمام يحفظون الفاتحة بشدّاتها .

(بَاقِينَ لِسَلَامِهَا): أي مع صحة صلاة الجميع، فلو انتقض وضوء واحد بطلت على الكل.

ويشترط سماعهم الخطبتين من أولهما، فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة وحصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة لا يكتفى به بدله.

أخرج البخاري (207/1 رقم: 936)، ومسلم (590/2 رقم: 863) عن جابر رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: 11].

انظر بدائع الصنائع (268/1)، والمجموع (487/4)، والحاوي الكبير (409/2).

الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(الْخُطْبَةُ .... إلخ): ويستحب كونهما على المنبر، وتقصيرهما، والتوكؤ على عصا أو قوس، إشعارا بأن من لم يقبل تلك المواعظ فله العصا، أو إن تمادى على المخالفة قوتل بالسيف.

ويُسَنُّ الجلوس في أولهما وبينهما بقدر الجلوس بين السجدتين .

ويُسَنُّ استقبال الخطيب حتى لمن في الصف الأول، لما في الحديث: «إِذَا خَطَبَ الْخَطِيبُ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ، وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ، وَاسْمَعُوهُ بِآذَانِكُمْ» .

أخرج البخاري (205/1 رقم: 928) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

ورواه أبو داود (286/1 رقم: 1092) بلفظ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ ـ أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

ضعيف جدا. أخرجه سحنون في المدونة (230/1) مرسلا عن ابن شهاب الزهري، وفيه مسلمة بن علي الخُشَنِيّ، وهو متروك كما في التقريب.

قال مالك رحمه الله في الموطأ (ص: 77 رقم: 242): «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا».

واستدل الإمام البخاري في صحيحه (203/1 رقم: 921) لسنية استقبال الإمام يوم الجمعة، بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَومٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَولَهُ»؛ ووجه الاستدلال منه، أن جلوسه ﷺ على المنبر يكون بتوجهه إليهم، وجلوسهم حولهم يكون بتوجههم ونظرهم إليه.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيْهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً.

(أَيْضًا): أي كما أنه لا حدّ للجماعة عنده.

(مِمَّا تُسَمِّيْهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً): وهو نوع من الكلام مسجّع، مشتمل على تحذير وتبشير، وتصح من محض قرآن مشتمل على ذلك كسورة ﴿قٓ﴾ .

ويكفي أن يقول: أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من عصيانه ومخالفته؛ وأما الإتيان بالحديث فمستحب، كابتدائها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ .

ولا تبطل باللحن ولو في الحديث.

والدعاء للصحابة بدعة حسنة، ولا بأس بالدعاء للسلطان.

أخرج مسلم (595/2 رقم: 872)، وأبو داود (288/1 رقم: 1102)، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها رضي الله عنها قالت: «أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: 1] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

أخرج أحمد (202/2 رقم: 837) بسند صحيح عن فعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ».

وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا.

وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ.

الرَّابِعُ: الإِمَامُ.

وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، احْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ.

(وَتُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ): فلو خطب مُحْدِثًا أجزأه مع الكراهة.

(تَرَدُّدٌ): المعتمد وجوبه .

(وَالْمُسَافِرِ): أي ما لم ينو إقامة أربعة أيام بغير قصد الخطبة، فلا يشترط فيه الاستيطان كالجماعة، لأنه نائب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الإقامة، فأعطي حكما وسطا.

وكذا تصح خطبة الخارج عن قرية الجمعة عل كَفَرْسَخٍ، أي ثلاثة أميال وثلث، لأنه يلزمه السعي، وأما الخارج منها على أكثر من كَفَرْسَخٍ فحكمه حكم المسافر.

وهناك قول بصحة خطبته إن كان سفره دون مسافة القصر، وهي سير يوم وليلة بالجمال المحملة بالأثقال.

دل على وجوب القيام قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: 11]، وأخرج أحمد (429/34 رقم: 20842)، ومسلم (589/2 رقم: 862)، وأبو داود (286/1 رقم: 1093)، وابن حبان (39/7 رقم: 2801) عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ».

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ): أي كحدث أو رعاف والماء بعيد، فيستخلف من يصلي بهم، فإن لم يستخلف قَدَّمُوا رجلا، ويندب أن يكون ممن حضر الخطبة.

(الْقَرِيبِ): كما إذا خرج للطهارة أو لِغَسْلِ دم الرُّعَافِ والماء قريب.

(مَوْضِعُ الاسْتِيْطَانِ) : أي ولو كان بِأَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ، وأما أهل الْخِيَمِ فلا يصلون الجمعة إلّا في قرية الجمعة بالتبعية لأهلها، إذا كانوا داخل الفَرْسَخِ لوجوبها عليهم.

(يُمْكِنُ الْمَثْوَى): بالمثلثة، أي الإقامة فيه صيفا وشتاء مع الأمن على النفس والمال، بلدا كان أي كبيرة أو قرية صغيرة.

عرف الإمام الخَرَشِيُّ الاستيطان في شرحه لمختصر خليل (73/2) بقوله: «العزم على الإقامة على نية التأبيد».

[آداب الجمعة]

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَمِن شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(الْغُسْلُ لَهَا): وصفته كَغُسْلِ الجنابة .

(بِالرَّوَاحِ): أي الذهاب إلى المسجد، ويُغْتَفَرُ الفصل اليسير، كالتأخير لإصلاح ثيابه وتبخيرها.

(بِغَدَاءٍ): بالدال المهملة، ما يُؤْكَلُ قبل الزوال، وأما بالمعجمة فهو ما يُتَغَذَّى به في أي وقت.

(أَعَادَ الْغُسْلَ): أي ما لم يكن الأكل خفيفا، أو لشدة جوع، والنوم غلبة.

دلّ على سنية الغسل ما أخرجه البخاري (198/1 رقم: 894)، ومسلم (579/2 رقم: 844) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ وفي رواية لمسلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وأخرج البخاري (195/1 رقم: 880)، ومسلم واللفظ له (581/2 رقم: 846) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

الثَّانِي: السِّوَاكُ.

الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ.

الْخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا.

الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُوْنَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

(حَلْقُ الشَّعْرِ): أي إن احتاج لحلقه كالعانة، وكذلك التَّقْلِيم.

(مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ .... إلخ): أي كالثوم والبصل والْكُرَّاثِ والْفُجْلِ ، فإن أكل شيئا من ذلك ولم يكن عنده ما يزيل به الرائحة حَرُمَ عليه وسقطت عنه الجمعة.

ويُكْرَهُ في غير يوم الجمعة إن لم يقصد دخول المسجد، وإلَّا حَرُمَ، ما لم يكن عنده ما يزيل به الرائحة، وإلّا كان خلاف الأولى.

ويحرم تعاطي ذلك في المسجد مطلقا ولو لم يكن به أحد.

(الْحَسَنَةِ): أي البيض.

الكُرَّاثُ: نوع من البقل كريه الرائحة.

والفُجْلُ: من البقول، يتولد عنه جشاء قبيح.

[الأعذار المبيحة لترك الجمعة]

وَأَمَّا الأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

1 ـ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ.

2 ـ وَالْوَحَلُ الْكَثِيرُ.

(فَمِنْ ذَلِكَ): أي ومنها عدم وجود ملبوس يليق به ولو بأُجْرَةٍ أو إعارة.

ومنها رجاء عفو قصاص.

ومنها الصُّنَانُ والجرح المُنْتَنُ، وأكل كثوم تعذّر إزالة رائحته.

(الْمَطَرُ الشَّدِيدُ): أي الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم.

وَالْوَحَلُ الْكَثِيرُ: هو الذي يحمل أواسط الناس على تَرْكِ الْمَدَاسِ .

وهو بفتح الحاء، يُجْمَعُ على أَوْحَالٍ، وبسكونها يجمع على وُحُولٍ .

الصُّنَان: هو رائحة الآباط والأرفاغ المنتنة؛ انظر مادة: صنن، في لسان العرب (250/13).

في المطبوع [المدارس]، والصحيح الْمَدَاسُ: وَيُجْمَعُ على أَمْدِسَةٍ مثل: سِلَاحٍ وَأَسْلِحَةٍ، وهو نوع من النعال؛ انظر مادة: دوس، في تاج العروس (95/16).

انظر مادة: وحل، في لسان العرب (723/11)، والمصباح المنير (651/2).

3 ـ وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ.

4 ـ وَالْمَرِضُ.

5 ـ وَالتَّمْرِيضُ، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَن يَعُولُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ.

6 ـ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ أَحَدٌ مِن أَقَارِبِهِ أَو إِخْوَانِهِ.

(وَالْمُجَذَّمُ .... إلخ): أي فيباح له التخلف إلّا أن يجد مكانا خاليا من الناس تصح فيه الجمعة، لإمكان الجمع بين حقّ الله وحقّ الناس.

(وَالتَّمْرِيضُ): هو أن يشتغل بمعاناة من عنده من المرضى، كما وضّح ذلك بقوله: **(بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ .... إلخ)**.

ولكن المعتمد أنه يجوز التخلف لتمريض القريب، ومن في حكمه كالصّديق الملاطف والشيخ، ولو كان عنده من يعوله، لشدة مصيبته .

ويجوز التخلف لتمريض الأجنبي إذا لم يكن عنده من يعوله وخشي عليه الضيعة.

(إِذَا احْتُضِرَ): أي حضره الموت، وأولى موته بالفعل.

ولقريبه الخروج من المسجد إذا بلغه ذلك.

أخرج البخاري في صحيحه (279/2 رقم: 3990) عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلَكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

7 ـ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ، أَوْ حَبْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

8 ـ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

9 ـ وَمِنْ ذَلِكَ الأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِيْ لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.

(يَهْلَكُ): أي يموت.

(فَيَتَخَلَّفُ): أي سواء وجد من يجهزه أم لا.

وقد كان بعض العلماء يحافظ على السنة، ويصلي على الميت إذا جاؤوا به إلى المسجد، ويأمر أهله أن يخرجوا به لدفنه ويخبرهم أن الجمعة ساقطة عنهم .

(مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ): وكذا لو خاف على عرضه من سبٍّ أو قذف، أو خاف من ارتكاب ما لا يجوز فعله كإلزامه بضرب أحد أو قتله.

(لَهُ قَائِدٌ): أي ولو بأجرة المِثْلِ .

قاله مالك في العتبية، انظر البيان والتحصيل (272/1).

انظر المدخل لابن الحاج (220/2).

لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

[ما يحرم يوم الجمعة]

1 ـ وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَومِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

2 ـ وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءٌ

(وَيَحْرُمُ السَّفَرُ .... إلخ): أي ما لم يتحقق إدراك الجمعة بقرية أخرى، أو يخشى بتأخره فوات رفقة.

(الْكَلَامُ): أي ولو لم يسمع، أو كان بين الخطبتين.

وكذا يحرم نهي اللاغي ولو بالإشارة ، والسّلام ورَدُّهُ ولو بالإشارة، وتحريك ما له صوت، أو مطالعة في كراس، أو أكل أو شرب ماء، ولا يدور به أحد.

ويجوز الكلام والتنفل عند الترضي على الصحابة، والدعاء للسلطان.

وتستحب الصلاة على النبي ﷺ إذا مَرَّ ذِكْرُهُ، لكن سرًّا، وكذا التأمين، والتّعوّذ من النار، وسؤال الجنة عند ذكر السبب.

(وَالإِمَامُ يَخْطُبُ): ظاهر بالنسبة للكلام، وأما التنفل فيحرم بمجرد توجهه إلى المنبر.

أخرج البخاري (206/1 رقم: 934)، ومسلم (583/2 رقم: 851) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى أَو الثَّانِيَةِ.

وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الإِمَامِ، فَيُتِمُّ ذَلِكَ.

3 ـ وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ.

(**وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ .... إلخ**) : أي إلّا لماء الوضوء فيجوز للبائع والمشتري.

ويُلْحَقُ بالبيع الإجارة، والتولية، والشركة، والإقالة، والشُّفْعَة.

وأما النّكاح والهبة والصدقة فحرام عند الأذان الثاني ولا فسخ.

والمراد به ما يكون بين يدي الخطيب.

(**وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ**): أي ولو كانا ماشيين للجامع، حيث كانت تلزمهما أو أحدهما الجمعة.

حُـرِّمَ البيـع والشـراء لقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: 9].

وإذا وقع البيع والشراء بين من لا تجب عليهم الجمعة كالصبيان والنساء والمسافرين فلا يحرم ويصح منهم.

حُرِّمَ عقد الزواج عند الأذان الثاني إلى أن تُقْضَى صلاة الجمعة، لأن المعنى الذي من أجله مُنِعَ عقد البيع موجود في عقد الزواج، وهو الشغل به عن السعي إلى الصلاة، وإن وقع لم يفسخ.

[مكروهات الجمعة]

1 ـ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

2 ـ وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

3 ـ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ.

(تَرْكُ الْعَمَلِ): أي إذا تركه استنانا ، لأن العمل فيها كالعمل في غيرها، وأما إذا تركه لراحة فيجوز، ولاشتغاله بوظائف الجمعة من غُسْلٍ ونحوه فيستحب.

(وَتَنَفُّلُ الإِمَامِ): أي إن دخل ليرقى المنبر، وأما إن دخل قبل الوقت أو كان منتظرا للجماعة فيستحب له التنفل.

(عِنْدَ الأَذَانِ الأَوَّلِ): إن خيف اعتقاد وجوبه.

ومحل الكراهة إذا كان مُقْتَدًى بِهِ، وكان جالسا، وأما لو دخل حينئذ فلا كراهة، وكذا يقال في التنفل عند كل أذان غير الجمعة.

ويجوز لغير المُقْتَدَى به إذا لم يعتقد وجوبه، بل علم أنّه من النّفل المندوب.

أي إذا قصد بذلك تعظيم اليوم، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في ترك العمل يوم سبتهم وأحدهم، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: 10].

قال مالك في العتبية: «كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون أن يترك يوم الجمعة العمل، لئلا يصنعوا فيه كما فعلت اليهود والنصارى في السبت والأحد»؛ انظر البيان والتحصيل (272/1)

4 ـ وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ.

5 ـ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حُضُورُ الشَّابَّةِ): أي غير مخشية الفتنة، وإلّا حَرُمَ، ويجوز حضور العجوز .

(بَعْدَ الْفَجْرِ): وأما قبله فيجوز .

قسم الفقهاء النساء إلى قسمين:

الأول: الكبيرة التي لا مطمع للرجال فيها، يستحب لها أن تخرج إلى المسجد لصلاة الجماعة.

والثاني: الشابة يجوز لها أن تخرج إلى المسجد، والأولى أن تصلي في بيتها، لما أخرجه أحمد (337/9 رقم: 5468) ، وأبو داود (155/1 رقم: 567)، وابن خزيمة (92/3 رقم: 1684)، والحاكم (327/1 رقم: 755) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

وإذا كان في خروجها إلى المسجد مفسدة حَرُمَ عليها الخروج، كأن تخرج متعطرة، أو متبرجة بزينة، أو تخضع في قولها، أو تتبختر في مشيتها، لما أخرجه أحمد (405/15 رقم: 9645) ، وأبو داود (155/1 رقم: 565)، والدارمي (812/2 رقم: 1315)، وابن خزيمة (90/3 رقم: 1679) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»، أي غير متعطرات.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (197/1): «ويلحق به أيضا حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة».

السفر يوم الجمعة بالنسبة لمن تلزمه الجمعة على ثلاثة أحوال:

الأول: جائز: وهو ما كان قبل الفجر، وهو محل إجماع بين العلماء.

الثاني: مكروه: وهو السفر بعد الفجر وقبل الزوال، لتفويته على نفسه خيرا عظيما، فإن كان في بقائه مشقة وحرج خرج ولا شيء عليه، لأن المشقة تجلب التيسير.

والثالث: حرام: وهو السفر بعد الزوال، لوجوب السعي إلى الصلاة.

بَابُ
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

(صَلَاةُ الْجَنَازَةُ) : شرعت في السنة الأولى من الهجرة بالمدينة .

(عَلَى الْكِفَايَةِ): أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكذا الغَسْلُ والتَّكْفِينُ والدَّفْنُ.

وتحرم الصلاة على شهيد المعركة ولا يُغَسَّلُ، لأنهما متلازمان.

وتُكْرَهُ على السَّقْطِ الذي لم يستهلّ صارخا، وعلى الغائب، وعلى من صُلِّيَ عليه، وعلى من فُقِدَ أكثره.

الْجِنَازَةُ: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، وجمعها جَنَائِز بفتح الجيم اتفاقا، تقول: جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنِزُهُ جَنْزًا، إذا سَتَرْتَهُ، ومنه اشتقاق الْجَنَازَةِ.

والْجِنَازَةُ: بكسر الجيم النَّعْشُ إذا سُوِّيَ عليه الميت وهُيِّئَ للدفن، ولا يسمى جِنَازَةً حتى يشد الميت مُكَفَّنًا عليه .

والجَنَازَةُ: بفتح الجيم هو الميت نفسه.

انظر الصحاح للجوهري (870/3)، ولسان العرب (324/5) مادة: جنز.

اخْتُلِفَ هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة؟ وظاهر الأحاديث أنها شُرِعَتْ بالمدينة، إذ لم يأت شيء يثبت أنه ﷺ صلى على أحد في مكة.

واختلف أيضا هل كانت مشروعة في الأمم السابقة أو هي من خصائص هذه الأمة؟ فذكر الفاكهاني في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (1409/3) أنها من خصائص هذه الأمة، واختار آخرون أنها كانت مشروعة قبلنا.

انظر السيرة الحلبية (489/1).

[أركان صلاة الجنازة]

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

1 ـ النِّيَّةُ.

2 ـ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

(أَرْبَعَةٌ): بل خمسة على المعتمد، والخامس القيام لها، وإنما تركه للخلاف فيه.

ويُسْتَحَبُّ أن يقف الإمام أو الفذّ عند وسط الرجل ومنكبي المرأة، وأما المأموم فيقف كما يقف في الصلاة.

(النِّيَّةُ): ويُسْتَحَبُّ أن يستحضر كونها فرض كفاية.

وإذا ظن أن الميت أنثى فتبيّن أنه ذكر أو العكس صحت، كما إذا ظنّ أن في النعش اثنين فتبين أنه واحد، لا العكس فتعاد.

(وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ): إذا نقص شيئا عمدا بطلت، وسهوا أو جهلا أتى به إن كان عن قرب.

وإن زاد الإمام سهوا أو جهلا انتظروه، فإن لم ينتظروه وسلّموا صحت له ولهم، وإن زاد عمدا كره انتظاره، فإن انتظروه صحت أيضا، لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه.

ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، وخلاف الأولى فيما عداها.

3 ـ وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ.

4 ـ وَالسَّلَامُ.

(بَيْنَهُنَّ): وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ، والمشهور خلافه .

ويدعو المسبوق عقب كل تكبيرة إن تركت، وإلّا والى التكبير، فلا يحمل الإمام الدعاء عن المأموم.

قال العلامة الأمير : والظاهر أن المأموم إذا سمع الإمام يدعو فأمّن على دعائه كفاه، لأن المُؤَمِّنَ أحد الداعيين، وقد قيل في ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: 89] إن موسى كان يدعو وهارون يُؤَمِّنُ .

(وَالسَّلَامُ): أي يُسَلِّمُ الإمام واحدة عن يمينه، يُسْمِعُ بها نفسه ومن يليه، والمأموم واحدة يُسْمِعُ بها نفسه فقط، ولا يَرُدُّ على الإمام.

هو الحافظ المجتهد أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني الشهير باللخمي، كان جامعا لعلم الحديث والفقه والأصول، وضع تعليقا كبيرا على المدونة سماه التبصرة، توفي رحمه الله بصفاقس سنة 478هـ ـ 1085م.

له ترجمة في: المدارك (797/4)، والديباج (ص: 298)، وشجرة النور (117/1).

انظر التبصرة للخمي (654/2)، والذخيرة (460/2)، ومواهب الجليل (216/2).

سبقت ترجمته.

انظر تفسير الطبري (185/15)، والمحرر الوجيز (140/3)، والجامع لأحكام القرآن (375/8)، والتسهيل لعلوم التنزيل (362/1).

[دعاء الجنازة]

وَيَدْعُوْ بِمَا تَيَسَّرَ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

(بِمَا تَيَسَّرَ): ولو قال: اللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه، عقب كل تكبيرة كفى .

(أَمَاتَ): أي من أراد موته، وأحيا من أراد حياته.

(لَهُ الْعَظَمَةُ): هي صفة باطنة.

(وَالْكِبْرِيَاءُ): صفة ظاهرة.

(وَالمُلْكُ): عبارة عن جميع المخلوقات.

(وَالْقُدْرَةُ): صفة وجودية يتأتّى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه.

(وَالسَّنَاءُ): بالسين والمَدِّ، العلو والرِّفعة، أما بالقصر فمعناه الضياء، والمُرَاد هنا علو المنزلة لا المكان، تعالى الله عن ذلك.

لعموم الحديث عند أبي داود (210/3 رقم: 3199)، وابن ماجه (480/1 رقم: 1497)، وابن حبان (345/7 رقم: 3076) بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

(اللَّهُمَّ): أي يا الله.

(وَعَلَانِيَتِهِ): أي جهره.

(شُفَعَاءَ): الشفاعة سؤال الخير للغير، وقد روي «أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتُهُمْ فِيْهِ» .

وورد: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، قِيلَ: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: وَثَلاَثَةٌ، قِيلَ: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ» .

والمراد أن الله يُدْخِلُهُ الجنة مع السابقين، وإلّا فكل من مات مسلما دخلها وإن لم يشهد له أحد.

أخرجه أحمد (307/4 رقم: 2509)، مسلم (655/2 رقم: 948)، وأبو داود (303/3 رقم: 3170)، وابن حبان (351/7 رقم: 3082) عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

أخرجه أحمد (286/1 رقم: 139)، والبخاري (532/1 رقم: 2643)، والترمذي (364/3 رقم: 1059)، والنسائي (50/4 رقم: 1934)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: وَثَلاَثَةٌ، قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ».

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،

(نَسْتَجِيْرُ): أي نطلب أن تُجِيرَهُ بالأمن من عذابك، متمسكين **(بِحَبْلِ)** أي عهد.

(جِوَارِكَ): بكسر الجيم على الأفصح، أي أمانك له، ففيه تشبيه العهد، أي الوعد بالحبل الذي يضم الأشياء المتفرقة، والأشياء هنا معنوية، وهي السيئات، وأكد ذلك بما ساقه كالتعليل بقوله: **(إِنَّكَ ذُوْ وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ)**، أي وعد، والأصل: إنك ذو ذمّة ووفاء، ولا يخفى الوعد بغفران غير الشرك في قوله سبحانه: ﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48].

(اللَّهُمَّ قِهِ): أي نَجِّهِ، مأخوذ من الوقاية، أي الصيانة.

(مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ): أي سؤال الملكين، بأن تلهمه الجواب.

(وَاعْفُ عَنْهُ): أي بأن لا تؤاخذه بما اكتسب.

(وَعَافِهِ): بأن تُذْهِبَ عنه ما يكره.

(نُزُلَهُ): بضم النون والزاي، وقد تُسَكَّنُ، هو ما يُهَيَّأُ للضيف عند نزوله.

وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ.

وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،

(مُدْخَلَهُ): أي قبره.

(وَاغْسِلْهُ .... إلخ): المراد طهره من الذنوب طهارة عظيمة.

والبَرَدُ: بفتح الموحّدة والراء، ماء ينزل من السماء منعقدا ثم يذوب، وكذلك الثلج.

قال بعضهم: كل لفظ منها له معنى، فقوله: **(بِمَاءٍ)** أراد به الرحمة، **(وَثَلْجٍ)** أراد به العفو، **(وَبَرَدٍ)** أراد به الغفران، فكأنه قال: اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك.

وقوله: **(وَنَقِّهِ):** أي صَيِّرْهُ نقيا.

(وَالْخَطَايَا): جمع خطيئة، بمعنى الذنب، لأن مرتكبها أخطأ طريق الصواب، فهو عطف تفسير.

(وَأَبْدِلْهُ دَارًا): أي في الجنة.

(وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ): بأن يكون مع الأنبياء والمرسلين والملائكة المُقَرَّبِينَ، زيادة على كون أهله معه فيها.

وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

(وَزَوْجًا): بحذف التاء على الأفصح، كما قال تعالى: ﴿ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35].

(خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ): أي ولو التي هو بصدد زواجها، فيشمل ما لو كان غير متزوج، وقد تكون زوجه معه في الجنة، فيراد الزيادة عليها، لأنه ورد «أَنَّ الشَّخْصَ يُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ سَبْعِينَ، غَيْرَ زَوْجِهِ فِي الدُّنْيَا، كُلَّمَا أَتَى وَاحِدَةً وَجَدَهَا بِكْرًا ذَاتَ قُبُلٍ شَهِيٍّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي» .

(فِي إِحْسَانِهِ): أي في ثواب إحسانه.

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (1452/2 رقم: 4337)، والبيهقي في البعث والنشور (ص: 222 رقم: 367)، وابو نعيم في صفة الجنة (205/2 رقم: 370) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي».

ومعنى الحديث يشهد له ما أخرجه الترمذي (677/4 رقم: 2536)، وابن حبان (413/16 رقم: 7400)، والضياء في المختارة (93/7 رقم: 2505) بسند حسن عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ».

اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

(نَزَلَ بِكَ): أي استضافك.

(وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ): أي خير كريم ينزل به الضيف.

(ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ): أي سؤال الملكين.

(مَنْطِقَهُ): أي نطقه.

وعن شقيق البلخي قال: «طَلَبْنَا جَوَابَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبْنَا نُورَ الْقَبْرِ فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَطَلَبْنَا عُبُورَ الصِّرَاطِ فَوَجَدْنَاهُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، وَطَلَبْنَا ظِلَّ الْعَرْشِ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْخُلْوَةِ».

(لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ): أي أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به، فإن المسلمين كالشيء الواحد.

(وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ): أي لا تشغلنا بشيء سواك، لأن كل ما يشغل عن الله فتنة.

هو أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي الزاهد، من مشاهير مشايخ خراسان، روى عن إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه الطريقة، روى عنه حاتم الأصم، توفي رحمه الله شهيدا في غزوة كولان سنة 149هـ ـ 810م.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (96/21)، وتاريخ دمشق (131/23)، وسير أعلام النبلاء (313/9 ـ 316)، وطبقات الصوفية للسلمي (63/1 ـ 67).

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

(تَقُولُ ذَلِكَ): أي جميع ما تقدّم.

(بِإِثْرِ): أي بعد كل تكبيرة، والفعل الآن ليس على هذا الدعاء لطوله، والأولى دعاء أبي هريرة [1]، وهو أن تقول بعد حمد الله والصلاة على نبيه: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» .

وقد استحسنه الإمام مالك في الموطأ .

وتقول في الأنثى الكبيرة: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ، وَبِنْتُ عَبْدِكَ، وَبِنْتُ أَمَتِكَ، كَانَتْ تَشْهَدُ .... إلخ».

وفي تثنية المذكّر: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا عَبْدَاكَ، وَابْنَا عَبْدَيْكَ، وَابْنَا أَمَتَيْكَ، كَانَا يَشْهَدَانِ .... إلخ».

هو الصحابي الجليل أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم المدينة سنة سبع، وأسلم وشهد خيبر مع النبي ﷺ، كان حريصا على العلم والحديث، دعا له النبي ﷺ فكان أحفظ الصحابة، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 57هـ ـ 677م، وهو ابن ثمان وسبعين عاما.

له ترجمة في: الاستيعاب (4/1768 ـ 1772)، وأسد الغابة (5/318 ـ 321)، والإصابة (7/425 ـ 444)، والرياض المستطابة (ص: 270 ـ 271).

أخرجه مالك في الموطأ (ص: 141 رقم: 535).

قال مالك في المدونة (1/252): «هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم».

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ.

وفي تثنية المؤنّث: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَمَتَاكَ، وَابْنَتَا عَبْدَيْكَ، وَابْنَتَا أَمَتَيْكَ، كَانَتَا تَشْهَدَانِ .... إلخ».

وفي جمع المذكّر: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَبِيدُكَ، وَأَبْنَاءُ عَبِيدِكَ، وَأَبْنَاءُ إِمَائِكَ، كَانُوا يَشْهَدُونَ .... إلخ».

وفي جمع المؤنث: «اللَّهُمَّ إِنَّهُنَّ إِمَاؤُكَ، وَبَنَاتُ عَبِيدِكَ، وَبَنَاتُ إِمَائِكَ، كُنَّ يَشْهَدْنَ .... إلخ».

ويُغَلِّبُ المذكر على المؤنث عند اجتماع الصِنْفَيْنِ.

(لِحَيِّنَا): أي من المسلمين.

(وَمَيِّتِنَا): أي هذا ومن تقدّمه.

(وَحَاضِرِنَا): للصلاة.

(وَغَائِبِنَا): عنها حقيقة أو حكما، ولكون المقصود من الدعاء الإطناب، لم يضر تكرار هذا مع ما قبله.

(وَصَغِيْرِنَا): بأن تزيد في حسناته، لأنه لا تكتب عليه سيئة، ففي كلامه تَجَوُّزٌ.

(مُتَقَلَّبَنَا): أي تصرفنا في جميع أمورنا.

(وَمَثْوَانَا): أي إقامتنا في كلتا الدارين.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا.

ثُمَّ تُسَلِّمُ.

(مَنْ أَحْيَيْتَهُ): أي أبقيته، وغاير بين الإيمان والإسلام في اللفظ تَفَنُّنًا، وإلّا فالكلامان متلازمان، لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يقبل إلّا بالإسلام الذي هو النطق باللسان والعمل بالجوارح، والإسلام لا يقبل إلّا بالإيمان.

والهاء من **(فَأَحْيِهِ)** مكسورة، ومن **(فَتَوَفَّهُ)** مضمومة، لأنهما مبنيان على حذف حرف العلة، وهو الباء في الأول والألف في الثاني.

(وَأَسْعِدْنَا): أي حقق لنا السعادة بلقائك بعد الموت في دار النعيم، بالنظر إلى وجهك الكريم.

(وَطَيِّبْنَا): أي طهرنا بالتوبة.

(وَطَيِّبْهُ لَنَا): بأن يأتينا مَلَكُ الموت في صورة جميلة بالروح والريحان.

فائدة: من لازم على هذه الأشياء السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا، أن يقول في ابتداء كل شيء: بسم الله، وعند الفراغ منه: الحمد لله، وإذا رأى ما يكره قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، وإذا رأى ما يُسْتَعْظَمُ قال: لا إله إلا الله، وإذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا أذنب ذنبا قال: أستغفر الله، وإذا أراد أن يفعل فعلا قال: إن شاء الله.

وَإِنْ كَانَت الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ..)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا.

وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى قُلْتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ ..)، ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، لأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى.

(عَلَى التَّأْنِيثِ): فتقول: وبنت عبدك، وبنت أمتك، أنت خلقتها، ... إلخ.

(قَدْ تَكُونُ .... إلخ): فلو تزوجت أزواجا فهل تكون للأول، أو للآخر، أو لأحسنهم عشرة، أو تُخَيَّرُ؟ أقوال، حيث ماتت ولم تكن في عصمته.

(مَقْصُورَاتٌ): أي محبوسات على أزواجهن حبس محبّة، كما وضّح ذلك بقوله: **(لَا يَبْغِيْنَ بِهِمْ بَدَلًا)**، أي لا يحببن غيرهم، فإن المرأة تقول لزوجها: «وَعِزَةِ رَبِّي، مَا أَرَى فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْكَ» .

(عَلَى التَّأْنِيثِ): وإن شئت ذَكَّرْتَ باعتبار الشخص.

ضعيف. أخرجه البيهقي في البعث والنشور (ص: 336 رقم: 609)، والطبراني في الأحاديث الطوال (ص: 266 رقم: 36).

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ، وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا

(غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ): يعني أنه لو دعا للصّغير بدعاء الكبير أجزأ، ولكن المستحب أن يدعو بالدعاء الخاصّ به.

(بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ): أي بأن تقول: الحمد لله رب العالمين.

واعلم أن الفاتحة واجبة عند الشافعي بعد التكبيرة الأولى، وكذا الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الثانية ، ومن الورع الخروج من الخلاف.

(لِوَالِدَيْهِ): بفتح الدال، بدليل التثنية في قوله: **(مَوَازِينَهُمَا)** وما بعده.

وفي بعض النسخ مَوَازِينَهُمْ بالجمع فيه وفيما بعده، فليقرأ لِوَالِدِيهِ بكسر الدال، ليشمل الأجداد والجدات.

ويقول هذا الدعاء ولو كان أَبًا أو أُمًّا للطفل، لأنه المأثور.

(سَلَفًا): أي متقدما عليهم ليهيئ لهم مل يحتاجونه يوم العطش الأكبر في الموقف الهائل.

(وَذُخْرًا): أي مُدَّخَرًا في الآخرة.

(وَفَرَطًا): بمعنى سلفا، وفي الحديث: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» ، أي متقدّمكم عليه لأهيئ لكم أسباب التناول.

انظر الحاوي الكبير (55/3)، والمجموع (233/5).

متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (261/3 رقم: 6575)، ومسلم (1796/4 رقم: 2297).

وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُوْرَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

(وَأَجْرًا): أي ثوابا عظيما، وقد ورد: «مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ: إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ يُسَمَّى بَيْتَ الْحَمْدِ» .

وورد: «لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً ـ أي وقاية ـ مِنَ النَّارِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَاثْنَانِ» .

(وَثَقِّلْ بِهِ): أي بأجر مصيبته موازينهما، أي موزوناتهما، فإن الصحيح أن الميزان واحد، وجمعه في قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ﴾ [الأنبياء: 47] للتعظيم.

وتوزن الصحف التي فيها الأعمال.

وقيل: الأعمال نفسها، بأن تُصَوَّرَ الصالحة بصورة حسنة نورانية وتوضع في كفّة النور اليُمْنَى المعدّة للحسنات، فتثقل بفضل الله، وتُصَوَّرُ الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية وتُوضَعُ في كفة السيئات، فتخف بعدل الله.

حسن. أخرجه أحمد (500/32 رقم: 19725)، والترمذي (232/3 رقم: 1021) وحسنه، وابن حبان (210/7 رقم: 2948)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

حسن. أخرجه أحمد (190/22 رقم: 14285)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: 78 رقم: 146)، وابن حبان (207/7 رقم: 2946) عن جابر رضي الله عنه.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِن أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَن سَبَقَنَا بِالإِيْمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ): هم الأطفال الذين ماتوا قَبْلَ الْحُلُمِ.

(فِي كَفَالَةِ): أي تربية إبراهيم الخليل عليه السلام وزوجته سارة.

والمراد أرواح أولاد الكفار، لأن الصحيح دخولهم الجنة.

(مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ): أي سؤال المَلَكَيْنِ، وبسؤالهم جزم القرطبي وجماعة، وقال: «إن العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويُلْهَمُونَ الجواب عمّا يُسْئَلُون عنه» .

وقيل: لا يُسْئَلون، وعليه الأكثر.

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، قال عنه ابن فرحون: «كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف»، صنف الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وغيرها، رحل إلى المشرق واستقر بمصر وتوفي فيها رحمه الله سنة 671هـ ـ 1273م؛ له ترجمة في: الوافي بالوفيات (87/2)، والديباج (ص: 406)، وشذرات الذهب (335/5).
التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: 377).

بَابُ الصِّيَامِ

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيْضَةٌ.

[ما يثبت به شهر رمضان]

يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ، أَوْ جَمَاعَةٍ

(الصِّيَامِ): هو في الشرع الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية .

وقد فُرِضَ رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

وفي الحديث: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» .

(بِكَمَالِ شَعْبَانَ): أي حيث لِمْ يُرَ الهلالُ.

وقد صام النبي ﷺ رمضان تسعة وعشرين أكثر من صيامه ثلاثين.

---

(1) انظر المفهم (135/3)، والجامع لأحكام القرآن (273/2)، والذخيرة (485/2)، وشرح الخرشي (233/2).

(2) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (178/1)، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية (218/11)، وشرح الخرشي (233/2)، والفواكه الدواني (303/1).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (414/1 رقم: 1899)، ومسلم (758/2 رقم: 1079) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

.....

(أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ): يُفْهَمُ منه أنه لا يُعَوَّلُ على أهل الميقات، وعند الشافعي يجب الصوم إذا وقع في القلب صدقهم .

والعَدْلُ: هو مُجْتَنِبُ الكبائر وصَغَائِرِ الْخِسَّةِ.

وعند الحنفي كل مسلم عدل .

ولا يثبت برؤية عدل واحد أو عدل وامرأتين، إلا بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال.

ولو شهد عدلان برؤية الهلال فَصِيمَ ولم يُرَ بعد ثلاثين رُدَّتْ شهادتهما، ولا تُرَدُّ عند بعض الأئمة.

(لِلْهِلَالِ): سُمِّيَ بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم بالتهليل عند رؤيته، وبعد ثلاث ليال يُسَمَى قمرا، لأن ضوءه يقمر الأرض، أي يغلب عليها.

وإذا لم يُرَ ليلة الثلاثين ورُؤِيَ بعدها مرتفعا ولم يغب إلّا عند العشاء فهو ابن ليلة واحدة، ولا يُعْتَبَرُ كِبَرُهُ ولا ارتفاعه.

وقد كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال يقول: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَالتَّوفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ**» .

---

(1) انظر المجموع (276/6).

(2) انظر رد المحتار على الدر المختار (385/2).

صحيح. أخرجه ابن حبان (171/3 رقم: 888)، والطبراني في الكبير (356/12 رقم: 13330)، والدارمي واللفظ له (4/2 رقم: 1687).

مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ.

[تبييت نية الصوم]

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ في بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ

(مُسْتَفِيضَةٍ): أي كثيرة، بحيث يُفِيدُ خبرهم العلم أو الظن القوي.

ويُشْتَرَطُ كونهم ذكورا أحرارا، أو بعضهم كذلك، والبعض عبيدا أو نساء.

وكذا يثبت الشهر بنقل عدلين، أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو جماعة مستفيضة، لكن إن كان عن رؤية العدلين فلابد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن الجماعة المستفيضة أو عن حكم الحاكم فيكتفى ولو بواحد.

وكذا يثبت برؤية الْمَنَائِرِ مَوْقُودَةً، حيث كانت لا تُوقَدُ إلّا بعد الثبوت الشرعي، ومثلها سماع المدافع.

(وَكَذَلِكَ الْفِطْرُ): ولا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بِمَحَلٍّ لا يُعْتَنَى فيه بأمر الهلال، ولا يجوز له الفطر؛ وأما لو انفرد برؤية هلال رمضان ولو بمحلٍّ يُعْتَنَى فيه بأمر الهلال، فإنه يجب عليه الصوم، فلو أفطر لزمه القضاء والكفارة.

(فِي أَوَّلِهِ): أي في أول ليلة، ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل وشرب أو جماع قبل الفجر.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ .... إلخ): أي لأنه كعبادة واحدة، ولكن يستحب التبييت كل ليلة؛ وقال الشافعي: يجب التّبييت كل ليلة .

---

(1) انظر الحاوي الكبير (400/3)، والمجموع (289/6).

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

[تعجيل الفطر وتأخير السحور]

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

(إِلَى اللَّيْلِ): أي إلى دخول الليل، بتحقق مغيب قُرْصِ الشمس.

(وَمِنَ السُّنَّةِ): أي الطريقة، فلا ينافي أنّ ذلك مستحب، وفي الحديث: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» .

وقد «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» .

وإنما اسْتُحِبَّ التَّمْرُ ونحوه لأن الفطر على الحُلْوِ يرد ما زاغ من البصر بالصوم.

ولا ينبغي تقديم ما زاد على ذلك على صلاة المغرب، لأن وقتها ضيق.

وينبغي أن تقول عند الفطر: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»، فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل وهي ما بين رفع اللقمة ووضعها في فيه.

ضعيف. أخرجه أحمد (147/5 رقم: 21350).

وجاء الحديث من طرق أخرى صحيحا بألفاظ قريبة منه، منها ما أخرجه البخاري (427/1 رقم: 1957)، ومسلم (771/2 رقم: 1098) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

صحيح. أخرجه أبو داود (306/2 رقم: 2356)، والترمذي (79/3 رقم: 696)، والحاكم (597/1 رقم: 1576) وصححه ووافقه الذهبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

[وجوب الصيام بثبوت الشهر]

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَلَابُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ

(وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ): هو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، والمراد الأول.

وأصل السحور مستحب، لخبر: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ؛ وقد كان بين سُحُوره ﷺ وبين الفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية .

(وَجَبَ الإِمْسَاكُ): أي لحرمة الشهر، فمن أفطر غير مُتَأَوِّلٍ لزمه الكفارة.

متفق عليه. أخرجه البخاري (419/1 رقم: 1923)، ومسلم (770/2 رقم: 1095) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أشار إلى ما أخرجه البخاري (418/1 رقم: 1921)، ومسلم (771/2 رقم: 1097) عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى، قُلْنَا: كَمِ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.

[صيام يوم الشك]

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوّعِ، وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ.

(وَيَقْضِيهِ): توكيد لقوله: **(لَمْ يُجْزِهِ)**.

(وَلَا يُصَامُ .... إلخ): أي يكره.

(لِيَحْتَاطَ): أي بأن يقول: أصوم هذا اليوم، فإن كان من رمضان فإني صائم، وإن كان شعبان فهو تطوع، فلا يجزئه عن رمضان إن تبيّن أنه منه، لعدم النية الجازمة.

(وَيَجُوزُ .... إلخ): المراد بالجواز الإذن، فيصدق بالوجوب في النذر، ومثل النذر صيامه لقضاء، ويجوز صيامه لعادة، كمن عادته أن يصوم يوم الخميس فصادف يوم الشك.

ولا مفهوم لقوله: **(إِذَا صَادَفَ)**، بل مثله ما إذا نذره تعيينا حيث لم يقصد الاحتياط.

(أَفْطَرَ النَّاسُ): أي وجوبا.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ الْحِجَامَةُ للمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

(مَنْ ذَرَعَهُ): أي غلبه، وهذا ما لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه، فإن رجع غَلَبَةً فعليه القضاء، وإن رجع عمدا فعليه الكفارة.

(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ): أي فقط، ما لم يرجع منه شيء ولو غلبة، وإلّا فعليه الكفارة أيضا.

(مَنْ احْتَلَمَ): أي خرج منه المنيّ في النوم.

(وَلَا مَنْ احْتَجَمَ): أي أَوْ حَجَمَ غيره، وأما حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ» ، فمعناه عرّضا أنفسهما للفطر، الحاجم بمصّ الدّم، والمحتجم بطروء ضعف عليه ربّما أوجب الفطر.

(خِيفَةَ التَّغْرِيرِ): بالغين المعجمة، أي خشية أن يضعف عن الصوم فيؤدي ذلك إلى فساده، فكراهتها عند الشكّ للمريض دون الصحيح، ويجوز لهما إن عُلِمَتْ السلامة، وتحرم عليهما إن علم عدمها، ما لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى، وإلّا وجب فعلها وإن أدّت إلى الفطر، ومثلها الْفِصَادَةُ.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (280/5 رقم: 22463)، وأبو داود (308/2 رقم: 2367)، والنسائي في الكبرى (216/2 رقم: 3133)، وابن ماجة (537/1 رقم: 1680) عن ثوبان رضي الله عنه.

[وجوب نية الصوم]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا.

(وَمِنْ شُرُوطِ .... إلخ): هي ثلاثة أقسام:

- شروط صحة فقط، وهي: النية، والإسلام، والزمن القابل للصوم [1]، والكفّ عن المفطرات.

- وشروط وجوب فقط، وهي: العقل، والنّقاء من دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصيام في رمضان.

وقد نظمها الأجهوري بقوله [2]:

شَرَائِطُ لِأَدَاءِ الصَّوْمِ نِيَّتُهُ ... إِسْلَامُنَا وَزَمَانٌ لِلْأَدَا قُبِلَا

كَالْكَفِّ عَنْ مُفْطِرٍ شَرْطُ الْوُجُوبِ لَهُ ... إِطَاقَةٌ وَبُلُوغٌ هَكَذَا نُقِلَا

أَمَّا النَّقَاءُ وَعَقْلٌ فَهُوَ شَرْطُهُمَا ... دُخُولُ شَهْرِ صِيَامٍ مِثْلَ ذَا جُعِلَا

(السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ): أي أو المقارنة له على المعتمد.

---

(1) كل الزمن القابل للصوم إلا يوم العيدين وأيام التشريق لغير المتمتع. انظر الذخيرة (497/2).

(2) انظر الأبيات في بلغة السالك (682/1).

(3) الصحيح أن شروط الصيام ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وهما اثنان: البلوغ، والقدرة؛ وشروط صحة فقط، وهي أربع: الإسلام، والكف عن المفطرات، والنية، والزمن القابل للصوم؛ شروط وجوب وصحة معا، وهي ثلاثة: العقل، والنقاء من الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان. انظر الفواكه الدواني (305/1).

وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ فَلَابُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ كُلَّ لَيْلَةٍ.

(كَصِيَامِ رَمَضَانَ): أي للحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فلابد من تبيتهما كل ليلة، ولو استمرا صائمين على المعتمد، لأن التتابع لا يجب عليهما .

(وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ): أي بعد العجز عن تحرير الرقبة، وكذلك في كفارة القتل.

(أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ): أي كأن يقول: لله عليّ صوم شهر مثلا متتابعا، فإن لم ينذر التتابع فلا يلزمه تتابعه.

(الْمَسْرُودُ): أي المتتابع من غير نذر.

قال في المختار: «سَرَدَ الصَّوْمَ تَابَعَهُ» .

وإنما لم تكف فيه نية واحدة، لأن متابعته ليست بلازمة.

(وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ): كأن تكون عادته صيام كل خميس مثلا.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (346/2)، ومواهب الجليل (420/2)، وشرح الخرشي (247/2)، وحاشية الدسوقي (521/1).

(2) مختار الصحاح (ص: 145) مادة: سرد.

[اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

(صِحَّةِ الصَّوْمِ): أي ووجوبه، فهو شرط فيهما كالعقل، ووجوب قضائه على الحائض والنفساء والمجنون بأمر جديد لعدم تكرره بخلاف الصلاة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا قضاء على المجنون .

(قَبْلَ الْفَجْرِ): وكذا معه، لصحة النية حينئذ، فإن شكّت بعد الفجر هل طهرت قبله أمسكت وقضت، ولا كفارة عليها إن لم تمسك، بخلاف الصلاة فإنها تسقط عند الشك، لأن الحيض مانع من أدائها وقضائها.

(إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ): تغتسل أصلا.

(وَشِبْهِ ذَلِكَ): أي كالسفر، والفطر عمدا لا نسيانا.

---

(1) انظر المبسوط (87/3)، وبدائع الصنائع (88/2)، والحاوي الكبير (442/3)، والمجموع (254/6).

[اشتراط العقل]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلكَ الْحَالَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

[اشتراط ترك المفطرات]

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجِمَاعِ، وَالأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ

(وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ): أي إذا أغمي عليه يوما كاملا أو جلّه مطلقا، أو أقلّ من ذلك ولم يسلم أوله، والسكر ليلا كالإغماء في تفصيله.

(الْجِمَاعِ): ومثله تعمد إخراج المني بالتقبيل ونحوه.

(فِي نَهَارِ رَمَضَانَ): وأما لو حصل شيء من ذلك في صيام غير رمضان الحاضر فلا كفارة، لأنها مختصة به، بشرط العمد وانتهاك حرمة الشهر، وأما إذا كان ناسيا أو مُكْرَهًا أو متأولا تأويلا قريبا بحيث يكون متعمدا مستندا لشيء موجود، كمن لم يغتسل إلّا بعد الفجر، أو قَدِمَ من سفر ليلا ، أو سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة الفطر فلا كفارة عليه، وعليه الكفارة في التأويل البعيد، كما إذا كانت عادته الحُمَّى في يوم معلوم فأصبح مفطرا ثم حُمَّ فيه، ومن باب أولى إذا لم يُحَمَّ، أو كانت عادتها الحيض في يوم معلوم فأصبحت مفطرة ثم أتى، ومن باب أولى إذا لم يأت.

قَرِيبٍ وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

[كفارة تعمد الفطر]

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

(وَلَا جَهْلٍ): أي بحرمة الموجب الذي فعله، كحديث عهد بإسلام جامع غير عالم بأن الصوم يُحَرِّمُ الجماع.

(وَالْكَفَّارَةُ): وقصرها الشافعية على خصوص الفطر بالجماع ابتداء ، وهي فسحة.

(إِطْعَامُ): أي تمليك، ولا يجزئ الغداء والعشاء.

والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير، وهو من لا يملك قوت عامه، فلو أعطى الستين مدّا لثلاثين مسكينا لكل مسكين مدان فإنه لا يجزئ، إلّا إذا أعطى ثلاثين أُخَر لكل مسكين مُدٌّ، وله أن يسترجع من الثلاثين الأولى ما زاد عن المد إن بيّن أن المدفوع كفارة وبقي بيد الفقير، وإلّا فلا.

والمُدُّ مِلْءُ اليدين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي، ويكون من غالب القوت.

وقوله: **(وَهُوَ):** أي الإطعام.

(أَفْضَلُ): من العتق والصوم، لتعدّي نفعه لستين.

---

(1) انظر الحاوي الكبير (434/3)، المجموع (328/6).

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ .... إلخ): أي فهي على التخيير، وكذا جزاء الصيد، وفدية الأذى، وأما كفارة الظهار والقتل وهدي التمتع فعلى الترتيب.

وفي كفارة اليمين بالله التخيير بين الطعام والكسوة والعتق، والترتيب في الصيام، فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: 89].

وقد نظمها بعضهم بقوله :

ظِهَـارًا وَقَتْـلًا رَتِّبُوا وَتَمَتُّـعًا كَمَا خَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ وَالْأَذَى

وَفِي حَلِـفٍ بِاللَّهِ خَيِّـرْ وَرَتِّبَنْ فَدُونَكَ سَبْعًا إِنْ حَفِظْتَ فَحَبَّذَا

ومحل التخيير هنا بين الثلاثة إذا كان يُكَفِّرُ عن نفسه، وأما لو أكره زوجته على الوطء وأراد أن يُكَفِّرَ عنها فيخير بين الإطعام والعتق، ويُكَفِّرُ عن أَمَتِهِ بالإطعام فقط، ولا تتعدد الكفارة بتعدد الفعل في اليوم الواحد، ولو كان الموجب الثاني غير الموجب الأول، ما لم يتعدد المفعول فيه كوطئه امرأتين، وإلّا كَفَّرَ عنهما.

(شَهْرَيْنِ): أي كاملين إن لم يبدأ بالهلال، فإن بدأ به اقتصر عليهما ولو ناقصين.

وقوله: **(مُتَتَابِعَيْنِ):** فلو أفطر لغير عذر ونسيان بطل ما صامه.

---

(1) انظر الأبيات في بلغة السالك (714/1).

[ما يجب فيه القضاء دون الكفارة]

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بَخُورًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ، وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ.

(إِلَى الْحَلْقِ): أي ولو ردّه، حيث كان مائعا لا جامدا.

(مِنْ أُذُنٍ): أي كصب دواء فيها، وأما نَكْشُهَا فلا شيء فيه.

وقال الشافعي: يفطر إن كان ذاكرا عالما لا ناسيا أو جاهلا .

(أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ): أي كعين، كما إذا اكتحل نهارا، ولا قضاء عليه إن تحقق عدم الوصول.

وقال الشافعي: لا يفطر مطلقا .

(وَلَوْ كَانَ): أي الواصل بَخُورًا بفتح الموحدة، أي وجد طعمه في حلقه، وأما شمّ ما لا دخان له كالمسك فإنه مكروه فقط.

(وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ): ضعيف، بل لا يفطر ولو أمكن طرحه.

وكذا لا يفطر بلع الريق المجتمع في الفم، ولا بلع ما بين الأسنان.

(مِنَ الْمَضْمَضَةِ): ومثلها الاستنشاق.

---

(1) انظر المجموع (314/6).

(2) انظر الحاوي الكبير (460/3)، والمجموع (348/6).

وَكُلِّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ، وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

[ما لا يجب فيه القضاء]

وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلِ جِنْسٍ لِصَانِعِهِ.

(وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ): وهي صب دواء بآلة مخصوصة في الدُّبُرِ أو في فرج المرأة، وهي مكروهة إلا لضرورة فتجوز.

(فِي الْفَجْرِ): وكذلك في الغروب، ما لم يتبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، وإلا فلا قضاء.

وإذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فكفّ ونزع في الحال فلا قضاء عليه، وأما لو سكت قليلا متعمدا فعليه القضاء والكفارة.

(مِنْ ذُبَابٍ): أي أو بعوض، لأنه يسبق إلى الحلق فيشق الاحتراز عنه.

(لِصَانِعِهِ): قيد في الدقيق وما بعده.

وإذا جاء رمضان في أيام الحصاد في زمن الصيف فيجوز للأجير الفطرُ إذا حصل له مشقة شديدة، بشرط تبييت الصيام واحتياجه للحصاد لمعيشته، وإن لم يكن محتاجا كره.

وكذا يجوز لمالك الزرع الفطر عند حصول المشقة، حيث خاف على زرعه، لأن حفظ المال واجب

وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، وَلَا فِي دُهْنِ جَائِفَةٍ.

[جائزات الصيام]

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ جَمِيعَ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ، وَالإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

[مبيحات الفطر]

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ.

(مِنْ إِحْلِيلٍ): أي ذَكَر الرجل، لأنها لا تصل إلى الأمعاء.

(دُهْنِ جَائِفَةٍ): أي الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف، لأنه يدخل مدخل الطعام أو الشراب، وإلّا لمات صاحبه.

(وَيَجُوزُ .... إلخ): أراد بالجواز ما قابل المحرّم، فلا ينافي أنه مندوب لكل صلاة ولو بعد الزوال.

(لِلْعَطَشِ): وأما لغيره فتكره، ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه.

(وَالإِصْبَاحُ .... إلخ): المراد بالجواز فيه خلاف الأولى.

(عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا): وكذا على نفسها، لكن إن خافت هلاكا أو شديد أذى وجب الفطر، وإن خافت الضرر غير المؤذي جاز.

وقوله: (وَلَمْ تُطْعِمْ): هو المعتمد.

وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ، وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

(وَالْمُرْضِعُ): أي ولو غير أُمِّهِ، حيث احتاجت للأجرة فإنها تكون بمنزلة الأم.

(وَلَمْ تَجِدْ .... إلخ): أي أو وجدت ولم تجد ما تستأجر به.

ويقدم مال الولد إن كان له مال، ثم مال الأب، ثم مال الأم.

وقوله: **(وَأَطْعَمَتْ)**: أي وجوبا؛ والفرق بينها وبين الحامل، أن الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة.

(الشَّيْخُ الْهَرِمُ): أي الذي لا يطيق الصوم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286].

وقوله: **(يُطْعِمُ)**: أي استحبابا، وكذلك المرأة العجوز.

(وَمِثْلُهُ): أي في الإطعام، وإن كان هذا يطعم وجوبا.

(عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ): هذا في غير الشيخ الهَرِم، وأما هو فلا يقضي؛ ولا يجزئ أن يعطي مدين ولو عن يومين لمسكين واحد، ولكن لكل مسكين مُدٌّ.

وَيُسْتَحَبُّ للصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَتَتَابُعُهُ.

(وَيُسْتَحَبُّ): أي استحبابا أكيدا.

(كَفُّ لِسَانِهِ): أي وجميع جوارحه، وإنّما خصّ اللسان لكونه آفة في الإنسان.

والمراد كفّه عن الإكثار من الكلام المباح الذي لا يعني، وأما كفه عن الحرام كالكذب والغيبة والنميمة فواجب حتّى في غير الصوم .

(وَتَتَابُعُهُ): أي القضاء، فإن أتى به مفرّقا خالف الأولى .

وعلى ذلك يدل ما أخرجه البخاري (415/1 رقم: 1903) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وما أخرجه مالك (310/1 رقم: 682)، ومن طريقه البخاري (413/1 رقم: 1894) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

يدل على استحباب التتابع ما أخرجه الدارقطني (172/2 رقم: 2291) وصححه، والبيهقي (258/4 رقم: 8023) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] (مُتَتَابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ».

وما أخرجه الدارقطني (173/2 رقم: 2297) بسند حسن عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا».

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

(صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ): أي لأنه يُكَفِّرُ السنة الماضية والمستقبَلة ، بمعنى أنه لو حصل من صائمه ذنب في المستقبل وقع مغفورا، والمراد الصغائر.

ويستحب أيضا صوم يوم عاشوراء، لأنه يُكَفِّرُ السنة الماضية .

وإذا كُفِّرَتْ الذنوب بغيره رُفِعَ له به درجات.

ومن كان عليه يوم من رمضان وصام يوم عاشوراء مثلا يقصد القضاء وفضيلة اليوم كفى عنهما وحصل له ثوابه.

(لِغَيْرِ الْحَاجِّ): ويكره صومه له ، لأنه يضعفه عن الوقوف والدعاء المطلوب منه.

أخرج مسلم (818/2 رقم: 1162) عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَومِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

أخرج مسلم (818/2 رقم: 1162) عن أبي قتادة رضي الله أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

حجة كراهة صيام الحاج بعرفة ما أخرجه البخاري (433/1 رقم: 1988)، ومسلم (791/2 رقم: 1123) عن أم الفضل رضي الله عنها «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ»

وما أخرجه أبو داود (326/2 رقم: 2440)، والنسائي في الكبرى (155/2 رقم: 2830)، وابن ماجة (551/1 رقم: 1732)، والحاكم (600/1 رقم: 1587) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (292/3 رقم: 2101) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

- وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

- وَالْمُحَرَّمِ.

(عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ): المراد التسعة التي قبل يوم العيد .

(وَالْمُحَرَّمِ) : أي الذي كان القتال محرّما فيه كباقي الأشهر الحُرُمِ في صدر الإسلام تعظيما لها، ثم نُسِخَ .

والأشهر الحُرُمُ أربعة، أفضلها المُحَرَّمُ، ثم رجب، ثم ذو القعدة، ثم ذو الحِجَّةِ.

أخرج البخاري (214/1 رقم: 969)، والترمذي (130/3 رقم: 757) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

أخرج مسلم (821/2 رقم: 1163) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوفِ اللَّيلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمُ».

كان القتال في الأشهر الحُرُمِ مَحْظُورًا، لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة: 217]، حتى نزل القرآن ينسخ النهي ويبيح القتال فيه في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ﴾ [التوبة: 5].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [التوبة: 36].

ـ وَرَجَبٍ[1].

ـ وَشَعْبَانَ.

ـ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ .

(وَشَعْبَانَ): أي لأن النبي ﷺ كان يصومه إلّا قليلا .

---

(1) شهر رجب من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم انعقد الإجماع على تعظيمها وتأكيد حرمتها، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[التوبة: 36]، أما الأحاديث المروية في فضل صيام شهر رجب أو في النهي عن الصيام فيه فلا يصح منها شيء.

والذي عليه جمهور العلماء أن رجب كغيره من الشهور لا يُمْنَع أحد من التقرب فيه إلى الله تعالى بعمل الخير سواء كان صوما أو صدقة أو عمرة أو غير ذلك، وأن استحباب الصيام فيه باعتباره من الأشهر الحرم.

أخرج مسلم (499/2 رقم: 722) عن لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ، بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

أخرج البخاري (429/1 رقم: 1969)، ومسلم (810/2 رقم: 1156) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

وأخرج أبو داود (300/2 رقم: 2336)، والترمذي (113/3 رقم: 736) وحسنه، والنسائي (199/4 رقم: 2352) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضُ، لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ، وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ.

(أَنْ تَكُونَ): أي الثلاثة الأيام البيض التي أبيضت لياليها بالقمر، وهي الثالث عشر وتالياه .

(مَخَافَةَ .... إلخ): أي فمحل الكراهة إذا صامها متصلة بالعيد متوالية في نفسها، وكان مُظْهِرًا لها مع كونه مُقْتَدَى به، وإلّا فلا كراهة، بل هي مستحبة، لما في الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» .

من المستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صامها مجتمعة أو متفرقة على الأيام، وكره مالك رحمه الله تحديدها بأيام البيض فرارا من التحديد، خشية اعتقاد العامة وجوبها، أو أن الثواب لا يلحق ولا يحصل إلا بها، فمن كان يصوم أيام البيض ويصوم أيضا غيرها كالاثنين والخميس فلا كراهة لعد التحديد، أما من كان يصوم أيام البيض وحدها ويداوم على ذلك ولا يصوم غيرها فهذا هو المقصود بالكراهة، ويشهد لما ذهب إليه مالك رحمه الله ما أخرجه مسلم (818/2 رقم: 1160) عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ سَأَلَتْهَا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتِ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

وروى النسائي (203/4 رقم: 2365) بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ».

أخرجه أحمد (417/5 رقم: 23580)، ومسلم (822/2 رقم: 1164)، وأبو داود (324/2 رقم: 2433)، والترمذي (132/3 رقم: 759)، والنسائي في الكبرى (163/2 رقم: 2862)، وابن ماجه (547/1 رقم: 1716)، وابن حبان (396/8 رقم: 3634).

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ للصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ للصَّائِمِ، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ، وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ): أي ولو لطباخ ينظر اعتدال الطبيخ، وكذا يكره ذوق الغسل ونحوه، ومضغ نحو تمر لِيُطْعِمَهُ لصبي.

(وَلَمْ يَصِلْ .... إلخ): فإن وصل غَلَبَةً فعليه القضاء، وعمدا فعليه الكفارة أيضا.

(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ): أي غير الكراهة.

(مَكْرُوهَةٌ للصَّائِمِ): أي رجلا أو امرأة.

(الْمُسْتَدَامِ): بل وإن لم يَدُمْ، إلّا أن يقال: التقييد به بالنظر لما يترتب عليه، فإنه إن أَمْنَى بتعمد نظرة من غير استدامة يلزمه القضاء ولا كفار عليه على المعتمد، وعليه الكفارة إن استدام النظر .

يدل على هذا التفريق ما أخرجه أحمد (357/5 رقم: 23071)، وأبو داود (246/2 رقم: 2149)، والترمذي (101/5 رقم: 2777) بسند حسن عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

[استحباب قيام رمضان]

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيْهِ، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وَيُسْتَحَبُّ الانْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ): أي بصلاة التراويح، وسُمِّيَتْ بذلك لأنهم كانوا يُطَوِّلُون القيام فيها ويستريحون بعد كل تسليمتين.

(إِيْمَانًا): أي تصديقا بالأجر الموعود به.

(وَاحْتِسَابًا): أي إخلاصا لله تعالى.

(غُفِرَ لَهُ): أي الصغائر.

(الانْفِرَادُ بِهِ): أي فعله في البيوت إن عَلِمَ من نفسه النشاط، وإلّا ففعله في المسجد أفضل، وإنما كان فعله في البيت ولو منفردا أفضل من فعله في المسجد جماعة لِبُعْدِهِ عن الرياء في الأعمال.

والله تعالى يحسن الختام، ويبلغنا الآمال، وهذا آخر ما يسره الحَنَّانُ المَنَّانُ، في سنة ست وثلثمائة وألف من هجرة سيد الأكوان ﷺ.

متفق عليه. أخرجه البخاري (19/1 رقم: 37)، ومسلم (523/2 رقم: 759).

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾		113
﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾		94 . 7
سورة البقرة		
﴿ ٱسۡكُنَ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾		165
﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾		83
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾		191
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ ﴾		193
﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ ﴾		49
﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾		85
﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾		
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾		190

سورة آل عمران

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿18﴾ ﴾

﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۧنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿79﴾ ﴾

سورة النساء

﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ 163

سورة المائدة

﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾

﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾

سورة الأعراف

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

سورة التوبة

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾

﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾

﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾

سورة يونس

﴿قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿15﴾﴾

سورة الأنبياء

﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ﴾

﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗا﴾

سورة الفرقان

﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ ﴾

سورة النمل

﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿30﴾ ﴾

سورة فاطر

﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾

سورة الزمر

﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ ﴾

﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿65﴾ ﴾

سورة غافر

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾

﴿ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ

سورة االزخرف

﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ﴾

سورة محمد

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾

سورة ق

﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿1﴾ ﴾

سورة النجم

﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿14﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿15﴾ ﴾

سورة الرحمن

﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ۖ ﴿64﴾ ﴾

سورة المجادلة

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾

سورة الحشر

﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ﴾

سورة التحريم

﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝6 ﴾

سورة الجمعة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝10 ﴾

﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾

سورة الجن

﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ۝18 ﴾

سورة الأعلى

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾

فهرس الأحاديث

«أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ [ق: 1] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ» 146

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» 149

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» 111

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» 149

«إِذَا خَطَبَ الْخَطِيبُ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ، وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ» 145

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» 117

«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ» 174

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» 161

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾، فَقُولُوا: آمِينَ» 94

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» 94

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» 154

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» 51

«اطْلُبُوا الْخَيْرَ مِنْ حِسَانِ الْوُجُوهِ» 137

«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» 76

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْتَجِمُ» 180

«أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ هُوَ الدُّعَاءُ» 103

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» 96

«أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟» 195
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» 138
«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ» 94
«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ» 110
«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ» 110
«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» 171
«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» 76
«أَنَّ الشَّخْصَ يُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ سَبْعِينَ، غَيْرَ زَوْجِهِ فِي الدُّنْيَا» 165
«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» 106
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَومٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَولَهُ» 145
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» 108
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» 108
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ثَلَاثًا: رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» 132
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا» 178
«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» 76
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ» 85
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ» 147
«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» 106
«إِنَّ لَكُمْ سِيمَا لَيسَتْ لأَحَدٍ غَيْرُكُمْ» 76

«إِنَّ لِلْوُضوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» 68
«إِنَّ اللَّهَ تَجَوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ» 85
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» 32
«أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتُهُمْ فِيْهِ» 162
«أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ» 74
«أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى» 67
«أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ عَرَفَةَ» 192
«إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً» 32
«إِنْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ» 51
«أَنْ يَقُولَ الْمَلَكَانِ وَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ: مَنْ رَبُّكَ؟» 105
«أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ» 194
«أَوَّلُ مَا عَلَّمَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ الوُضُوءَ» 60
«أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» 162
«بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا» 144
«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ» 22
«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» 178
«تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» 74
«ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا» 132
«ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ» 74

«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً» 141
«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ» 85
«خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ» 101
«خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ» 146
«الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ» 103
«الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» 103
«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» 114
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ» 81
«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» 119
«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟» 193
«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَومِ عَرَفَةَ؟» 192
«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» 54
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» 129
«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ» 113
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ» 191
«صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» 192
«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ» 149
«فَضَرَبَ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ» 79
«فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ، سَبْعِينَ ضِعْفًا» 70

«فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» 23
«فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى» 70
«قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟» 115
«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ النَّبِيُّونَ؟» 102
«قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ» 107
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا» 145
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» 119
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ» 177
«كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ 118
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ 118
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ» 75
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» 195
«كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا» 132
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ» 43
«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» 43
«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ» 85
«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ» 177
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ» 157
«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» 157

«لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» 138
«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» 177
«لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ» 103
«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» 84
«لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ» 172
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ» 175
«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ» 167
«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالمَدِينَةَ» 107
«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَةَ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» 140
«مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ» 116
«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ» 194
«مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ» 194
«مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً» ...165
«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ» 193
«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا» 162
«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ» 82
«مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأْ» 54
«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» 140
«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا» 114

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ» 5
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» 195
«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِنّ بِسُوءٍ» 114
«مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا» 115
«مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ» 99
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» 197
«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ» 191
«مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» 172
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» 51
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ..... 28 ، 42
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» 192
«وَعِزَةِ رَبِّي، مَا أَرَى فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْكَ» 170
«وَقَدْ سَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلتَّشْرِيعِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ» 121
«وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ» 51
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ» 33
«يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» 196
«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ» 116
«يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الجِمَاعِ» 165

فهرس الآثار

«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ» 153

«بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْفَظُهُ الرَّجُلُ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَصَلَاحِ مَنْ بَعْدَهُ» 26

«التَّعَلُّمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ» 34

«تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَعْضَ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا» ..... 24 ، 25

«الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ» 35

«السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» 145

«طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ» 27

«طَلَبْنَا جَوَابَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» 166

«عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِهِ» 26

«قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَةِ» 52

«كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ» 146

«كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» 116

«كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا صَافًّا بَيْنَ قَدَمَيْهِ» 111

«لَأَنْ أَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ فِقْهٍ سَاعَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ» 25

«لَا أَعْلَمُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ الْعِلْمَ» 27

«لاَ بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا» 191

«الَّذِي يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ» 28
«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ» 26
«الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، فَالْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ» 48
«نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (مُتَتَابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ» 191
«النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ قَبْلَ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ» 21
«هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ» 25

فهرس الأعلام

إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي ..... 44، 80.

الأجهوري = علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي

أحمد بن عثمان بن أحمد بن علي بن عربي الشرنوبي 19

أحمد بن علي بن يحيى أبو العباس الرِّفَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ ..... 9، 10، 45

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي الإمام 25

أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري 19

إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج 25

إسحاق ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه 25

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني ..... 10، 11، 14

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري 118

أبو أُمامة البَاهِلي = الصُديّ بن عجلان بن وهب بن عمرو

الأمير الكبير = محمد بن محمد بن أحمد السَّنْبَاوي

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد

أبو بكر = عبد الله بن أبي قحافة القرشي أبو بكر الصديق

الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي

ابن أبي جمرة = عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة

الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه

ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم
الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري 34
الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي
خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي ..... 18، 36
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السِّجِسْتاني
أبو الدرداء = عُوَيمر بن عامر أبو الدَّرْداء الأَنصاري الصحابي
ذو اليدين = الْخِرْبَاق أبو الْعُرْيَانِ السُلَمِيُّ الصحابي الجليل
ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي
الرفاعي = أحمد بن علي بن يحيى أبو العباس الرِّفَاعِيُّ
الزهري = محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
ابن أبي زيد القيرواني = عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني
السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر
سركيس = يوسف بن اليان بن موسى سركيس
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني 26
سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السِّجِسْتاني 5
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي 69
سليم البشرى ..... 4، 14
السمرقندي = نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين
الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي

الشبرخيتي = إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين
الشرنوبي = عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي
شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي الزاهد أبو علي 166
الصُديّ بن عجلان بن وهب بن عمرو أبو أُمامة البَاهِلي 23
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي 17
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة 167
عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد عامر الأخضري ..... 35، 40
عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ..... 18، 36، 161
عبد الله بن أبي قحافة القرشي أبو بكر الصديق 121
عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي 17
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي 25
عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ 113
عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي الأزهري ..... 4، 6، 8، 13، 14، 15، 16، 42
الْعَشْمَاويُّ = عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق
عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق العشماوي ..... 8، 9، 10، 40، 44
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر
ابن عطاء الله الإسكندري = أحمد بن محمد بن عبد الكريم
العلامة الأمير = محمد بن محمد بن أحمد السَّنْبَاوي
علي بن سلطان محمد الملّا الهروي القاري الحنفي 24

علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي 160
علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي الأجهوري ..... 100، 181
عمر بن خطاب بن نفيل القرشي العدوي المدني 121
عُوَيمر بن عامر أبو الدَّرْداء الأَنصاري الصحابي 5
عيسى ابن مريم عليه السلام ..... 106، 107
قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري 26
القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري
ابن قيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
اللخمي = علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن
مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني .... 28، 112، 153،
ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي القرطبي ... 173
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية 27
محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي 50
محمد بن إدريس الشافعي القرشي المكي .... 27، 52، 63، 95، 96،
112، 134، 171، 175،
176، 183، 187
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي 22
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني 20
محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بابن العربي 99
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري 100

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ..... 11، 12
محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ..... 5، 16
محمد بن محمد بن أحمد السَّنْبَاوي الشهير بالأمير الكبير ..... 18، 160
محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ..... 15، 19
محمد بن مسلمة بن محمد أبو هشام المدني 112
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري 26
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
ابن مسلمة = محمد بن مسلمة بن محمد أبو هشام المدني
محمد يحيى بن محمد المختار بن عبد الله الولاتي الشنقيطي 16
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي 28
الملّا علي القاري = علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي
موسى عليه السلام 160
ابن نافع = عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد
أبو النجا = عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق العشماوي
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي 31
النعمان بن ثابت بن زوطي أبو حنيفة الكوفي ..... 54، 88، 144، 183
النووي = يحيى بن شرف بن مِرَى شرف الدين أبو زكريا
هارون عليه السلام 160
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
يحيى بن شرف بن مِرَى شرف الدين أبو زكريا النووي 22
يوسف بن اليان بن موسى سركيس ..... 9، 14

فهرس المراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، طبع عالم الكتب، دون تاريخ.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ ـ 1995م.
- الأحاديث الطوال، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد، طبع مكتبة الزهراء، الموصل، ط: 2، 1404هـ ـ 1983م.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)،تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ ـ 2000م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.
- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، ترتيب كمال يوسف الحوت، دار عالم الكتب، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.

❋ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد المعروف بابن عبد البر (ت463 ﻫ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ ـ 1992م.
❋ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير (ت 630هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.
❋ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت.ط).
❋ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
❋ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ـ دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1393هـ ـ 1973م.
❋ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت 1339 ﻫ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.
❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ ـ 1986 م.
❋ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (595هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❋ البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر، طبع مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.
❋ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1399هـ ـ 1975م.

❋ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.

❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

❋ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت1205هـ)، طبع دار الهداية، مصر، دون تاريخ.

❋ تاريخ إربل، للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت637هـ)، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، طبع وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.

❋ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1415هـ - 1994م.

❋ تاريخ بغداد، لأبي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417هـ.

❋ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.

❋ التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.

❋ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، طبع مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ.

❋ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، (د. ت. ط).

❋ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

❋ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بابن شاهين (ت385هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1424هـ. 2004م.

❋ التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، طبع شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: 1، 1416هـ.

❋ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1403هـ. 1983م.

❋ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ. 1964م.

❋ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

❋ تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت373هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، طبع دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 3، 1421هـ ـ 2000م.
❋ التهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، اعتنى به إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1416هـ ـ 1996م.
❋ تهذيب اللغة، لأبي منصور حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
❋ توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقيّ (ت1338هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 1، 1416هـ ـ 1995م.
❋ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للشيخ محمد بن يحيى المعروف ببدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1403 هـ ـ 1983م.
❋ التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، طبع عالم الكتب، القاهرة، ط: 1، 1410هـ ـ 1990م.
❋ جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.
❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).
❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).

❋ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1403هـ - 1982م.
❋ الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
❋ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عيد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت875هـ)، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت، (د.ت.ط).
❋ الجواهر المضية في تراجم الحنفية، للعلامة عبد القادر بن محمد نصر القرشي، (ت775هـ)، طبع حيدر آباد، الهند، 1332هـ.
❋ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).
❋ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، 1404هـ - 1984م.
❋ حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزية، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، 1436هـ - 2015م.
❋ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت450هـ)، وهو شرح لمختصر المُزَنِي (ت264هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
❋ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1988م.
❋ درة الحجال في غرة أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ - 2002م.

❋ الـدرر الكامنـة فـي أعيـان المائـة الثامنـة، للحـافظ أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني الشافعي (ت825هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
❋ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الـدين بـن محمـد المحبـي الحمـوي الأصـل الدمشـقي (ت1111هـ)، طبـع دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
❋ الـديباج المـذهب فـي معرفـة أعيـان المـذهب، للقاضـي برهـان الـدين إبـراهيم بـن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
❋ روائـع التفسـير (الجـامع لتفسـير الإمـام ابـن رجـب الحنبلـي)، لـزين الـدين عبـد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، جمع وترتيب أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، طبع دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط : 1، 1422هـ ـ 2001م.
❋ ريـاض الأفهـام فـي شـرح عمـدة الأحكلـم، لتـاج الـدين عمـر بـن علـي اللخمـي الفاكهـاني (ت734هـ)، تحقيـق الـدكتورة شـريفة العمـري، طبـع دار ابـن حـزم، بيروت، ط: 1، 1430هـ ـ 2009م.
❋ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، ضبط وتصحيح عمر الديراوي أبي حجلة، مكتبة المعارف، بيروت، ط: 3، 1983م.
❋ سـنن أبـي داود للإمـام أبـي داود سـليمان بـن الأشـعث السجسـتاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
❋ سنن ابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.

❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط).
❋ السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط).
❋ السنن الكبرى ، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ - 1991م.
❋ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1994م.
❋ السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لأبي الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت1044هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1427هـ.
❋ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
❋ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (د.ت.ط).
❋ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004م.
❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).

❋ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت1122هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت772هـ)، طبع دار العبيكان، الرياض، السعودية، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
❋ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ ـ 1987م.
❋ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
❋ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.
❋ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ ـ 1987م.
❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط: 1، 1422هـ ـ 2003م.
❋ صحيح ابن خزيمة للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط).

❋ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.
❋ صفة الجنة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت430هـ)، تحقيق علي رضا عبد الله، طبع دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.
❋ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، طبع دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
❋ طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين أبي نر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط: 2، 1413هـ - 1992م.
❋ طبقات الصوفية، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي (ت412هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـ - 1998م.
❋ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ - 1981م.
❋ الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م.
❋ طرح التثريب في شرح التقريب، للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، ولولده أبي زرعة (تهـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1413هـ - 1992م.
❋ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط).

❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت.ط).
❋ الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت1358هـ)، طبع دار الشهاب في القاهرة، دون تاريخ النشر.
❋ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، للشيخ عبد الحي بن عبد الكريم الحسيني الإدريسي الكتاني الفاسي (ت1350هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1402هـ ـ 1982م.
❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ ـ 1955م.
❋ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط).
❋ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1992م.
❋ قضاء الحوائج، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت281هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن، القاهرة.
❋ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.
❋ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

❋ الكواكب الدرية على متن العزية، عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (ت1348هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ط: 2، 1314هـ.
❋ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط).
❋ المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي (ت 490هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.
❋ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ) ـ دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.
❋ مجمل اللغة لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ ـ 1986م.
❋ المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
❋ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المالكي (ت546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
❋ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا ـ دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط: 4، 1990م.
❋ مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ ـ 1999م.
❋ مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب (ص: 31) لعباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت1346هـ)، طبع مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ ـ 1926م.
❋ المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.

❋ المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، وبذيلها المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لابن رشد الجد (ت520هـ)، درا الفكر بيروت، 1406هـ ـ 1986م.

❋ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1422هـ ـ 2002م.

❋ مسائل أبي الوليد ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: 2، 1414هـ ـ 1993م.

❋ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.ط)، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1411هـ ـ 1990م.

❋ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، (د.ت.ط).

❋ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، من 1988م إلى 2009م.

❋ مسند ابن الجعد، للحافظ أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت230هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط: 1، 1410هـ 1990م.

❋ مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د ـ ت ـ ط).

❋ مسند الشهاب للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 : 1405هـ ـ 1985م.

❋ مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت307هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ - 1984م.
❋ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (ت544هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1418هـ - 1997م.
❋ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت.
❋ المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ - 1989م.
❋ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
❋ معجم الشيوخ، لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين، طبع دار البشائر، دمشق، ط: 1، 1421هـ - 2000م.
❋ المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمد الحاج أمرير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ - 1985م.
❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❋ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ - 1993م.
❋ معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت1351هـ)، طبع مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ - 1928م.
❋ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن

إبراهيم العراقي (ت806هـ)، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، طبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ - 2005م.

❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ - 1983م.

❋ مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1420هـ.

❋ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ القاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المالكي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط: 1، 1417هـ - 1996م.

❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ - 1983م.

❋ المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.

❋ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ - 1984م.

❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ - 1979م.

❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.

❋ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقَّري التلمساني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ ـ 1988م.

❋ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

❋ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت1038هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

❋ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398هـ ـ 1989م.

❋ هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ـ 1990م.

❋ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ـ ت ـ ط).

❋ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، طبع دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ ـ 2000م.

فهرس الموضوعات

تقريض للأستاذ سليم البشرى شيخ الأزهر 4

مقدمة 5

عملي في تحقيق الكتاب 7

ترجمة العشماوي 9

اسمه ونسبه 9

كنيته 11

عصره 11

شيوخه 11

وفاته 12

ترجمة الإمام عبد المجيد الشرنوبي 13

اسمه ونسبه 13

مولده 13

طلبه للعلم 14

شهادات العلماء فيه 14

مصنفاته 15

وفاته 20

تمهيد في بيان حاجة الإنسان إلى الفقه 21
الفقه في الدين من أفضل العبادات 23
الفقه أفضل العلوم 28
تعليم الصغار مبادئ الفقه 33
التدرج في تعلم الفقه 35
أشهر مختصرات الفقه المالكي لتعليم المبتدئين 36
مقدمة الشارح 42
باب نواقض الوضوء..... 47
باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء 55
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله 60
بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوْءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ 11
شروط الوضوء 61
فرائض الوضوء 62
سنن الوضوء 66
فضائل الوضوء 68
باب فرائض الغسل وسننه وفضائله 71
فرائض الغسل 71
موجبات الغسل 72

سنن الغسل 73
فضائل الغسل 74
باب التيمم 76
فرائض التيمم 77
سنن التيمم 79
فضائل التيمم 80
مبطلات التيمم 80
باب شروط الصلاة 81
شروط وجوب الصلاة 82
شروط صحة الصلاة 83
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها 86
فرائض الصلاة 86
سنن الصلاة 90
فضائل الصلاة 93
مكروهات الصلاة 108
باب مندوبات الصلاة 114
باب مفسدات الصلاة 120
باب سجود السهو 125

أقسام السهو 126
طروء الشك في الصلاة 128
باب في الإمامة 129
شروط الإمامة 129
مكروهات الإمامة 131
جائزات الإمامة 134
اشتراط نية الاقتداء بالإمام 135
الأولى بالإمامة 137
باب صلاة الجمعة 139
شروط وجوب الجمعة 141
أركان الجمعة 142
آداب الجمعة 149
الأعذار المبيحة لترك الجمعة 151
ما يحرم يوم الجمعة 154
مكروهات الجمعة 156
باب صلاة الجنازة 158
أركان صلاة الجنازة 159
دعاء الجنازة 161

باب الصيام 174
ما يثبت به شهر رمضان 174
تبييت نية الصوم 176
تعجيل الفطر وتأخير السحور 177
وجوب الصيام بثبوت الشهر 178
صيام يوم الشك 179
وجوب نية الصوم 181
اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس 183
اشتراط العقل 184
اشتراط ترك المفطرات 184
كفارة تعمد الفطر 185
ما يجب فيه القضاء دون الكفارة 187
ما لا يجب فيه القضاء 188
جائزات الصيام 189
مبيحات الفطر 189
مستحبات الصيام 191
الصيام المستحب 192
الصيام المكروه 195

مكروهات الصيام 196
استحباب قيام رمضان 197
فهرس الآيات 198
فهرس الأحاديث 205
فهرس الآثار 212
فهرس الأعلام 204
فهرس المراجع 219
فهرس الموضوعات 236